



جامعة مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

للحصول على شهادة الدكتوراه

في الطور الثالث تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية

تحت عنوان:

الحماية الدولية لحقوق الإنسان

في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور عباسة الطاهر

من إعداد الطالبة :

مهدي ماما فايزة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة مستغانم	أستاذ	مزيان محمد الأمين
مشرفا ومقررا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر (أ)	عباسة الطاهر
مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر (أ)	ساجي علام
مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر (أ)	جواد عبد اللاوي
مناقشا	جامعة تيارت	أستاذ	بوسماحة الشيخ
مناقشا	جامعة وهران (2)	أستاذ محاضر (أ)	قمرابي عز الدين

السنة الجامعية 2017-2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا".

سورة طه الآية 112.

صدق الله العظيم

إهداء

إلى

والدي الكريمين

خاصة أبي الذي كان سبب وصولي ونجاحي في هذه الحياة.

زوجي العزيز الذي وقف معي منذ البداية إلى يومنا هذا

أولادي الأعزاء جواد، جيهان، هيثم.

وإلى إخواتي وأخواتي

وكل من أعانني في إتمام هذا البحث.

أهدي ثمرة هذا العمل

شكر وتقدير

أنحني تقديرا و عرفانا إلى أستاذي ومؤطري الدكتور عباسة الطاهر الذي

أشرف على عملي هذا خلال مراحل إعداد المذكرة وعن كافة

المساعدات، وبفضل حسن تواضعه لم يبخل عليا بسداد توجيهاته

وصائب آرائه ودقة ملاحظاته.

كما أتقدم بأخلص التقدير والشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين

تفضلوا وتكرموا بمناقشة هذا البحث.

ولا يفوتني أن أشكر كل أساتذة جامعة مستغانم على مساعدتهم

ونصائحهم لي في هذا العمل.

كما لا يسعني إلا أن أوجه شكري الجزيل إلى:

- كل من لازم لي بالدعاء راجيا توفيقى.

- كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

المقدمة

أصبحت حقوق الإنسان من أهم المواضيع الدولية والوطنية، فقد عانت البشرية لسنوات من الانتهاكات العديدة الوحشية المتكررة، ولذلك توجهت معظم الجهود الدولية نحو تكريس نظام حمائي فعال يضمن للإنسان حياة أفضل، وذلك عبر تجسيد قواعد الشرعة الدولية ومؤسسات حفظ النظام الدولي في شتى أنحاء العالم، وقد عرف المجتمع الدولي المعاصر حقوق الإنسان لأول مرة عام 1789 من خلال الوثيقة التي صدرت عن قيادة الثورة الفرنسية، ثم أخذت هذه الحقوق وجهها العالمي الذي تجلّى في ميثاق الأمم المتحد الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في 16 يونيو/حيزران 1945¹، وبعدها تم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهكذا توالى مختلف القواعد الحمائية على مستوى الدول والمنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية في إطار تنظيم قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما انتهجت معظم الأنظمة والمحاكم الدولية مضمون هذه القواعد في إطار تسيير آليات عملها الميدانية، وما يؤكد هذا الطرح هو طبيعة التشريعات والمؤسسات في النظام الأوروبي والأمريكي، ليتبعهما النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان، حيث تعتبر هذه الأنظمة من أكثر القواعد الإقليمية تطوراً في ميدان حقوق الإنسان، وهي تعتمد في ذلك على العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي اهتمت بها منذ نهاية الأربعينات وبداية الخمسينات من هذا القرن بتقرير وتعزيز وتجسيد مختلف ما تتطلع إليه البشرية في تكريس مطلبها الحقوقي².

إن الأخطار التي تهدد حقوق وحرريات الإنسان تتجاوز المجتمع الصغير وتعتبر جزء من أزمة عالمية تفلت فيه زمن الحقوق من الضوابط والقيود فالتطور الهائل الذي طرأ على المجتمع الدولي في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والعلمية وغيرها أبرز حقائق جديدة على

1- أحمد عمران الزاوي، المسار التاريخي لحقوق الإنسان في الإسلام والغرب، حقوق الإنسان دراسة النص وتحديات الواقع، الطبعة الأولى، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، 2008، ص 307.

2- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009، ص 15.

مستوى سلوك الأنظمة¹، ولكن الإقرار بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتضمين مختلف الاتفاقيات الدولية لأحكام خاصة بحماية هذه الحقوق والحرريات، لا يكفي بحد ذاته لتحقيق حماية فعلية لها، بل لابد من تنظيم آليات جنائية دولية دائمة مهمتها وضع هذه الحماية موضع التنفيذ²، ولذلك تعد الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية، والتي احتلت الصدارة والاهتمام العالمي والمحلي، فعلى الصعيد العالمي وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ظهرت الحاجة للسلم العالمي وضرورة خلق توازن دولي، إضافة إلى سعي عدد من الشعوب لتحقيق استقلالها، فظهرت هيئات ومنظمات المجتمع الدولي المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي انبثقت عنها العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية في شتى مجالات حقوق الإنسان³، خاصة بعد الأحداث المروعة والجرائم البشعة التي شهدها العالم، وخصوصاً في نهاية القرن المنصرم شعر المجتمع الدولي بأهمية وضرورة إيجاد تنظيم أو هيئة دولية تملك الوسائل والإمكانات للقضاء والحد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان⁴ فقد لحق العالم من جرائم الويل والدمار ناهيك عما تخللها من أحداث عظيمة أثرت بطريق مباشر وغير مباشر في المجتمع الدوليين وبعد جهود حثيثة تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على أمن وسلامة البشرية⁵، وقد حظيت الجرائم الدولية بصفقتها أكثر الجرائم خطورة وتأثيراً على المجتمعات البشرية باهتمام فقهي وعالمي أعقاب المآسي التي تعرضت لها الإنسانية في الحربين العالميتين الأولى والثانية، سواء تلك التي ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وهو ما دفع القضاء الدولي إلى البحث في

1- عيسى ببيرم، حقوق الإنسان والحرريات العامة مقارنة بين النص والواقع، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني بيروت، 2011، ص 26.

2- محمد أمين الميداني، التعريف بالآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 08، قسم الحقوق، جامعة الجنان، لبنان، 2015، ص 12.

3- الطاهر زحمي، تحديات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 08، قسم الحقوق، جامعة الجنان، لبنان، 2015، ص 164.

4- صدام الفتلاوي، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسية والدولية، الإصدار 20، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص 51.

5 - طلعت جواد لحي الحديدي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، الإصدار 01، المجلد 01، جامعة تكريت للحقوق، العراق، 2009، ص 243.

تقرير مسؤولية الأفراد عن الجرائم التي ترتكب وتشكل اعتداء على القواعد العرفية والاتفاقية التي يستند إليها التنظيم للجماعة الدولية¹.

كما شكل تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذروة التطور في القانون الجنائي الدولي، بعد جهود طويلة تفوق نصف قرن من الدراسات والمقترحات والبحوث بخصوص تشكيل هكذا محكمة، وقد كان لهذا الدور أثره البالغ على نصوص هذا النظام من الكثير من المواد التي جاءت كحل وسط وتوفيق بين رغبات الدول والمنظمات الدولية، إذ حاولت جميع هذه الأطراف أن تضع في متن النظام الأساسي للمحكمة تصوراتها وأفكارها عن طبيعة هذه المحكمة وكيفية عملها في نطاق المجتمع الدولي².

إن إنشاء مؤسسة قضائية دولية تتعهد بالبت في جرائم حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها يعد آلية أساسية أفرزتها جهود المجتمع الدولي في توجيه جهود الدول نحو تكريس نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية، من أجل معاقبة طائفة من أشنع الجرائم التي تصطدم والضمير الإنساني³، فحماية حقوق الذات الإنسانية وتعزيزاً لمبادئ العدالة ووضع الحد لظاهرة الإفلات من العقاب، أنشأ المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية، مع العلم بأنه ومنذ الخمسينيات بدأت مرحلة تقنين الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي استهدفت تعزيز حقوق الإنسان ونشرها من دون حمايتها، وتحمل مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المسؤولية، ولكن بدأ التوجه لتقنين صكوك وآليات دولية تستهدف تعزيز ونشر حقوق الإنسان تمهيداً لحمايتها واستمر ذلك أكثر من ربع قرن، وقد تصاعدت هذه الحقوق على التوالي بحيث أصبحت جميعها تحت الرصد الدولي الموضوعي أو القطري، أي أن حقوق الإنسان دونت وأصبح للفرد وبحكم الممارسة العملية موضوعاً من مواضع القانون الدولي⁴.

1- عبد الأمير عبد الحسين إبراهيم، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضرورات تعديل الاختصاص النوعي في ضوء انتشار جرائم الإرهاب، مجلة كلية المأمون الإصدار 26، كلية المأمون العراق، 2015، ص 186

2 - ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الإصدار 20 جامعة كركوك، العراق، 2017، ص 253.

3- ليلي بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 323.

4- جمال الحيدري، معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية الإصدار 03، المجلد 01، جامعة الكوفة، العراق، 2010، ص 92.

لهذا ظهرت الحاجة إلى إعداد قانون وقضاء جنائي للمجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى، عندما وجد المجتمع نفسه عاجزا عن محاكمة مجرمي الحرب لارتكابهم أشنع الجرائم ضد الإنسانية وضد السلام والأمن العالمي، ولعل أهم أهداف القانون الدولي الجنائي، حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة التي لا يمكن أن تتحقق إلا إذا نال مرتكب الجريمة -التي تخرق قيم المجتمع الدولي- وتهدر مصالحه الأساسية عقابا يقابل الألم والأذى الذي تسبب فيه للمجتمع الدولي ولكل من لحقه ضرر من الجريمة¹، ولا جدال في كون إنشاء هذه المحكمة يعد آلية حاسمة أفرزتها جهود نشطاء حقوق الإنسان في العالم على مدى عقود من الزمن من أجل ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية ومساءلتهم قضائيا بهدف غلق مسالك التحصن بالإفلات من العقاب، ولذلك يكتسب البحث أهميته البالغة من خلال معالجة مجال معرفي حقوقي يعنى بقضية حقوق الإنسان، وبكافة نواحيها العلمية والتاريخية والواقعية والمستقبلية² لهذا ظهرت الحاجة لإيجاد هيئات ومنظمات تتعاون فيها الدول للعمل على صياغة مبادئ لوقف ارتكاب أشد الجرائم خطورة بحق البشرية والاحتكام إلى تلك الهيئات المحايدة، التي يجد فيها الضحايا عدالتهم والمرتكبون للجرائم عقوبتهم³.

هذا، وأقر المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المنعقد بروما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بتاريخ 18 جويلية 1998 وشهد المؤتمر حضور وفود عن مائة وستين (160) دولة وإحدى وثلاثين (31) منظمة دولية ومائة وستة وثلاثين (136) منظمة غير حكومية حضرت بصفة مراقبين، هذا ويقتضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تنشأ فعليا هذه المحكمة بمصادقة ستين دولة عليها وفعلا فقد تمت مصادقة الدولة الستين بتاريخ 11 أبريل 2002 على أن تدخل حيز الوجود والممارسة الفعلية بداية من اليوم الأول للشهر الموالي لستين يوم بعد مصادقة الدولة الستين على النظام للمحكمة (المادة 126 من النظام الأساسي) وصارت تبعا لذلك المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية قائمة بذاتها مؤهلة للفصل في الملفات

1 - لدغش سليمة، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والإجراءات التي تطبقها والحكم الذي تصدره، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جامعة عمر تلجي، الأغواط، 2013، ص 40.

2 - نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2011، ص 11.

3- عبد الغفور كريم علي، المحكمة الجنائية الدولية الثيمة الأساسية للتكوين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، الإصدار 01، المجلد 01، جامعة كركوك، 2012، ص 274.

الجنائية التي ترفع إليها، وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن مائة وأربعة دول 104 صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى غاية تاريخ 2007/01/01 وأصبحت هذه الدول طرفاً في نظام المحكمة، وهو أمر لا غنى عنه لتحقيق الشرعية الدولية وحمايتها¹.

إن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالأغلبية الساحقة للدول في المؤتمر كان استجابة فعلية لنضال أجيال متعاقبة من نشطاء حقوق الإنسان في العالم، وإقامة جهاز قضائي لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، يشكل آلية نوعية جديدة تضاف إلى منظومة حقوق الإنسان التي ولئن سبق أن أرسيت أنظمة دولية وإقليمية حمائية على مدار ما يزيد عن نصف قرن، فإنها لم تتوقف في التصدي الفعلي للكّم الهائل من الانتهاكات ضد الأفراد والجماعات، ومن المفارقات أن تتناشد الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1977 المجموعات الإقليمية إصدار موثيق وإرساء آليات إقليمية لحماية حقوق الإنسان وإقامة أجهزة للمراقبة أقل تعقيداً من أجهزة إشراف على نطاق عالمي، وتم فعلاً إرساء المزيد من الآليات الإقليمية ليفرض المجتمع الدولي آليات حمائية وردعية ذات بعد دولي، على غرار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولعل تواصل الإجرام في حق الإنسانية أفضى إلى اليقين بمحدودية سائر الآليات السابقة من جهة وبضرورة دفع حشد دولي قصد إقامة آلية قضائية دائمة وشاملة من جهة أخرى.

لقد تأسست المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية والتي يرفضها بل ويدينها القانون الدولي، هذا ونقتضي المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة بارتباطها مع منظمة الأمم المتحدة باتفاق، ضرورة أنها ذات شخصية قانونية وفق ما تقتضيه المادة الرابعة من نظامها الأساسي، وكل هذا يظهر لنا أهمية العمل من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية في كل جزء من أجزاء العالم، وخير الإنسانية في مسيرتها نحو الأفضل²، على أنه يتعين قبل تقديم المحكمة الجنائية الدولية استعراض الرصيد التاريخي للقضاء الدولي المتصل بردع جانب هام من الجرائم الأشد خطورة التي وقعت الإنسانية تحت طائلتها في عديد بقاع العالم، وتعتمد المحكمة الجنائية الدولية على التعاون التام من جانب

1 - علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر القاهرة، 2005، ص 07.

2 - حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1989، ص 13.

الدول في أداء وظائفها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مساعدة المحكمة الجنائية الدولية في جمع الأدلة والمساعدة في حماية الضحايا والشهود وإلقاء القبض على الأشخاص المتهمين وتسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية مصادرة الأموال وتجميدها تنفيذاً للأوامر المتعلقة بالغرامات والمصادرات والتعويضات وتطبيق العقوبات الصادرة بحق الأشخاص المدانين¹.

وهذا ما جعل هذه الدراسة تخص العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية بهيئاتها واختصاصاتها وموضوع حقوق الإنسان، وهو الموضوع الذي لم يحظى بالاهتمام الكافي والدراسة اللازمين من الباحثين الجزائريين ذلك أن الكتابات التي وردت بصدد العلاقة بين الموضوعين لم تراع التطور الموضوعي والزمني لهما، إلى جانب تناولها للموضوع بصورة عرضية أو التركيز على جانب جزئي دون الإلمام ببعض الجوانب المهمة فيه، وهو ما حاولت البحث فيه، ومن ثم جاءت الدراسة مخصصة وشاملة لعلاقة هذين الموضوعين من خلال طبيعتهما التي أخذت صورة العدالة الدولية الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وهي من أهم المواضيع المطروحة والتي تثير اهتمام المجتمع الدولي وكذا الوطني مما يجعل الدراسة تفتح الطريق أمام دراسات مستقبلية في الموضوع، وأما الأهمية العملية فتتجلى في محاولة تقييم الممارسة العملية للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال مكافحة مختلف الجرائم الدولية المقررة في نظام روما الأساسي، وهذا في محاولة لإعطاء تقييم شامل لدور آليات القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان².

وقد واجهتنا في هذا البحث عدة صعوبات علمية تنطلق من قلة المراجع المتخصصة والأكاديمية في المجال الحقوقي لقواعد المحكمة الجنائية الدولية، خاصة مع التعديل المتزامن الذي صاحب نظام روما الأساسي وما تبعه من تغييرات مست المنظومة الحقوقية وقواعد المتابعة الجنائية الدولية، دون استثناء الصعوبات العملية التي لا يخفى على أحد أنها تعتبر عراقيل أمام أي باحث أو دارس، وذلك في مجال التحصيل المرجعي والتوثيقي لجميع المراجع المعتمدة في هذا البحث خاصة الجزائرية منها.

1 - - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري الأردن، 2009، ص 292.

2 - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص-ص 20.21.

وانطلاقاً من كل ما سبق، ولغرض الوصول إلى تفاصيل هذا البحث ارتأينا أن تكون إشكالية هذا البحث بالصيغة التالية:

ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، وهل ساهمت هذه المحكمة في إرساء نظام دولي محكم للحد من الانتهاكات والتجاوزات التي تشهدها الإنسانية في المجتمع الدولي المعاصر؟.

وأخذت بالبحث والتمحيص لاتخاذ مجموعة من المناهج تكاملت فيما بينها، ليتمخض عليها البحث بصيغته النهائية، وهي تتلخص في المنهج التاريخي والذي اعتمدنا عليه لدراسة مختلف المراحل التي مر بها تطور القضاء الدولي الجنائي الدائم بداية من المرحلة القديمة إلى غاية محاكمات الحرب العالمية الثانية في نطاق محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ثم تطرقنا إلى مرحلة القضاء الدولي المؤقت بإعطاء دراسة لكل من محكمتي رواندا ويوغسلافيا، لتختتم هذه المسيرة التاريخية بمعالجة جوهر هذا البحث وهو نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أما المنهج الوصفي فقمنا من خلاله بوصف وتبيان مختلف الهيئات والأجهزة القضائية الجنائية على المستوى الدولي من خلال التطرق لمدى تعدادها القضائي سواء على المستوى البشري أو الهيكلي، وكذا الدول المنخرطة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهيئاتها، إضافة إلى وصف مدى نجاعة آليات عملها، كما اعتمدت على المنهج التحليلي لإبراز وتحليل الدور الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان من خطر الانتهاكات والتجاوزات التي تشهدها الإنسانية في المجتمع الدولي المعاصر، كما تطرقنا من خلال هذا المنهج إلى تحليل مختلف الجرائم الدولية والانتهاكات الفعلية في إطار الممارسة الميدانية لقواعد القانون الدولي الجنائي.

ولمعالجة إشكالية هذا البحث ارتأينا تقسيمه إلى بابين أساسيين:

يتضمن **الباب الأول** دراسة تفصيلية لموضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان، من خلال **الفصل الأول** إلى التأصيل المفاهيمي والتاريخي لفكرة حقوق الإنسان، وذلك عبر تحليل معظم المراحل الأساسية لنشوء قواعد واتفاقيات الحماية الدولية، ثم التطرق إلى مختلف الانتهاكات والتجاوزات التي تشهدها حقوق الإنسان سواء تلك التي حدثت في وقت الحرب وما يتمخض عنها من انتهاك لحقوق الأسرى والمقتلين من مختلف الفئات الحربية أو التجاوزات التي تصيب الإنسانية في وقت السلم من جراء الجرائم الفظيعة التي تؤدي إلى إهدار أهم الحقوق

والحريات التي يتمتع بها الإنسان، لنحلل في **الفصل الثاني** من هذا الباب معظم الأسس التي تقوم عليها الحماية الدولية لحقوق الإنسان سواء كانت هذه الحماية عن طريق مختلف النصوص والاتفاقيات الدولية، أو عبر ما يتضمنه دور المنظمات الحكومية والغير حكومية أو ما يحتويه طابع المؤسسات الدولية الرائدة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في كل من النظام الأمريكي والأوروبي والإفريقي.

أما **الباب الثاني** فقد خصص **الفصل الأول** منه لدراسة المحكمة الجنائية الدولية كآلية لحماية حقوق الإنسان، وقد حاولنا من خلاله تحليل نظام سير عمل المحكمة الجنائية الدولية انطلاقاً من الكشف الملامح الأساسية لنشأة وتكوين هذه المحكمة التي لم ترى النور إلى بعد جهود حثيثة عرفت عدة مراحل قضائية وقانونية، لننتهي هذه المسيرة بتحليل أهم التعديلات التي وردت على هذه المحكمة، وكذا قواعد المتابعة الجنائية أمامها، مبرزين في ذلك محتوى النظام الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية في شقه الشكلي المتعلق بنظام سير المحكمة وتشكيل هيئاتها والنظام الإجرائي لسير عملها في إطار إثارة قواعد المسؤولية الدولية الجنائية ليطرق **الفصل الثاني** من هذا الباب إلى الشق الموضوعي لمنهجية واختصاص المحكمة بأشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وذلك عبر معالجة كل جريمة من الجرائم المحددة في المادة 05 من نظام روما الأساسي.

الباب الأول

الحماية الدولية لحقوق الإنسان

الباب الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان

منذ الأزل والحرب قائمة بين البشر حيث عرف الإنسان صراعات عديدة، جعلته يسعى في البحث دائما الى تحسين أوضاعه طمعا بحياة أفضل فقد أثبتت الحضارات القديمة، وأكدت الديانات السماوية ان حقيبتها عرفت بالعداء والكراهية ومنطق القوة، وكثرة الحروب وتغلب القوي على الضعيف، فمن يطالع التاريخ يجد أن الدولة أجازت لنفسها حماية المصالح بالقوة وعلى النحو الذي تراه مناسبا، وعليه بدت الحاجة الماسة لإيجاد قواعد وأحكام دولية تحمي الفرد وتضمن له حقوقه والبحث عن الحلقة الفارغة دوليا والانتقال من الحماية الداخلية الى الحماية الدولية¹.

فاهتم المجتمع بفكرة إنشاء قواعد وأحكام تحكمها اتفاقيات ومعاهدات ومواثيق من أجل حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وتصاعدت الأصوات في كل من فرنسا وأمريكا وإنجلترا والتي انجر عن ثوراتها مواثيق وإعلانات من أجل حرية الفرد وحماية حقوقه².

وكان لظهور ميثاق هيئة الأمم المتحدة على المستوى الدولي بداية لانتصار العقل والمنطق على الهمجية، وبمثابة قفزة حضارية لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، وتلتها بعد ذلك إعلانات واتفاقيات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ساهم في تكريس فكرة حقوق الإنسان وإقرار الحماية الدولية واستبعاد أي اتجاه ينادي بالتمييز العنصري والمناداة بالمساواة بين جميع أعضاء الأسرة الدولية³، كما انبثق عن هيئة الأمم المتحدة العهدين الدوليين بشقيه المدني السياسي، الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الذي صرح على ضرورة التعاون، التنمية وتدعيم حقوق الإنسان على أن حماية حقوقه هي السبيل الوحيد لصنع اعتبارات الدولة واتجاهها نحو الرقي والازدهار⁴ وبقيت ولازالت البشرية تتقدم بخطوات وتتعثر بأخرى رغم ظهور بوادر علاقات دولية جديدة ومتطورة، إنها مرحلة المسؤولية الجنائية وظهور آليات قضائية دولية جنائية، جاهدة

1- Jean Marie Henckarts El Louise Doswald Beck ; Droit international humanitaire coutumier volume, Règles Brylant CCIR Bruxelles Belgique 2006. (introduction).

2- Jean Louis Gazzaniga, « libertés : droits fondamentaux » Section 2 la dimension historique des libertés et droit fondamentaut, 6^{ème} édition, DALLOZ, 2000, p11.

3- Frédéric Sudre, droit international et européen des droits de l'homme, 4^{ème} édition mise à jour, puf, Paris, press universitaires de France, 1989, p36-37.

4- Maurice Bertrand Antoine Donini, l'ONU, septième édition, collection repères, la découverte, Paris, 2015, p82.

لتحقيق العدالة وإقرار المساواة إلى يوم ولادة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
كمنظومة قانونية دولية حققت حلما عاشه المجتمع الدولي عبر حضارات كاملة¹.

1- أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان
الأردن، ط1، 2009، ص139.

الفصل الأول: حقوق الإنسان والانتهاكات المرتكبة

تناولت في المبحث الأول فكرة حقوق الإنسان عبر التاريخ والذي قسمته إلى مطلبين؛ تعرضت في المطلب الأول إلى حماية حقوق الإنسان في الحضارات القديمة والديانات، هذا المطلب قسمته بدوره إلى فرعين: الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة. والفرع الثاني: الحضارة الوسطى (الشرائع السماوية) أما المطلب الثاني فبحثت في حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي المعاصر والذي قسمته إلى فرعين: الفرع الأول: حقوق الإنسان في القوانين المقارنة والفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي.

وتناولت في المبحث الثاني الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والذي قسمته إلى مطلبين: تعرضت في المطلب الأول إلى الانتهاكات الجسيمة في وقت السلم، وهذا المطلب قسمته بدوره إلى فرعين: الفرع الأول: الانتهاكات الناجمة عن جريمة الإبادة الجماعية والفرع الثاني: الانتهاكات الناجمة عن الجرائم ضد الإنسانية والإرهاب. أما المطلب الثاني فبحثت في الانتهاكات الجسيمة في وقت الحرب والذي قسمته إلى فرعين: الفرع الأول: جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان والفرع الثاني: الانتهاكات المرتكبة ضد الأعيان المدنية وجرائم العدوان.

الفصل الأول: حقوق الإنسان والانتهاكات المرتكبة

إن حقوق الإنسان موجودة بحكم الطبيعة ومنذ الخلق، متأصلة في الإنسان تولد معه وهي واحدة في كل زمان ومكان وهي الضامن الإنساني ليعيش حياة كريمة. كما لا تعتبر حقوق الإنسان سلعة معروضة للشراء ولا هدية معطاة للاكتساب ولا حتى ميراث ينتقل بعد الموت، فهي ملك للبشر ككل بغض النظر عن ألوانهم أو أعراقهم أو دياناتهم أو جنسياتهم ولا حتى اتجاهاتهم السياسية، بل متأصلة فيهم ترافقهم من بداية حياتهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فمسيرة حقوق الإنسان ارتبطت بعوامل تاريخية وقانونية ودينية، وواكبت حضارات عبر أزمنة مختلفة تفاوتت فيها معايير التغيير، لطالما دعى إليها الفلاسفة وطالبت الشعوب بها وسعى إليها المفكرين والتربويين ورجال الدين، إذ أنها مست الإنسان في حياته وشملت حقوقه وحرياته، وتبلورت في آليات قانونية بدأ تطورها منذ الحضارات القديمة إلى يومنا هذا¹.

فلا وجود للشك على أن فكرة حقوق الإنسان هي من الأمور التي تطورت مع مرور الزمن، والتي تضافرت فيها الجهود، إذ أنها لم تظهر دفعة واحدة، لأن بالرجوع لأصل هذه الفكرة سيسرد لنا التاريخ انتهاكات فظيعة مست البشرية وغاب فيها جميع صور الحق والعدل، تجرع فيها الإنسان مرارة الظلم والاستبداد والقهر وجميع أوجه التمييز العنصري خاصة في ذلك الشخص الضعيف في إفريقيا ودول العالم الثالث²، لغياب سلطة الدولة وعدم وجود جهاز قادر على حماية مركز هؤلاء الأفراد، إلا أن تطورت الأحداث بتطور المجتمع الدولي فخرج الإنسان من هيمنة وتسلط دولته إلى عالم خارجي يجد فيه حريته وحقوقه وهو القانون الدولي الجديد وما انجر عنه من إعلانات واتفاقيات الناتج عن تطور الفكر الإنساني، والذي أصبح من أهم صيحاته رفض الظلم وتكوين قناعة المطالبة بحماية حقوق الإنسان والعمل على تجسيدها على أرض الواقع، وكانت التغييرات الجذرية في العلاقات الدولية عاملاً أساسياً في توسيع مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان لتشمل جميع الدول³، ولكن بالتطور الذي شهده التاريخ وعبر

1- Karel VASAK, Les dimensions internationales des droits de l'homme, Unesco, Paris, 1980, p11

2- Christine TAUBIRA, La cour de cassation et l'abolition de l'esclavage, préface de Dalloz, 2014, p32.

3- هويدة محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على

انتهاك حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2008، ص 8.

الحضاراته المختلفة، ظهرت نظم قانونية تطورت بتطور الزمن والأشخاص من أجل وضع نقطة انطلاق ما يسمى بحماية حقوق الإنسان، فأخرج حقوق الإنسان أصبح شرطاً لازماً وحمايتها أمراً واقعاً.

المبحث الأول: التأصيل التاريخي لحماية حقوق الإنسان

إن المسيرة التاريخية لحقوق الإنسان عرفت عدة تغيرات منذ القدم بناء على فكرة، البحث وكيفية استقراء قواعد قانونية لحماية حقوق الإنسان الذي تمحور في مجموعة من الحضارات التي كانت أساساً في بناء المجتمع الدولي والتي سعت لإيجاد مراكز قانونية للأفراد تكون محصورة بين الحق والواجب وتطبيق فكرة المسؤولية¹.

وقد بدأت فكرة حماية حقوق الإنسان والبحث عن الحقوق منذ الأزل وهي فكرة قديمة قدم الحياة البشرية، تطورت ضمن أفكار فلسفية وداخل مؤسسات سلطوية ووسط مجتمعات مختلفة جاعلين حقوق الإنسان بداية الصراع من أجل الدفاع عنها، لأن ما عاشه الإنسان من سفك الدماء وتغلب القوي على الضعيف بمختلف أنواع التعذيب والاضطهاد جعلت الفرد يغير مسيرته التاريخية ويبحث عن أوضاع جديدة وركائز قانونية داخل تشكيلات وأنظمة ومبادئ قانونية تركت بصماتها في حضارات تحدث عنها التاريخ، وتبلورت في حضارة بلاد الرافدين وحضارة حمو رابي والحضارة المصرية والهندية ووسط ثورات وصولاً للإعلانات والاتفاقيات كلها تريد الوصول لفكرة لا للطغيان ولا للاستبداد²، وهذا التقدم تجلى في معظم الحضارات التي سنتكلم عنها الآن.

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في الحضارات القديمة والديانات

إن الاهتمام بحقوق الإنسان تغير مفهومه من حضارة لأخرى والاختلاف كان على حسب مستوى التفكير وتطور المجتمعات.

1- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص8.

2- عروبة جبار الخرزجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، الأردن، 2009، ص 185.

فكان المشوار طويلا للبحث في قواعدها ووضع قوانين وسن التزامات تجعلها في قالب قانوني وداخل منظومة دولية تكون ضامنا للإنسان من أجل حمايته وحماية حقوقه واحترامها¹ فظهرت تشريعات عدة عقب حضارات واتسعت لتعرف اتجاهات مختلفة أثبت الإنسان فيها وجوده، واستطاع إقرار حقوقه الذي تجسد في حقبة ارتبطت بسلسلة زمنية طويلة². وهذا ما سنتعرض إليه في الآتي، ومن تم معرفة مدى إسهامات الحضارات القديمة في خلق منظومة دولية ملزمة، قانونية وضامنة لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

كانت للحضارات التي استقرت على ضفاف الأنهار الدور الكبير في تطور حقوق الإنسان وخلق مراكز قانونية جديدة للأفراد، التي شأدت الكثير من التطورات الجديدة في المجالات القانونية، وأعطت نظرة عملية تغييرية للتطور في جميع القطاعات وخاصة في المجال الحقوقي وموضوع الحريات الذي شهد تغيرات منذ فجر التاريخ، وكان لهذه الحضارات إسهاما واضحا في تطور القواعد القانونية في المجتمع الدولي³.

أولا: حقوق الإنسان في حضارة وادي النيل

ارتبط تطور الحضارة بالجانب الديني ارتباطا وثيقا إذ قامت هذه الحضارات على أساس الألوهية، وكان نظام الحكم في مصر الفرعونية يخضع للسلطات المطلقة للدولة وكانت سلطة الحكم الفرعونية مطلقة ومحصورة في ذاته، فلم تكن فكرة حقوق الإنسان معروفة في عصر الإمبراطوريات الشرقية القديمة ولم تكن لعامة الناس حق المشاركة في الحياة السياسية لأن الحرية والحقوق تجلت في شخص الفرعون⁴، إذ عرفت هذه الفترة نوعا من التعسف في استعمال السلطة ووضع الحواجز أمام كل فرد وجعلت الحقوق والواجبات من الممنوعات المفروضة قانونا فلم يكن هناك حق إلا في حدود ما أقره الحاكم.

1- محمد عابد الجابري، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية الإسلامية، حقوق الإنسان في الفكر

العربي، دراسات في النصوص، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، أبريل، 2002، ص25.

2 André POUILLE, Jean ROCK, Libertés publiques et droits de l'homme, 14e éd., Dalloz, Paris, 2002, P6.

3- أحمد فهميم دروش، الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، دار السلام للطباعة القاهرة، 2007، ص8.

4- هبة جلول محمد، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار الغرب للنشر والطباعة، الجزائر، 2000-2001 ص166.

كما عرفت مصر مهد الحضارة تطورا حقيقيا للتشريعات والقوانين والكثير من مظاهر احترام حقوق الإنسان، وإن سادت في تلك الفترة تنظيمات إدارية ودستورية خاصة في القرن الثامن قبل الميلاد، بعدما قام الفرعون بوخوريس Bocchoris¹ بإصدار قوانين تعطي الحق للمواطنين برفع شكوى ضد الولاة ومعاقبتهم من طرف الملك كما سادت فلسفة الحق الإلهي إلا أن نظام الحكم ويتطور الزمن وجد نفسا جديدة لروح القانون وتقرير حقوق الإنسان فأتاح العلاج المجاني، وكانت هذه الفلسفة سبابة في نشر التحكيم بين أبناء الشعب، وتنشئتهم بالديانة المسيحية ومما تحمله من معاني الخير والعدالة ونشر المحبة والتحرير من العبودية².

ثانيا: حقوق الإنسان في حضارة بلاد الرافدين

لقد عرفت بلاد ما بين النهرين بحسب الوثائق التاريخية بأنها مهد البدايات الحقيقية للتشريع والقانون، والتي تكونت فيها أولى تشكيلات قاعدة العدالة والانصاف وشاهدت القوانين في بلاد الرافدين ازدهارا واسعا، أملتة معطيات عدة كانت منها تطور الفكر الذي كان السمة المميزة للأفراد في تلك الحضارة³، إلى جانب تكريس فكرة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي كما شاهدت حضارة واد الرافدين ازدهارا كبيرا في القوانين الهادفة لتحقيق حماية حقوق المواطنين؛ حيث يقال "إن بلاد سومر كان يقطن شعب يعيش في أرقى الحضارات وتعتبر قوانينه سبابة في مجال حماية حقوق الإنسان، وإعطائه الحق في المحاكمة العادلة، كما له الحق في احترام الدفاع وتأكيد الحرية كله في حدود قانونية"⁴.

1- يعتبر بوخاريس من أهم الممالك الأسرية المؤسس للأسرة الرابعة والعشرين في مصر سنة 740 قبل الميلاد أصدر قانونا يحمل اسمه (قانون بوخاريس) خص جل نصوصه في التعبير عن واقع قانوني مدني لتنظيم المعاملات وإقرار المساواة في مجال الأحوال الشخصية ونظم أمور الميراث. للمزيد أنظر: د.عباس العبودي تاريخ القانون، مكتبة الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1998، ص58.

2- خضر خضر، المدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط3 2008، ص31.

3- عرفت بلاد الرافدين مجموعات قانونية كثيرة، كقانون الإصلاح الاجتماعي الذي نص على إصلاح أوضاع الفقراء وبرمجة مجال قانوني لفرد الحقوق ووردت لأول مرة فيه كلمة حرية، إضافة إلى قانون أورونا الذي نظم أمور الأسرة والاقتصاد، كما نص على نظام الجريمة والعقاب. أنظر: مريم عمارة، المدخل إلى تاريخ القانون دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص12-13.

4- أمير فرج يوسف، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007، ص7.

ولقد تجلّى تطور القانون في تلك المرحلة بتنظيم العلاقات بين الأفراد والدولة، وتطوير العلاقات بينهم في جميع الميادين، وتحديد الحقوق والواجبات، رغم صرامة القوانين العراقية القديمة إلا أنها اعتبرت مهد الحضارات ومن أولى التجارب التي شهدتها البشرية وأقدمها¹ وسادت فكرة أن الحاكم هو ممثل البشر وهو ما ينوب عن إدارة شؤونهم وبموجب تعدد السلطة أعطى لنفسه الحق، بتحديد ما هو حق للأفراد وما هو واجب عليهم وأنه ذلك الشخص الذي لا يختلف عن فئة الناس، فظهر الحق والواجب بين الحاكم والمحكومين.

وتعد بلاد ما بين الرافدين أو ما تسمى حالياً العراق المنطلق الأساسي لتطور القوانين وأبرزها، وقد اعتبرت من أقدم مشرعي أحكام العدالة عن غيرها من الحضارات وهذا ما نلمسه من خلال قانون الألواح الإثنا عشر في الحضارة العراقية أو ما يسمى "شريعة حمورابي" في الحضارة البابلية²، هذه الوثيقة القانونية التي اعتبرت مهمة جداً في مسيرة حقوق الإنسان أحكامها جاءت منصفة وقواعدها عادلة، اهتمت بحماية المرأة وسط أسرتها وداخل مجتمعها وتحقيق المساواة بين الذكر والأنثى في الإرث، وتقرير تفاصيل للملكية والحق وسادت فكرة الحقوق الفردية والجماعية إذ هي تكريس حرية الإنسان والمحافظة على حقوقه وإن لم تكن بالمعنى الضيق لفكرة حقوق الإنسان المعروفة حالياً³.

فبالرغم من أن النظام الطبقي السائد آنذاك بين الفئة الدينية والأرستقراطية والعسكريين وباقي فئات المجتمع البابلي⁴، استطاع قانون حمورابي أن ينظم الاقتصاد وإدارة المسؤوليات رغم عدم وجود أي سوابق يرتكز عليها المجتمع البابلي إلا أنه كان نموذجاً لتطور العقل البشري⁵.

1- هناك من الأدلة ما يشير إلى النظام العراقي شاهد نظاماً في النصف الثاني من عصر الوركاء تم فيه تقسيم شؤون السلطة ومواضيع الإدارة بين الملك والمجلس الشورى ومجلس الأعلى المتكون من أعيان المملكة التي أضفت الصنعة الديمقراطية على نظام العراق آنذاك. أنظر منذر الفضل، تاريخ القانون، مكتبة الثقافة للنشر ط2، 1998، عمان، الأردن، ص36.

2- Claire Lovin introduction historique au droit Dalloz, 3^e édition 2007, Paris, p8.

3- شفيق السمراي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعتر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط1، 2015، ص17-18.

4- ساسي سالم لحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة بيروت، لبنان، ط2، 198، ص86.

5- أحمد أمين سليم، حضارة العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص268.

وخلاصة الحديث أن مجتمع بلاد ما بين النهرين عبروا وبطريقة راقية جدا عن حاجات البشر آنذاك، فبين التاريخ أن الحضارة العراقية القديمة كانت تجربتها في القمة فيما يخص صياغة قانون حمو رابي الذي استند إلى 282 مادة¹، التي بدورها عالجت أمور الجرائم والعقوبات والإعدام وأحكام التجارة، وأحكام الزواج وأمور التعويض وقضايا القتل والمعاملة بالمثل وحق الدين وأحوال العمال وأمور الرقيق، فقد عاش شعب ما بين الرافدين فعلا ما يسمى هاجس العدالة ورسخها في واقعه لتكون أكبر ضمان لسيادة القانون وتكوين أهم المبادئ لتحقيق الإنصاف والمساواة بين البشر في ذلك المجتمع².

ثالثا: حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية - اليونانية -

أقامت الحضارة اليونانية القديمة تشريعاتها وتنظيماتها القانونية على أسس ومبادئ فلسفية، حيث ساهم الفكر اليوناني في تطور ميدان حقوق الإنسان في مجالات عدة³، وكان لقانون "صولون" Solon⁴ (أتينا) الدور الكبير في الكثير من الإصلاحات التي مست حقوق الشعب في كثير من الميادين التشريعية ومسائل متعلقة بحق الشعب في انتخاب قضاة وذلك عن طريق مجالس شعبية، وتحرير المدينين من ديونهم وإبعاد صور الإكراه البدني على المدين الذي يتم استرقاقه إذا لم يستطع إرجاع دينه، والقضاء على فكرة الحكم الواحد، كما انتشرت فكرة الديمقراطية المباشرة في تقلد مناصب السلطة، وتمتع المواطن بحرية التفكير من جهة، ومن جهة أخرى عرفت أتينا أساليب همجية في معاملة الأجانب⁵.

1- عباس العبودي، شريعة حمو رابي، دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، دار الثقافة للنشر، عمان الأردن، 2010، ط2، ص28.

2- محمد أحمد عبد الله محمد، حقوق الإنسان بين الشرائع القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط1، 2014، ص32-33.

3- عصام نجاح، القانون المقارن والأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012 ص11.

4- يعتبر صولون من علماء القانون الذين اهتموا بالسياسة وحقوق الإنسان في اليونان بين سنة 64-57 ق.م. أنظر: مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص7.

5- فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2011، ص158-159.

ويرى "أفلاطون" في حديثه عن العدالة أنها تتجلى في حفظ التوازن بين طبقات المجتمع وأن العدل هو الوسيلة الوحيدة لتعزيز الروابط بين أفراد المجتمع، ويرى أن أكثر ما يعزز احترام الإنسان هو إحساسه بمكانته وعدم الاعتداء على ملكيته واشتراكه في الأمور والشؤون المدنية¹. أما "أرسطو" يرى أن قاعدة الفكر تحكم البدن وأن الطبيعة هي التي خيرت بين الأفراد وحصلت القوى بتصارع اثنان واحد بفكره والآخر ببدنه وبذلك يكون ضد الحقوق الطبيعية خصوصا فكرة المساواة، وغير في أواخر عمره رأيه بضرورة تغيير من معاملة الرق وإعطاءه أمل أن يعيش حرا يوما ما²، ومع ذلك عرفت أثينا طريقا نحو الديمقراطية وتحولات على مر تاريخها فيما يخص حقوق الإنسان إذا تأصلت فكرة سيادة القانون وأن الناس جميعهم سواسية أمام القانون ورغم مناداة العديد من الفلاسفة إلى أن فكرة الحق و المساواة كانت داخل دائرة مغلقة تخص البعض دون الآخر ولكن المواطن اليوناني حظى بحق تقلد المناصب حسب مؤهلاته وقام الشعب الأثيني مدافعا عن الحرية السياسية على أن يكون للجميع الحق في أخذ القرارات والمشاركة في إعطاء الرأي والحق في التعبير³.

هذه الرؤى هي التي وجدت في الحضارة اليونانية وحرص عليها أهل أثينا، التي لم يتحقق جليا بل جزء منها، والتي أوجدت في هذه المرحلة التطبيق الفعلي وليس الاعتراف فقط على أن جميع المواطنين سيشاركون في أمور الحكم فكانت هذه هي الحرية التي يبحث عنها شعب اليونان. فالديمقراطية تحققت بمجيء قانون "صولون" الذي نص على المساواة في الحقوق السياسية وحق المشاركة في الحكم ووظائف الدولة وإلغاء فكرة الاسترقاق، كما ركز على حقوق الطفل والملكية، وحق الإرث، وبالتالي كان خطوة لفتح باب كان مغلقا وإعطاء نفس للبشرية وتحقيق العيش في كرامة رغم أن ظاهرة الرق كانت تمثل كفة الميزان الثقيل في أثينا إلا أنها أعطت للحياة البشرية نوعا من التحضير لتحقيق عدالة واكتساب نوع من الحقوق والحرريات⁴.

1- فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2009 الإسكندرية، ص 64-65.

2- عمر عبد الحي، الفكر السياسي في العصور القديمة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 2001، ص 41.

3- مازن ليلو راضي ود.حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 25-26.

4- حسين الشيخ، دراسات في تاريخ الحضارات القديمة اليونان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 57.

رابعاً: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية

إن تأسيس الحضارة الرومانية يعود للقرن 703 قبل الميلاد، لكن الضوابط التي صنعت واقع حقوق الإنسان لم تختلف عنها في الحضارة اليونانية¹، فهي الأخرى عرفت نظام الطبقات فالمجتمع الروماني انقسم لطبقة عليا تتمتع بحقوق المواطنة والباقي إما من الرقيق أو من الضعفاء، وحاول القانون معالجة المسائل ماعدا الدينية منها، وجاء منظماً في شكل تصريحات ونصوصاً واضحة متعاملاً بها كالاقرار للوطن المقيم بالإمبراطورية الرومانية بحق المواطنة وبالمقابل، استعباد فئة العبيد ومعاملاتهم معاملة الرق والعبودية فهضمت حقوقهم وسط الذل والاستبداد وفساد نظام الرق في الفترة الأولى للإمبراطورية الرومانية².

وتغيرت هذه الفترة بتغير الأفكار التي انتشرت داخل المجتمع الروماني، بأن الطبيعة هي أساس العدل والفضيلة، لذلك يستوجب التعبير عنها في القواعد القانونية الوضعية، لأن القانون الطبيعي هو المفسر لمبادئ العدالة العامة، الذي يدعو إلى المساواة بين أفراد المجتمع، وإن كانت تعبر عن صبغة دينية واضحة إلا أنها استطاعت أن تفتح المجال أمام أفراد المجتمع الروماني للتطلع نحو غد يملأه تصحيحات داخلية لجعل الإنسان إنسان³.

وانصب العمل في هذه الفترة على إيجاد تنظيم قانوني يطبق على الجميع بغض النظر عن مواطنيتهم، وهكذا تم نشر مرسوم 212 يسمى بقانون الشعوب حاملاً جميع الأعراف ومستنداً لمعظم مبادئ العدالة مرتكزاً على فكرة القانون الطبيعي⁴، كما لا يجب أن ننكر ما وصلت إليه الحضارة الرومانية في التشريعات القانونية حيث تبلورت في القانون المدني⁵، والتي اتخذته الدول الأوروبية كمرجع لها، كما عرفت هذه الحضارة قانوناً مهماً في أحكامه وإجراءاته هو قانون الألواح الإثنا عشر والذي يشمل معظم الأمور القانونية والقضائية والذي كان له تأثيراً كبيراً على مسيرة حقوق الإنسان، فكانت نصوصه محملة بقضايا الأسرة وحقوق الملكية والحقوق الفردية

1- عيسى بيزم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 77.

2- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الثالثة عمان، 2011، ص 24.

3- مازن ليلوي راضي، وحيدر أدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص 28-29.

4- خضر خضر، المرجع السابق، ص 42.

5- A-E.Giffard avec la collaboration de Robert Cillers, droit Romain et ancien droit français (obligation), Dalloz, 2èdition, Paris, 1967, p414.

وأمر العقاب وفتوى الإعدام كما اعترف للمواطنين بحق المواطنة¹، إلا أن هذه المرحلة عرفت بعض التغييرات في المعاملات الإنسانية من استعمال أساليب التعذيب وانتشار نظام الرق مخالفا لقانون الشعوب، إلا أن الظروف بقيت على حالها².

عالج قانون الإثنا عشر أمور الترشيح والانتخاب وأعطاهما نصا قانونيا محضا واتجاهها سياسيا معترف به، كما تحدث في أمور العائلة وحقوق البيع والشراء لكن التمييز بين طبقات المجتمع بقيت راسخة بداخله فلا تساوى بين حقوق العامة والأشراف أمام القانون³.

ونتيجة لغياب المساواة، فالجوانب السلبية كلها أثقلت كاهل الأسرة الرومانية نتيجة السلطة الأبوية المطلقة والتي لم ترسم لها حدود نتيجة النظام القاسي الذي كان يفرضه على أفراد أسرته من امتلاك حقوقهم في الحياة والممات، فلا استقلالية ولا حرية سواء للمرأة أو للأطفال والعيش تحت ضغوطات الذل وانتهاك جميع الحقوق حتى بما فيهم الحياة الشخصية الذاتية فعرفت روما نظام الرق والعبودية وإهدار كثير من الحقوق الإنسانية وحرياته الأساسية⁴.

وما يجدر ذكره أن بزوغ الديانة المسيحية في المجتمع الروماني أوجد حلقة جديدة في تاريخ الحضارة، وتبلورت في مبدأ المساواة وأن حقوق الإنسان هي حقوق ولدت مع الطبيعة باعتبار أن الله سبحانه وتعالى هو خالقه، فالهدف الذي سعت إليه هو استبعاد الرق وتحرير العبيد وتقاسم الحق والواجب بين الجميع، رغم تأثير الكنائس واعتبارها مؤسسة من مؤسسات الدولة، إلا أنها فتحت بابا واسعا للاعتراف بالشخصية القانونية للرق، إضافة للاعتراف بالحقوق الدينية ومحاولة الاعتراف بالديمقراطية الحرة⁵.

وما استقره بعض المؤرخين على ما شهدته الإمبراطورية الرومانية أن الكنائس الرسمية لم تأت بالجديد فالعبودية موجودة، والطبقية باقية، والمساواة بين الناس بقيت آمال محدودة.

1-نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ص5.

2- غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 25-26.

3-عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي اسكندرية، 2006، ص99-100.

4- غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص23-24.

5- François Desmet, les droits de l'homme origine et aléas d'une idéologie moderne, humanités, édition cerf, 2001, p21.

خامسا: الحضارة الهندية والصينية

اعتبرت البوذية العمود الأساسي لنشر مبادئ المساواة والعدالة وسط المجتمع الهندي البسيط وامتدت تعاليمه لغاية الصين، هذه الفلسفة بحثت في روح وقيم الإنسان وأن الجميع سواسية، سواء كان فقيرا أو غنيا، فالكل على حد سواء فأرادت البوذية أن تصنع مجتمعا متواضعا يعيش أخف المعاناة¹.

إن أهم ما امتاز به المجتمع الهندي هو تعميق الهوية بين أفراد شعبه، فأقرت نظام الطبقات وخصت داخل مجتمعها أربع تصنيفات للطبقية، فالأولى تحددت فيها طبقة البراهمة والطبقة الثانية للمحاربين أما الطبقة الثالثة للتجار والمزارعين والطبقة الأخيرة للشعب المنبوذ، وإن كانت قد أقرت حقوق الإنسان من جهة فإنها جعلت الأفضلية لطبقة دون الأخرى، لأنهم يقدسون الروح وحتى تلك الموجودة في الحيوانات²، فضلا عن ذلك عمل قانون "مانو" في الحضارة الهندية على تعميق الفوارق الاجتماعية فلم يكن للمرأة أي حق فجعلها خادمة لزوجها وأمة في مجتمعها فكرس هذا القانون التفرقة العنصرية والمعاملة السيئة للاجئين، فالنصوص القانونية لقانون "مانو" جاءت فارغة من الأصول والإجراءات الحامية لحقوق الإنسان الفردية، فالعقوبات فيه كانت شديدة وقاسية، كالموت في حالة السرقة والزنا، كما أن قوانينه لم تعترف بحق الملكية وانتقالها، فالكل كان مرهون بالثروة والمال³.

أما الحضارة الصينية فبنت تعاليمها على احترام حقوق الإنسان مستندين لتعاليم "الكونفوشوسية" كمذهب يرتكز على صفات قائمة على العدل والحب ونشر أسس الأمن ومعالم السلام بين الناس، ويمكن تلخيص ما قاله الفيلسوف صاحب الفكرة "الكونفوشوسية" الفيلسوف

1- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، عبر الزمان والمكان، المرجع السابق، ص 81.
 2- منذر الفضل، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 1998، ص34-35.
 3- يتألف قانون مانو من 2685 مادة جلها تعبر عن الإنسان ونمط حياته من الجهتين الدينية والمدنية يرجع إلى القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وأهم ما نص عليه هذا القانون هو تقسيم الطبقات الاجتماعية آخرهم مجموعة من الأفراد محرومة من جميع الحقوق سواء العامة أو الخاصة، فحاول تنظيم كل شيء لكن بصورة معاكسة تماما. أنظر الموقع www.F-Law.net>law>thrcads>10721.. اطلع عليه يوم 2017/10/28 على الساعة 16سا12د.

كونفوشيوس¹: "إن البحث عن عالم فاضل ذو قيم وصاحب مواقف منه الناس تعمل على بعث سبل الخير ونشر الحب بين أفرادهم بعيدا عن التكبر والتعالي، داخل وسط مجتمع تعلوه الفطنة والكرامة فيستطيع المريض والفقير العيش بسلام، تحترم فيه الأشخاص بأنواعهم رجالا وأطفال وخاصة النساء ومن هنا يمكن التحدث عن مجتمع راقي" كما قال هذا التلخيص "أن الإنسان هو ذلك الشخص الصادق بعبادته وأخلاقه لا ذلك الذي يولد في الذل وإنما هو صاحب الحق والصدق، فالكونفوشوسية رأت في المجتمع الراقي ذلك المجتمع الذي يحترم الإنسان ويحمي حقوقه².

الفرع الثاني: الحضارة الوسطى (الشرايع السماوية)

نتناول في هذا الفرع الأصول والأسس الدينية التي أرست قواعد حقوق الإنسان في الديانات السماوية الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام.

أولا: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

تعتبر أرض كنعان بفلسطين مهد الشريعة اليهودية وظهرها، وأصبحت للشريعة اليهودية أهمية لأنها أصبحت المصدر الأساسي لكثير من القواعد القانونية التي اعتمدها شعب أوروبا في العصور الوسطى، وفتحوا أبواب المعابد وجعلوا التوراة من الكتب اليهودية المقدسة والتي مما لا شك فيه نفت معظم القوانين السائدة في ذلك الوقت³.

أما وضعية حقوق الإنسان في الديانة اليهودية وبالأخص عند سيدنا موسى عليه السلام كان موضوع القيمة الأسمى للحياة الإنسانية ووجوبية احترامها إلا أن الصهاينة بدلوا أقصى ما عندهم لقمع الناس وإبادة الشعوب وهتك الأعراض ومخالفة تعاليم الدين، فعصوا وتمرضوا ونبذوا

1- السيد (كونج-فو-شي) المعروف باسم كونفوشيوس يعود له الفضل في نشر ديانته القائمة على أساس التسامح والتضامن والذي عاش في فترة حكم أسرة شو الشرقية في الصين. تفصيلا في ذلك، راجع: محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 383.

2- بهاء الدين إبراهيم، ود. عصمت عدلي، ود. طارق إبراهيم السوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 52.

3- سعدون محمود الساموك وعبد الرزاق رحيم الموحى، حقوق الإنسان في الأديان، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 45.

التعاون ورفضوا فكرة المساواة والحرية العقيدية، فرسخت فكرة الحرب والعنصرية في عقولهم وقتل الأبرياء¹.

كما أن أحبار اليهود أكثروا من المغالطات عكس ما جاء به سيدنا موسى عليه السلام في التوراة الذي أساسه حب الخير وإقامة المساواة و العدل والارتقاء بالإنسان إلى أسمى صور الإنسانية وأن الكون خلق من أجل الإنسان وأنهم أمام ربهم واحد وسلطة الله هي الوحيدة الحاكمة والعقيدة للبشر، إلا أن أحبار اليهود حرفوا وبدلوا ما جاء في التوراة فأضافوا ما يخدم أطماعهم وحذفوا ما جاء مغايراً لمصالحهم².

وعند النظر إلى أسفارهم المقدسة نجد أن دعوة النبي موسى عليه السلام ماهي إلى دعوة للحرية، إلا أن نزعة الكراهية في نفوسهم جعلتهم يشرعون الحرب وسفك الدماء لغير اليهود وجعلوا العنصرية والمغالطات منطلقاً لهم، فهم ذلك الشعب الذي كذب وآمن بأن الله روحه لا تحل إلا في الشعب اليهودي، فأحبوا أنفسهم وخصوا لها ميزة شعب الله المختار فخلت شريعتهم من مفاهيم الإنسانية ورأوا في غير بني جنسهم أو غير ديانتهم حيوانات أوجدتهم الله لخدمتهم³. قال الله تعالى: " وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه"⁴ وقال أيضا " وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى"⁵، فمن هنا يتضح جليا من خلال ما وصلنا من القرآن الكريم بأن الشعب اليهودي لم يحفظ عهد التوراة وما جاء به نبيهم موسى عليه السلام، فالخطأ كان فادحا والتزوير واضحا، لأن ما أنزله الله على سيدنا موسى عليه السلام التوراة إلا ليهدي شعبهم ويخلصهم من العبودية على أن يعيشوا بسلام وهي أسمى أهداف هذا الدين⁶.

1- سعدون محمود الساموك- عبد الرزاق رحيم الموحى، المرجع السابق، ص 57-58.

2- جبر الهلول، الموثيق والعهد في ممارسات اليهود، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ط2، 2004، ص

3- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، عمان، 2010 ص59.

4- سورة البقرة، الآية 11.

5- سورة البقرة، الآية 80.

6- سعدون محمود الساموك وعبد الرزاق رحيم صلال الموحى، المرجع السابق، ص67.

لكن الحقد الذي كان في قلوب اليهود لغيرهم جعلهم يبيحون الحرب وإبادة الأجناس بغض النظر عن جنسهم أو سنهم كما أباحوا الحرق والقتل بجميع صورته، هذه الصفات الذميمة خرقت فيها اليهود جميع صور المنطق الذي استخدموا فيه أبشع الطرق وسخروا أسوء الحجج لإقامة سياستهم فأجمعوا طغيانهم وشخصيتهم الضعيفة فيما يسمى التلمود الذي يرون فيه أعلى منزلة من التوراة، فأجازوا جميع الأساليب العدوانية التي من صورها انتهاكات لا تعد ولا تحصى في مواجهة الأفراد خاصة والمجتمع الذي عاشوا فيه عامة، ولا يخفى ما في ذلك من تمييز، إذ أن اليهود أعطوا لحقوق الإنسان مفهوما عنصريا بحثا فهم وحدهم ذوي الحقوق وأصحاب الحريات وغيرهم من الشعب غير اليهودي ولدوا ليكونوا عبيدا ورقيقا فقط¹.

ثانيا: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

عرفت الديانة المسيحية خطوة متقدمة جدا في مجتمع بحث دائما عن المحبة والمساواة والعيش في كرامة، إذ حمل المسيح عيسى عليه السلام إلى البشرية حقيقة نادت بحقوق الإنسان ودعت إلى الفضائل الكريمة كما أرست المسيحية صفة العدل واحترام الأفراد، كما ناشدت السلطة في وضع حد للتجاوزات، فنادى سيدنا عيسى عليه السلام بكرامة الإنسان وقدسية حياته وضرورة تقديره، وأن السلطة المطلقة هي لله وحده²، فكانت النصوص المسيحية تشير إلى حقوق الإنسان من خلال التقريب بين السلطتين الدينية والزمنية والأخذا بمبدأ "أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله" ففتحت الديانة المسيحية بابا وجد فيه العبيد رحمة لتحريرهم كما دعت لحقوقهم في أمور ممتلكاتهم والحق في الصلوات³.

إلا أن الجانب الروحي الذي طغى على المسيحية لم يعطي معنى أن البحث عن الحق والعدالة هو أسمى أهدافها، فحرموا الربا حيث جاءت في إحدى نصوصه "اقرضوا وأنتم لا تريحون شيئا" كما دعت إلى الابتعاد عن تخزين الأموال لما له من قيمة وحاجة اجتماعية.

إن الديانة المسيحية قدست العمل وأعطته من القيمة ما جعله أساس قوام المجتمع وأمل الأفراد، وأن الناس سواسية⁴، وأثرت الكنيسة بشكل كبير على الإمبراطورية الرومانية خاصة بعد

1- Claire Louis, Op.cit, p11.

2- فضل الله محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص93.

3- Louis Favoreu, droit des libertés fondamentales, 7 éditions Dalloz, Paris, 2016, p7.

4- سعدون محمود الساموك وعبد الرزاق رحيم الموحى، المرجع السابق، ص 95.

تبني قسطنطين للمسيحية¹ وفتح جدال حول عمل العبيد دون سواهم، وإصدار تشريع ينص أنه على الجميع العمل تحت مفهوم الكرامة الإنسانية من جهة وفكرة احترام السلطة من جهة أخرى². وبظهور الدولة البيزنطية تم المساواة بين الأفراد والعمل على خدمة المصلحة العامة والحرص على وضع قوانين وضعية تحكم العلاقة بين أفراد المجتمع ودولتهم وتحسين العلاقة الاجتماعية، وهذا هو الاتجاه الذي يحث عن السلام في كل نقطة من أرضهم ضد تعسف السلطة في استعمال الحق فكانت الدعوة المسيحية كرد فعل عن التصرفات اليهودية غير المشروعة.

ورغم ما بحثت عنه هذه الديانة إلا أن نظام العبودية بقي سائداً وأنه واقع لا يمكن الهروب منه، إلا أن الدفاع عن الحق لم يوقف ما وعد به السيد المسيح من مجهودات للسير وراء التحرر، ولا يخفى أن فلسفة المسيحية هي فلسفة إنسانية اجتماعية إلا أن الصورة التي رسمتها الكنائس ورجال الدين في العصور الوسطى أدى إلى انزلاق حقوق الإنسان وإنزال العبيد وقتلهم ومعاملتهم معاملة قاسية وترسيخ الطبقة وعدم المساواة، فشهد التاريخ في الحروب الصليبية سفك الدماء وقتل النساء والأطفال إذ يقال أن هذا العصر يعتبر وصمة عار على جبين البشرية³.

ثالثاً: حقوق الإنسان في الإسلام

إن المعاناة التي عاشتها البشرية والتجارب المرة التي ذاقت منها ذرعا أوصلت الإنسان إلى حقيقة الله وحقيقة الكون، فجاء الإسلام ليكون أصل الحق وأن كتاب الله تعالى القرآن الكريم الأصل لتحديد الحقوق وتبيان الالتزامات، إذ في بلد الله الحرام أرسل سبحانه خاتم رسله محمد صلى الله عليه وسلم للناس أجمعين، كان ديناً شمولي وعالمي فلم يفرق القرآن بين الذكر والأنثى ولا الأبيض والأسود ولا حتى بين الفقير والغني، فأنازل الإسلام الطريق أمام الناس على أنهم ولدوا أحراراً وحقوقهم موجودة معهم منذ خلقهم فهي فطرة فيهم وأن كرامتهم محفوظة ومقامهم

1- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي منشورات الحلبي القانونية بيروت، لبنان، ط1، 2016، ص375.

2- عيسى بيرم، المرجع السابق، ص81.

3- فضل الله محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص92.

رفيع وحياء الإنسان حق ووجوده أمراً لا متنازع فيه، الإنسان هو خليفة الله في الأرض فكيف يتم استعبادهم وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً¹.

إن ما تباهت به الأمم الحديثة وأن ما وصلت إليه واعتباره مفخرة لما أقرته للبشرية في مجال حقوق الإنسان وما نسبته لنفسها من الإعلانات والثورات الهادفة لتحقيق الحرية وتوسيع مجال الضمانات لاحترام وكفالة هذه الحقوق، و بأن الأصل في هذا يعود لها لما أقرته وأوجدته من حقوق الإنسان وأن التاريخ شاهد على ما تركته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً كان واضحاً، فجاء القرآن لإخراج الناس من ضلالهم وجاهليتهم نحو نور الحق والدعوة للرحمة والأخوة، فتضمنت حماية حقوق الإنسان ومحاربة الباطل وإقامة العدل²، فقال الله تعالى: "وممن خلقنا أمة يهدون بالحق و به يعدلون"³.

ومن التطورات القانونية التي شهدتها هذه المرحلة هو إبرام المعاهدات بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين اليهود على أن تقوم علاقاتهم على أساس التحاور وعدم الاعتداء وأخرى تخص التحالف والصلح، وهذا ما هو موجود في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتبر ترجمة حرفية لنصوص دينية إسلامية ذكرت منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام⁴.

مسيرة الإسلام كانت حافلة بأمور المعاملات وبلغت أرقى السبل لتمجيد الحرية الإنسانية فألهم الإنسان بالعقل وجعله مدركاً لحقوقه وحدود التزاماته، ولو تمت مقارنة بينه وبين أي إعلان آخر لحقوق الإنسان والدين الإسلامي الحنيف فنجد في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن الناس سواسية وقد خلقوا أحراراً وهذا ما كان الإسلام سباقاً إليه من عدم التفرقة بين الناس لأنهم ولدوا أحراراً، فقال الله تعالى "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء للقرى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون"⁵، ونفس الشيء فيما يخص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تشير إلى أنه هو أول من حرر

1- علي محمد الدباس، وعلي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2009، ص 36.

2- محمد عبد الله ولد محمد، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان، ط1 2014، ص 57.

3- سورة الأعراف، الآية 181.

4- سعدون محمود الساموك، المرجع السابق، ص 156.

5- سورة النحل، الآية 90.

الناس ومن منع التمييز، لكن وجودها لمحور في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله "يا أيها الناس ألا أن ربكم واحد وأباكم واحد لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"¹.

كما جاءت الشريعة الإسلامية عامة لسائر الناس فأدانت جميع أوجه التمييز على أساس الدين أو الجنس أو العنصر أو اللون أو الانحدار القومي، فقد ورد في قوله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"².

ففي دعوة الرسول كان الإقناع والطرق السليمة من مبادئه لنشر الدين في قوله تعالى في سورة الغاشية " فذكر إنما أنت مذكر، لست عليهم بمصيطر " فالدين أباح إبداء وجهة النظر وحرية الرأي كما أجاز الاجتهاد والقياس وأمر بالشورى في أمور دينهم ودنياهم قال الله تعالى: "وشاورهم في الأمر" وقال أيضا: " وأمرهم شورى بينهم "، فكانت الشورى أنجح وسائل الحكم الصالح في الإسلام فالمصطفى الحبيب استشار أصحابه في الكثير من أمور الحكم والتي كانت مستجيبة لأحكام الشريعة الإسلامية³.

أما فيما يخص مبدأ المساواة فجاء القرآن محاربا لكل أوجه الظلم مدافعا عن حقوق الأفراد والجماعة، فجاءت هذه الشريعة السحاء لبعث روح التساوي في جميع المجالات الدينية منها مجال العبادة ومجال الاجتماع وقضايا الرق وكل ما يخص قضايا القتل والحكم بالعدالة الخاصة بالقصاص والمعاملة بالمثل ووضع حد للسرقة، ونظم العلاقات القانونية بين المسلم والأجنبي غير المسلم ونظم المعاملات التجارية، أما الجهة القضائية عرفت بامتثال الناس كلهم دون تفرقة على أساس المساواة فعرفت بالإنصاف وإقامة العدل⁴.

1- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، تنزيل فتطبيق ثم تبیین، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص36.

2- سورة الحجرات، الآية 16.

3- عبد الحميد فودة، المرجع السابق، ص 134.

4- إعداد المجمع الفقه الإسلامي (الهند)، القانون الدولي الإسلامي في ضوء كتابات واجتهادات الإمام الأوزاعي والإمام الشيباني حمد الله، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص37.

كما عالجت أمور الزواج والإرث وحرية التنقل والتعبير، إذ حظيت المرأة برفع شأنها وتساويها في الحقوق مع الرجل وحرمة التعذيب ونظمت أمور الحرب في عدم قتل النساء والأطفال وتحريم قتل التائب والأسير وتطرق لقضايا الإجهاض¹. فموقف الشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان كان موقفاً جاداً وحاسماً بحيث كان التوازن لمراعاة الحقوق والالتزامات وكشفت عن مدى تساوي الأفراد والجماعات² اتجاه حريتهم وأمام سلطتهم فكفتي الميزان كانت واحدة للابتعاد عن أي تصادم ينتج بين المصالح المتعارضة داخل المجتمع الواحد³.

المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي المعاصر

لعبت هذه المرحلة دوراً كبيراً في تطور حقوق الإنسان نتيجة كثرة الثورات وبحث المجتمع الدولي ككل عن نطاق تجد فيه الحرية، فاتسمت هذه المرحلة بالتنظيم القانوني فلم يبقى المجال مفتوحاً للسلطة للأمر والنهي وتتبع أساليب الاضطهاد والطغيان، فعهد التنوير جاء نتيجة لرفض الشعب لتعسف السلطة، فكانت نهضة الشعب تحت ضلال المظاهرات والتضحيات والصراع، الذي تطور في الغرب بحثاً عن المساواة بين البشر واعتبرت إنجلترا السباقة في ذلك فحظي الشعب البريطاني بالحرية والحقوق في العهد العظيم والمعروف بالماجنا كارتا لسنة 1215 Magna carta حيث ولدت في إنجلترا نواة اعتراف القانون بحقوق الإنسان⁴.

وكذلك ما حصل في أمريكا وفرنسا والذي نتج عنه معطيات سياسية وقانونية إيجابية تبلورت في دستور الدولة وإعلانات ومواثيق دولية وفلسفية نصت على الحقوق والمواطن، تميزت الانطلاقة الأولى في بداية اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان في محاولات تبلورت

1- إيناس محمد البهجي ود.يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013، ص 41.

2- كلود بوزانغي، تصدير بطرس بطرس غالي تقديم محمد بجاوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص 24.

3- أحمد هندي، حقوق الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية منظور قانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015، ص 195.

4- عصام علي الدباس، النظم السياسية الكتاب السادس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2011، ص 195.

في مكافحة الرق والاتجار بهم، انحصرت في اتفاقيات منها اتفاقية برلين 1885 واتفاقية بروكسل واتفاقية باريس 1904 لتحريم الاتجار بالرقيق¹.

وكان للدور الفكري الفلسفي أثرا واضحا في الفلسفة السياسية كأفكار **مونتيسكيو** صاحب الكتاب الشهير "روح القوانين *l'esprit des lois*" الذي نادى بمبدأ الفصل بين السلطات في إطار نصوص قانونية تحكمها، أما **روسو** في كتابه "العقد الإجتماعي *Le contrat social*" فنادى بالحقوق الجماعية التي تقرها السلطة العادلة، فأعطى وجهها جديدا لحقوق الأفراد كما امتاز هذا العصر بالفطنة في محاولات إيجاد حقوق تصونها القوانين وتحققها العدالة².

الفرع الأول: حقوق الإنسان في القوانين المقارنة

إن الصراع لتحديد جوهر حقوق الإنسان وكيفية حمايتها قفز إلى الأمام قفزة انطلقت منها عقيدة الاعتراف الدولي لحقوق الإنسان تبلورت في اتفاقيات ومواثيق شكلت محورا أساسيا وكان الانطلاق نحو البحث عن مبدأ المساواة والاهتمام بمكافحة الرق والاتجار به.

كما أن مسار الدفاع عن حقوق الإنسان امتاز بمعادلة تصحيحية هو الدفاع عن الحقوق والحريات وفق نصوص تنظيمية وتشريعات خاصة مست الفرد والجماعة وعملت بالمقابل بإعطاء نظرة حول الحكم المطلق آنذاك وتقديم مشروع عالمي بعيدا كل البعد عن الصراعات الطبقيّة والسياسية، فكانت أوروبا سباقا في ذلك لنشر تعاليم صريحة عن الحرية و الحقوق لحماية الإنسان وبالمقابل إيجاد ضمانات تكون ملزمة للدول، إذ عرفت إنجلترا نهضة كبرى فسميت ببلد الشعب الثائر وبلد الشعب الباحث عن الحرية ضد الحكم الملكي المطلق آنذاك³.

أولا: حقوق الإنسان في إنجلترا

من أهم ما امتاز به الشعب البريطاني التوق للحرية والبحث عن الحقوق فكانت نهضة الشعب الإنجليزي نهضة فكرية محضة ضد كل أوجه الاستبداد والظلم التي كانت تمارس في عهد الملك جون في تلك الفترة ومن أهم نتائج المقاومة ظهور ميثاق العهد الأعظم أو ما يسمى الماجنا كارتا في سنة 1215 والتي اعتبرت الوثيقة المهمة التي جمعت فيها النصوص التي خصت حقوق الإنسان وحرياته وإن جاءت مبادئها ترجح طبقة على أخرى إلا أنها كانت إنتصارا رائعا

1- Karl Vasak, Op.cit, p14.

2- Arlette HEYMAN-DOAT, Libertés politiques et droits de l'homme, éd., L.G.D.J.,1998, France, p.16.

3- Bertrand MATHIEN, génome humain et droit fondamental , Economica, Paris, 2000, p. 09 et 10.

مبنيًا على العدالة، فتم تنظيم الإجراءات القضائية فيما يخص الحبس ونظام المحلفين ورسم الخطوط العريضة للبرلمان وتقييد السلطة الملكية.

وبين المد و الجزر وكثرة النزاعات بين المملكة والبرلمان انتهت بإعلان إنجلترا جمهورية في سنة 1649 ثم ظهور الحكم الملكي من جديد في سنة 1661 إلى غاية إقرار قانون الحقوق سنة 1689¹.

هذه المبادرة عززت حقوق الإنسان وجعلت القانون أداة لحماية الشعب ضد تعسف الملكية الإنجليزية وسمي هذا القانون بقانون الهابياس كوربوس Habeas corpus Act أو قانون سلامة الجسد و التي صدر سنة 1679 وتم تعديله سنة 1816².

ومن بين أهم ما تطرقت إليه هذه المذكرة القانونية قضايا توقيف الأشخاص ومنع الحبس والتعامل الحسن مع الموقوفين وفصل المحاكم الملكية وتكريس استقلاليتها ومنع التعسف في الاعتقال، فأصبحت وثيقة الهابياس كوربوس وسيلة دفاع وأعظم دليل لصور العدالة ووقف الخرق للإجراءات سواء أكانت قضائية منها أو إدارية لهذا سمي بقانون الحريات الفردية فتطور الجهاز القضائي بحل مشكلة الهمجية في سجن الأفراد واتباع إجراءات خصت قانون الإحضار وركز القاضي كل عمله نحو التأكد من العمل الإجرامي لتقاضي التعسف في إبقاء الفرد معتقلاً³.

وبعدها قيدت صلاحية الملك بموجب لائحة الحقوق المعدلة Bill of right سنة 1689 بإبعاد السلطة الملكية عن صلاحية إنشاء المحاكم وإقرار الانتخابات الحرة في البرلمان وإعطاء المحكمة الحق في كل ما تتخذه من إجراءات على أن تكون سارية المفعول فيما يخص إنزال أنواع العقوبات⁴.

1- André POUILLE et Jean ROCHE, Libertés politiques et droits de l'homme, 14^{ème} éd., DALLOZ, Paris, 2002, p 16 et 17.

2- صدر قانون الهابياسكوربوس سنة 1679 كانطلاقة لفرض الحقوق وحريات الشعب الانجليزي ضد الملك على أن يحترم التاج كل ما ورد في هذا القانون الذي نص على "تقرير حقوق الشعوب وحرياته العامة عن طريق إعلاء سلطة ممثلي الشعب على سلطة الملك". للمزيد أنظر: عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة، وفقا لأحداث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية القاهرة مصر، ط1. 2005 ص81.

3- Louis FAVOREU, Droit des Libertés fondamentales, 2^{ème} éd., DALLOZ, 2016, p18.

4- نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2010، ص75.

ومن هنا يمكن القول بأن بريطانيا هي الدولة الأم في انطلاق فكرة "دولة الحقوق والقانون" وإرساء قواعد حرية المواطن وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشكيل الضمانات الأساسية لها.

ثانياً: حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية

كان إعلان الاستقلال الأمريكي عن بريطانيا في 14/07/1776 منعرجاً كبيراً في سياق القوانين الخاصة بحرية حقوق الأفراد الذي كان استقلالاً تاماً ومنفصلاً عن التاج البريطاني فاتخذت حقوق الإنسان مساراً عميقاً شمل أهم الأفكار التحريرية التي عرفها الشعب الأمريكي وعلى إثره قامت ولاية فرجينيا بالتحضير لإعداد نصوص إعلان الذي شملت جل نصوصه فكرة الحرية التي هي وليدة الفطرة الإنسانية، ومن حق الإنسان في الحياة والعيش في رفاهية وسعادة وأن الشعب هو صاحب السلطة ومتى جاءت الحكومة مخالفة لفكرة الشعب له كامل الحق في تغييرها أو إلغائها تماماً¹.

وبعد هذا الإعلان والشرعات الحقوقية في أمريكا صدرت وثيقة حقوق التعديلات الدستورية العشرة المتعلقة بحقوق الإنسان بعد الدستور الفيدرالي الصادر في 1787 فوصل التعديل فيه 10 تعديلاً دستورياً دفعة واحدة حملت جل التعديلات العشرة أفكاراً ونصوصاً تسعى لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها².

فكان أهم تعديلاتها إلغاء الرق سنة 1865 والنص على الحقوق الشخصية والسياسية والحق في التصويت والانتخاب وحقوق المواطنة بمجرد الولادة على الأراضي الأمريكية وإتباع الإجراءات المسبقة للتفتيش والقبض واحترام الأشخاص وحرمة المنازل.

1- Louis FAVOREU, Droit des libertés fondamentales 7^{ème} édition, Dalloz, 2016, p15.

2- وضع دستور 1787 مادتين بعد أن اجتمع ممثلو الولايات المنفصلة عن إنجلترا في مؤتمر فيلاديفيا ويحتوي هذا الدستور على إعلاناً لحقوق الأفراد مع بضعة النصوص الخاصة بضمان الحرية، فنصت المادة الأولى من الفقرة 9 على ضرورة احترام هذه الوثيقة وعدم جواز نصوصها على الماضي، فنصت على توزيع الضريبة على حسب قدرة الملكيين بها وعدم جواز إيقاف المال والأخذ بعين الاعتبار الطبقة الضعيفة من المجتمع. للمزيد أنظر مازن ليلوي راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المرجع السابق، ص108.

أما التعديل الرابع عشر جاء سنة 1868 فأوجد مبدأ المساواة وإلغاء جميع صور العنصرية والتمييز وما يتميز به الأشخاص بالمواطنة بمجرد وضع أقدامهم على الأراضي الأمريكية¹. ومن هنا يمكن القول أن أهم ما ميز الإعلانات الأمريكية و دساتيرها أنها جاءت مليئة بالأفكار التحريرية والفلسفية القائمة على الحقوق الطبيعية للأفراد فلا يجوز إعطاؤها أو أخذها أو حتى التنازل عنها، وأن دساتيرها جاءت مكتوبة لا عرفية، وأنها خصت الشعب الأمريكي دون غيره، وأن إعلانات الحقوق الأمريكية يمكن التمسك بها أمام أي جهة قانونية ومهما علت سلطتها في الدولة القضائية منها والتشريعية أو التنفيذية وبالتالي كانت قواعد القانون من أهم مطالب الحكومة الأمريكية في الوثيقة الحقوقية².

ثالثاً: حقوق الإنسان وتطورها في الثورة الفرنسية

انتشرت فكرة الإقطاع في أوروبا وخاصة في فرنسا التي عاشت نظاما ملكيا إقطاعيا إذ كانت سلطة الحاكم مطلقة ومستبدة، فكفاح الإنسان تبلور في ثورات ثار فيها الشعب ضد الملك ونادى بدولة جمهورية قادها نابوليون بوناپارت فتغيرت النزعة الديكتاتورية إلى نزعة دستورية فكان الوثيقة الكبرى أو ما يسمى بإعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت 1789، بالمولود الجديد الذي أنجبته فرنسا تجاوزت فيه جميع الصعاب لتكريس الدستور ودولة القانون والتغلب على جميع المشاكل والاتجاه نحو عالم اجتماعي وسياسي حر.

نص الإعلان عن الحقوق سنة 1789 في مادته الأولى "الناس يولدون أحرار والجميع متساوي في الحقوق"³، وأعطى الإعلان لنفسه شعار الحرية، وأن القانون لوحده بإمكانه تحديد الأفعال المضرة بالمجتمع ولا يمكن إجبار أحد على فعل ما لا يأمر به القانون وهذا ما أكدته المادة السابعة (07) وكذلك المادة الخامسة عشر (15) بالنص على أن حق الأفراد في مراقبة أعمال الإدارة وهذه هي أهم مبادئ المسؤولية، كما نص الإعلان على الحرية في الشعائر الدينية وساد المبدأ الجنائي الخاص بأن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، والحق في التظاهرات السلمية

1- فرج محمد أبو شمالة، حقوق الإنسان، دار الخليج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2014 ص 30-31.

2- علي عبد الرزاق الزبيدي والدكتور حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص34.

3- Henri Oberdorff et Jacques Robert, « Libertés fondamentales et droits de l'homme, 6^e édition Montchrestien, 2004, Paris, p7.

وإقرار مبدأ السيادة الوطنية، وحرية الرأي والتعبير كما أقر الإعلان مبدأ الفصل بين السلطات ونص على المساواة في الوظائف العمومية وفرض الضرائب المشتركة بالتساوي للمواطنين دون تمييز بين الطبقات¹.

كما جسد دستور 1791 هذا التطور الذي وضع بصماته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكريس الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات وأن الأمة هي صاحبة السيادة والقرار، وأخذ الميزان من الوسط لا السلطة المستبدة ولا الديمقراطية البحتة².

أما دستور 1793 غير مصطلح الأمة واستبدلها بكلمة الشعب أكد على الحق في السيادة وفرض مبدأ المساواة في الانتخاب، وسارت الدساتير لسنوات 1946 و1958 على نفس المنوال والذي كان الميلاد الفعلي لإعلان حقوق الإنسان بصفة رسمية مؤكدة وقانونية³.

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي

تعالت الأصوات للبحث عن مجال يكون أكثر توسعا وأبعد نطاقا ويكون حازما وعالميا فلم يقتصر الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الداخلي بل خرق الدائرة المغلقة التي عاشها الفرد داخل أحكام ومبادئ دولته ليصل إلى مجال دولي تقرر فيه حقوقه ويصبح له مركزا قانونيا دوليا ترسخ فيه قواعد ضامنة لحقوقه ملزمة للأسرة الدولية لتحقيق أبعاد حماية دولية لحقوق الإنسان⁴، بعيدا عن جو الحروب واستبداد الحكام، وكانت الخطوة الفاشلة لعهد عصبة الأمم في وضع حد للأزمات الدولية التي عرفت اختلالات في درجة الحماية التي برمجت حقوق الإنسان على أساس حماية الأقليات والذي اقتضت على حماية فئة دون غيرها من الأفراد، كما أنها عقدت عدة اتفاقيات إلى جانب هذا النظام المتعلقة بالمحكمة الدائمة للتحكيم⁵، التي أنشأت بموجب المؤتمر الأول للسلام بلاهاي سنة 1899، حيث تعطي للفرد الحق للجوء للمحاكم وأيضا من خلال التعديلات التي طرأت عليها في المؤتمر الثاني للسلام لاهاي 1907 كما

1- Voir l'article 7 et 15 de la déclaration des droit de l'homme et du citoyen 26 aout 1789.

2- Denis Berthiau, histoire du droit et des institutions- Hachette supérieur, Paris, 2004 , p137.

3- محمد قدور بومدين ،حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الزاوية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص. 44.

4- Arlette Heymann Deat « Libertés publiques et droits de l'homme », 5° édition L.G.D, Paris, 1998, p9.

5- حميد الخطيب، دور هيئة الأمم المتحدة في الأزمات الدولية- العراق نموذجا، دار التنوير للطباعة والنشر بيروت، القاهرة، ط1، 2016، ص32.

حاربت الرق والإتجار بهم إلا أنه عمليا نجد أن العصبية فشلت وكانت من أهم نتائج فشلها نشوب الحرب العالمية الثانية ووجد العالم نفسه تائها ملزما بالبحث عن كيان دولي جديد ليغلق الثغرات التي غفلت عنها العصبية ولتحقيق حماية حقوق الإنسان¹.

فبالرغم من أن هذه العصبية كان هدفها الرقي بسكان الأقاليم غير المنتفعة بالحكم الذاتي والواقعة تحت الاستبداد لتحقيق السلم وتنظيم التعاون في جميع المجالات بين الدول إلا أن دول الأعضاء في العصبية لم يكونوا في درجة من المستوى لفهم تقاريرها لتجريم الحرب واللجوء لمجلس العصبية أو القضاء لفض النزاعات²، فعجزت عصبية الأمم عن معالجة الأزمات السياسية الخطيرة وردع الاعتداءات الدولية في أوروبا وهذا ما نجم عنه فشل العصبية ونشوب الحرب العالمية الثانية وبزوغ فجر جديد لهيئة دولية وهي هيئة الأمم المتحدة حاملة في ميثاقها الكثير من الجهود تحت على العدالة والمساواة وحسن المعاملة بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين³.

أولاً: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

تم التصديق على ميثاق الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1945 على أن يكون مقرها نيويورك، والتي شارك فيه دول المحور إضافة إلى الدول التي شاركت في الحرب العالمية الثانية، تبلورت قوته وحجيته في نصوصه الهادفة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، إذ كانت السباقة في إقرار ضمانات حقوق الإنسان⁴، وفي ظل هذا الميثاق أصبح لحقوق الإنسان صدى كبير وتحويل كبير في مسار القانون الدولي الذي توسع فيه الإطار لحماية حقوق الإنسان واحترامها وانتقالها من مسألة داخلية للدولة إلى مسألة دولية⁵، فنصت ديباجة الميثاق على أن الأمم المتحدة حملت لنفسها مسؤولية ثقيلة لتنتقذ العالم بكرامة الفرد وجعل المساواة بين الرجال

1- محمد فهاد الشلالدة، القانون الإنساني، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005، ص37.

2- حميد الخطيب، المرجع السابق، ص24.

3- مريم عمارة وشريد شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص97.

4- محمد سعد أبو عامود، العلاقات الدولية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013،

ص 251-252.

5- Omar SAADALAH, Droit de l'homme et droit des peuples, 4^{ème} éd, Alger, 2007, p17-18.

والنساء والأطفال على قدم واحد، إذ اعتبرت أول وثيقة دولية نظرت في قضايا حقوق الإنسان بجدية واعتبرت اللبنة الأساسية في صنع القانون الدولي لحقوق الإنسان¹.

وساهم الميثاق بشكل جدي في تكريس فكرة حقوق الإنسان ووصف بالحجر الأساس فكان الهدف واضحا في مواد 12-18-55-62-67-76، لتحقيق السلم والأمن الدوليين فاعتبرت هيئة الأمم المتحدة كفيل ضامن لاحترام حقوق الإنسان وإتاحة الفرصة للتمتع بها فميلاد الهيئة فتح الستار نحو المناداة بالمساواة بين الأقلية والأغلبية ووضع حد للتمييز بين أفراد المجتمع، إذ أن ميثاقها أكد على أن احترام حقوق الإنسان يعتبر الوسيلة الوحيدة لإنقاذ الحياة القادمة من ويلات الحرب التي ضربت الكيان الشرعي في حربين عالميتين، وبالتالي يعتبر الميثاق سابقة في تطوير وتفعيل القواعد القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان².

إن هيئة الأمم المتحدة حملت نفسها مسؤولية ثقيلة لتتخذ العالم القادم من الثورات والحروب، فأولى الميثاق لقضية حقوق الإنسان مجالا دوليا عالميا تضمنته نصوصها وموادها منها المادة الأولى التي تحت على مبدأ المساواة وحق تقرير المصير، والمادة الثانية تنص على تقرير حقوق الإنسان وإبعاد جميع أشكال التفرقة بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللغة وتحقيق هدف السلم والأمن الدوليين³ كما نصت المادة 55 على الحياة الرغيدة والعيشة الهنيئة لأفراد المجتمع الدولي⁴، أما المادة 64 و67 حتى 68 بحثت في إيجاد مجال لوجود لجان بمختلف المهام الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فانصبت موادها كلها في قالب واحد هو الإنسان وحقوقه وكيفية تحقيق أكبر ضمانات حمايتها⁵.

وبالرغم من الجدل القائم بشأن القيمة القانونية للميثاق ومدى قيمته وانقسام فقهاء القانون الدولي في تحديد مدى قيمته، إلا أن الحدث كان واقعا لا بد منه وهذا ما لوحظ من خلال

1- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية الأحكام وأهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار قنديل ط1، عمان، 2011، ص195.

-Djilali Benamrane, l'ONU source ou Frein au droit publique international ? l'harmattan, 2014, Paris, p22.

2- أنظر المواد (12-18-55-62-67-76) من ميثاق الأمم المتحدة.

3- Philippe Moreau Defarges, l'ordre mondial, 2^{ème} éditions, Armand Colin Dalloz 2000, Paris, p68.

4- سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجرائم الدولية، الأمم المتحدة، جزء 1، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص76.

5- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص82-83.

التوصيات والعقوبات المقررة لمجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة في حالة أي تهديد يمس استقرار الأمن والسلم الدوليين¹ وفي الجهة المعاكسة نرى أنه لا قيمة لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة لأن تشكيلها كان حسب الرغبة والزامية نصوصها حسب النظرة البعدية للدول الكبرى وخصوصا الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وفيما تراه مصالحها².

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

بالعودة لميثاق الأمم المتحدة وبالتكلم عن نصوصه التي خصت حقوق الإنسان لوحظ على أنها كانت محدودة، وأغلبية فقهاء القانون الدولي أكدوا على أنها نصوص أدبية وأخلاقية إلا أن الأمم المتحدة اتخذت إجراءات مكملة تسعى لتحقيق إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها، ما أثر بشكل كبير تأثير ملموس وأضفى وزنا كبيرا لحقوق الإنسان على مستوى المجتمع الدولي ككل وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948³، هذا الأخير اعتبر أول بيان دولي عالمي اعترف بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فوصف بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان وأنه نقطة الانطلاق للنظام الدولي لتحقيق هدفه العالمي والشامل ألا وهو حماية حقوق الأفراد وحررياتهم⁴.

فإصدار هذه الوثيقة كان نابعا عن اعتقاد وقناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الإنسان لم يكن كافيا، فكان لابد من إيجاد وثيقة أخرى ينظر إليها مستقبلا وأنها أهم خطوة في حياة البشرية من أجل بناء حضارة عالمية يسودها السلم والتعاون والمساواة بدون تمييز في الدين أو العرق أو الجنس أو اللون، واعتبر الإعلان العالمي البوابة الجديدة نحو التغيير والتوسع الفعلي في حق حقوق الإنسان⁵.

1- محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 2012، ص97.

2- Jean – Claude Buherer, l'Onu contre les droits de l'homme, mille et nuits, 2003, Paris, p9 (introduction).

3- عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص49-50.

4- Gilles Lebreton, libertes publiques droits de l'homme 5^{eme} édition, Armand Collin, Paris, 2001, p124.

5- شفيق السامرائي، المرجع السابق، ص250-251.

- Revue, Droit de l'homme charte inernational des droits de l'homme, fiche d'information n°2, nation unie Genève, 1988, p6.

فصدر هذا الإعلان في 10 ديسمبر 1948 عندما أقرته الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة لما عقدت لجنة الصياغة دورتها في جنيف في ديسمبر 1947¹ وبقي الإشكال حول أن يكون إعلان عالمي أو إتفاقي إلا أنه تأكد على أن المشروع جاء على شكل إعلان عالمي خاطب شعوب العالم دون تمييز ومن غير اختلاف على أن الهدف واحد هو حماية حقوق الإنسان فهو يرى أن الحقوق ولدت مع الإنسان وكرامته موجودة بداخله لا يمكن التخلي عنها ولا حتى التصرف فيها، فولد هذا الإعلان التزاما معنويا محضا أثر تأثيرا كبيرا على جميع قوانين الدول².

فديبايته تضمنت أساسيات هادفة تبلورت في احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية والارتباط الوثيق بين الإنسان وكرامته المتجذرة بداخله، وتبنى نصوص ومواد حددت الحماية القانونية لحقوق الإنسان والخاصة بالمعتقد والمساواة وحرية التعبير والتنقل وعدم الاستعباد أو التعذيب وإبعاد المعاملة القاسية، ونظرت في الاتجاهات القضائية والصحية وأمور السجن والقبض وبراءة المتهم إلى غاية ثبوت الإدانة، كما اهتمت مواد الإعلان بأمور الجنسية والوظيفة وحق الراحة والأجر وحق التعلم والرقي والتنقل³، وجعل من نصوصه قاعدة قانونية ملزمة وخرقها يعني خرق النظام العام والمساس بالمصلحة العامة وضرب للأخلاق الدولية، وآخرها المادة 30 إذ جاءت مؤكدة لمساواة الجميع في الحرية والكرامة والحقوق دون تمييز بسبب الجنس أو الدين وجعل المساواة بين الرجال والنساء أمرا واقعا لا مفر منه.

فوثيقة الإعلان ثابتة ومؤكدة ذات قيمته أخلاقية ومعنوية ووزنها كان ثقيلًا وصداها أصبح مسموعا ومبتغاهًا تحقيق كرامة الإنسان وبهذا تكون وثيقة الإعلان قد حققت العدالة والسلم عالميا⁴.

1- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتدات وممارسة الشعائر وعدم التعبير، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2012، ص52.

2- P-M Dupy, les grands textes des droits internationaux public, 5^{ème} édition, Dalloz, 2006, p24.

3- عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص38.

4- أنظر المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.

ثالثاً: العهدان الدوليان

بقي فضاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و مجاله مفتوحاً بدون وضع حدود لتطبيقها فعمدت هيئة الأمم المتحدة أن تشرف الجمعية العامة التابعة لها على أن يلي الإعلان إطار غير ذلك المرسوم في الميثاق أو الإعلان على أن يكون ميثاقاً أو اتفاقية تصنع الحدث في المجال الدولي، ووضع التزامات لحماية حقوق الإنسان مع إيجاد آلية رقابة تسهر على تطبيقه والذي ينتج عنه ميلاد اتفاقيتين دوليتين سنة 1966 أعطي لهما اسم العهدان الدوليان وهو العهد الدولي المدني والسياسي والثاني العهد الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي¹.

هذان العهدان جاءا نتيجة لقهر وذل عاشته الشعوب بجميع صورته والحرمان من أدنى الحقوق إضافة إلى التمييز العنصري واضطهاد الأقليات وتغذية روح الاتجار بالرقيق وكان من أكبر الصور لتبيين مدى اضطهاد الفرد والجماعات في بلدانهم من طرف استعمار أجنبي ظالم اقل ما يقال عنه انه قانون الغاب لاستغلال الضعفاء².

وأمام هذا الوضع المخزي أوجدت هيئة الأمم المتحدة منظمات وأجهزة تسهر على مراقبة المعاهدة وإفادتها بتقارير دورية وفقاً لأسس تبين مدى التزام الدول باحترام ما تعهدت به.

أ-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

وفقاً لقرار 2200 المؤرخ في 16/12/1966 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³، الذي صوت عليه 106 دولة بدون معارضة حاملاً ديباجة وخمس أجزاء ودخل حيز التنفيذ في 23/03/1976.

إن ديباجة العهد الدولي المدني والسياسي تماشت ونفس خطى الإعلان العالمي وميثاق الأمم المتحدة وكررت فحواهما تكراراً على اعتبار كرامة الفرد شيء متأصل فيه لا مجال للمناقشة

1- محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مركز الدراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل

العربي، حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، بيروت، ط1، 2007، ص71.

2- محمد شريف بسيوني ود.محمد السعيد الدقاق ود.عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الرابع، مناهج

التدريس وأساليبه، العالم العربي، دار العلم للملايين، ط1، 1989، بيروت، لبنان، ص41.

3- Rouis Foudre – Patrick Gaïa...., droit des libertés fondamentales, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2002, p41.

وبذلك تكون راية الحرية والبحث عن المساواة والعدل هو من مقدمات الأهداف التي سطرها العهد وسعى لتعزيزها ليعيش الفرد في كنف قانون يحميه ويجعله محل احترام¹.

كما نص العهد في جزئه الأول على حق الشعوب في تقرير مصيرها، تلاها الجزء الثاني الذي أكد على حق الفرد في الحياة وواجب الدول على أن تكون مسؤولة على المساعدة والتعاون حتى تكون قاعدة تلزم الجميع، كما تحدث العهد عن عقوبة الإعدام وإعفاء القصر دون 18 سنة والحوامل، كما حرص العهد على استبعاد جميع صور الرق، ومنع التعذيب واعتباره كإنزال للبشر بمنزلة اللاشيء².

أما القسم الثالث من العهد فأكد على أن الحرية والسلامة هما ما ترمي إليه أهدافه كحق من حقوق الفرد وحظر الاستعمال التعسفي في إجراءات القبض كما نصت المادة 10 عن الجريمة وإجراءات القبض والحبس والمحاكمة، إضافة إلى حق الفرد في التعبير والتنقل والاحتجاجات السلمية، كما نص على حق الترشح والانتخاب وتولي الوظائف وإلغاء كل ما يؤدي إلى التمييز لأي سبب من الأسباب سواء كان جنس أو لون أو عرق أو دين وحتى الانتماء السياسي³.

ب- العهد الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

أبرمت الاتفاقية الخاصة بالعهد الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ولم تدخل حيز التنفيذ إلا بعد 10 سنوات وذلك في 03 جانفي 1976، فجاءت الاتفاقية موزعة إلى خمسة أقسام تحمل 31 مادة، فحق الشعوب في تقرير مصيرها جاء في مقدمة القسم الأول من المادة الأولى على أن الشعب له الحق في تقرير مصيره الاقتصادي والاجتماعي وأن الدول مجبرة وملزمة باتخاذها كمبادئ ونصوص صنعت قائمة تشريعاتها⁴.

1- Frédéric Sudre, droit de l'homme, encyclopédie Dalloz, préparation international publication trimestrielle, Paris, 1999, p2-3.

أنظر أيضا: لوكاشوك، ترجمة محمد حسين القضاة، القانون الدولي العام، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ط1، 2011، ص33.

2- غبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلم القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص169-172.
- Michel Bélanger, Droit international humanitaire générale, Gvalino, 2^{ème} édition, 2007, Paris, p105.

3- أنظر الجزء الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

4- رولان تافرينيه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نصوص ومقتطفات، منشورات عويدات، بيروت، لبنان 1996، ص19.

كما نص القسم الثاني في مادته الخامسة على مبدأ المساواة في الحقوق ومدى ممارستها على الجميع وعلى حد سواء بغض النظر عن الجنس رجلا كان أم امرأة والممارسة الحرة لتلك الحقوق وسط مجتمع ديمقراطي¹.

أما القسم الثالث فجمعت في مواده مجموعة من الحقوق تضمنت حق العمل وصفاته والحق في تشكيل النقابات وممارسة الإضراب إضافة إلى حق الضمان الاجتماعي، كما نصت على الرفاهية وحق العيش فيها داخل مستوى اجتماعي، فمست بأمر دقيقة مهمة متعلقة بالصحة والعلم.

ونصت المادتين 16 و25 من القسم الرابع على إجراءات تتعهد فيها الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية عن التقدمات التي أحرزتها في مجال حقوق الإنسان، هذه التقارير تكون بصفة منتظمة ودورية وتكون بواسطة لجنة مختصة في ذلك وهي لجنة حقوق الإنسان. أما القسم الأخير فاعتنى بالاتجاه الخاص بالاتفاقية من التحقيق الخاص في إجراءات الاتفاقيات ولغاتها وسيرها².

وإلى جانب هذه المواثيق والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وجدت إعلانات أخرى كخطوة تكميلية للمنظومة القانونية الدولية والمتمثلة في إعلانات خاصة كطرق جديدة لتكوين قاعدة متينة لتدعيم فكرة حقوق الإنسان وتجسيدها على أرض الواقع التي صدرت من طرف هيئة الأمم المتحدة والمتمثلة في اتفاقيات عالمية وأخرى إقليمية أما من جانب الاتفاقيات الدولية الخاصة فجاءت تعالج قضايا معينة وأشخاص محددة منها:

- الاتفاقية الخاصة باللاجئين سنة 1951.
- اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1967.
- اتفاقية العمل سنة 1963 التي تنص على المساواة بين الرجال والنساء³.

1- بومدين بن محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراة، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة السانوية، وهران، الجزائر، 2002، ص436.

2- أنظر الجزء الثالث والرابع من ميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 16 ديسمبر 1966.

3- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص106.

كما تناولت بعض الصكوك الإقليمية المتعلقة بالإنسان كيفية ضمان وتعزيز حماية حقوقه، الذي تبلور في :

- النظام الأوروبي وما نتجت عنه من إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
 - النظام الأمريكي والذي تلى النظام الأوروبي في البحث عن نظام قائم بذاته لحماية حقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969¹.
 - والنظام الإفريقي هذه البؤرة من الأرض التي عانت زمنا طويلا من الاستعمار والقهر والظلم هي الأخرى أنشأت نظام قانوني للحقوق والحريات والمتمثل في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981. والذي أقر بدوره مبدأ المساواة لذلك الشعب المقهوم والبحث عن جميع السبل لتوفير الحماية لهم.
 - أما سنة 2004 وتماشيا مع هذه الخطوات تبنت الجامعة العربية نفس المنحى بإبرام اتفاقية الميثاق العربي لحقوق الإنسان².
- يستخلص مما سبق أن العالم ككل وباختلاف ديانته وعرقه و لغاته، سعى بجميع الوسائل لإيجاد نظم قانونية دولية معمقة سواء كانت عالمية أو إقليمية كلا منها له صدى واحد هو البحث عن روح الحرية والعيش في سلام داخل نظام واحد بدون تفرقة لحماية حقوق الإنسان.

1- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، المرجع السابق، ص73-74.

2- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط4، 2014، ص382.

المبحث الثاني: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

لقد كشفت الجرائم الدولية التي وقعت بعد الحرب العالمية الثانية أن النزاعات الدولية قابلة وبشكل خطير لمزيد من الصراعات الداخلية التي كانت اشد قسوة وضراوة على المدنيين فقد ذبح الألاف وشرد وهجر الملايين واغتصبت نسوة، وقد استهدفت الحروب الحديثة المدنيين بصورة متعمدة وأصبح الاعتداء عليهم في الكثير من الأحيان يشكل جرائم دولية، حيث تؤدي أشكال العنف واستعمال الأسلحة المتطورة إلى زيادة عدد الضحايا¹، ولذلك فإن محاولة السيطرة وضبط الأفعال في الصراعات الداخلية هي أصعب بكثير من تلك التي تكون في الصراعات الدولية لأن المواثيق الدولية لا تتعامل في الصراعات الداخلية مع دول يمكن التخاطب معها عن طريق التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان في ظل المعايير التي شرعتها الأمم المتحدة² وبالتالي يجب مساءلة الفاعلين على الأقل من الناحية الأدبية والمعنوية وإحراجهم أمام الدول الأخرى وأمام الرأي العام العالمي أو فضح سجلهم في مجال حقوق الإنسان، باعتبار أن الانتهاكات الجسيمة تنجم عن عدم مراعاة مبدأ عدم الإفلات من العقاب³، وهذا كله ناتج عن الحاجة إلى حماية الفرد مما قد يتعرض له من جرائم خطيرة على أراضي الدول التي يتواجد عليها⁴، في حين أن المجموعات المسلحة بل حتى الأفراد الذين يشتركون في المنازعات الداخلية فمن الصعوبة إمكانية الوصول إليهم أو حتى معرفتهم، وكثيراً ما ارتكبت مجازر كان مرتكبوها عصابة لا تتجاوز أصابع اليد والمجازر التي وقعت في بورما السابقة وسوريا والعراق وبعض الدول الأخرى هي أمثلة على خطورة هذه الصراعات على حقوق الإنسان، لأن المشكلة فيها أنه لا يمكن توجيه الاتهام لأحد، وإذا ما عرف المسؤول فإنه قد يصعب اقتفاء أثره بسبب اختفائه بين أبناء جلدته الذين يحاولون التستر عليه، ولذلك سنحاول من خلال هذا المبحث المعالجة والكشف عن أهم الانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان، من خلال تسليط الضوء على مختلف

1 - مصلح حسن أحمد، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة كلية التربية الأساسية، المجلد 16 الإصدار 67، الجامعة المستنصرية، العراق، 2011، ص 329.

2 - عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، دراسة سياسية قانونية، مجلة السياسة والدولية، الإصدار 20، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص 307.

3 - Ceocile Aptel, Prosecutorial Discretion at the ICC and Victims' Right to Remedy, *Journal of International Criminal Justice*, Volume 10, Issue 5, oxford university press, 2012, p 1357.

4 - عامر عبد الفتاح الجومرد ونغم إسحاق زيا، التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الرافدين للحقوق، الإصدار 28، جامعة الموصل، العراق، 2006، ص 224.

الانتهاكات الإجرامية الخطيرة التي ترتكب في وقت السلم (المطلب الأول)، ثم نحاول تبيان مدى خطورة هذه الانتهاكات في زمن النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة في وقت السلم

أصبحت قضية احترام حقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية¹، إذ لم يقتصر الاهتمام المتزايد بوضع ضحايا الجرائم الدولية على إيجاد السبل القانونية لضمان حقوقهم ومساعدتهم في التغلب على الآثار السلبية للجرائم الدولية التي كانوا ضحية لها، بل تعدى ذلك إلى محاولة تحديد تعريف شامل لضحايا الجرائم الدولية يسمح بإدراج جميع الفئات المتضررة من ارتكاب الجرائم الدولية وبالتالي توسيع فئة الأشخاص الذين يجوز لهم الاستفادة من الحماية القانونية، أو على الأقل ضمان أن لا يعتري هذا المفهوم نقص أو قصور أو غموض أو لبس ما²، ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان مختلف الانتهاكات الجسيمة والناجمة عن الجرائم الدولية في وقت السلم ومجابتها طبقاً لقواعد الجزاء الدولي³.

الفرع الأول: الانتهاكات الناجمة عن جريمة الإبادة الجماعية

لقد مارست بعض الحكومات قبل الحرب العالمية الثانية وأثناءها وبعدها أسلوب الإبادة الجماعية ضد بعض الجماعات لأسباب عرقية أو عنصرية أو وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات كلياً أو جزئياً مما دفع بالمجتمع الدولي إلى التعاون في اتخاذ الإجراءات اللازمة والتدابير الكفيلة لمنع وقوع هذه الجرائم، فأصدر اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في 9 ديسمبر 1948⁴، حيث وصفتها محكمة العدل الدولية في قرارها الاستشاري لسنة 1951 في قضية التحفظات على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

1 - مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 03.

2 - بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، ص 16.

3 - Sabine Höhn, *International justice and reconciliation in Namibia: The ICC submission and public memory*, *African Affairs*, Volume 109, Issue 436, oxford university press, 2010, p 471.

4 - بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 28.

بأنها بمثابة تدوين عرف دولي، وهذا في إطار تحقيق سلام وطني داخل هذه الدول¹، وهي النتيجة نفسها التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي في المادة 17 من المشروع المتعلق بالجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية²، وقد أدى عدم وجود استجابة دولية قادرة على منع المذابح الجماعية في أواخر القرن العشرين في رواندا وليبيريا، ويوغسلافيا السابقة³، وما إلى ذلك إلى دعم فكرة حماية المدنيين التي لا بد أن تعتبر أمرا أخلاقيا لا مفر منه ومسؤولية جماعية تقع على كاهل الدول³، وقد صدر أول حكم قضائي دولي في جريمة الإبادة الجماعية عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية أكاييسو "Akayesu" سنة 1998 وقد اعتبر أكاييسو "Akayesu" مرتكبا لجريمة الإبادة الجماعية، ذلك أن ارتكاب العنف الجنسي أو الاغتصاب يمكن أن يشكل إبادة في بعض الظروف بشرط عند ارتكاب هذه الأعمال وبنفس الطريقة التي ترتكبها الأعمال الأخرى، أن ترتكب بنية خاصة هي نية الإبادة، وهذا هو ما يميز جريمة الإبادة الجماعية، مما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تريد أن تقول أن الأعمال التي ذكرتها آنفا لا يكفي أن تكون في شكلها مما ترتكب به جريمة الإبادة، بل يجب أن تتوافر نية خاصة هي نية الإبادة أو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة كي يكون هناك إبادة، وفي حالة عدم وجودها لن تكون تلك الأعمال إبادة⁴، وطبقا للقواعد الإنسانية يجب أن يكون هناك توافق معياري ضمن هذا السياق الخاص للقانون الدولي، وبعبارة أخرى سوف يفقد النظام الحيادي الذي جسده النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة شرعيته⁵.

وخير مثال في ذلك الوضعية الحقوقية للأقلية المسلمة في بورما حيث عانت 1.2 مليون من الروهينغا من انتهاكات حقوقية منهجية وواسعة، وتصاعدت أعمال العنف في إقليم مانغداو في ولاية "راخين" الشمالية بعد الهجمات التي استهدفت 3 مراكز حدودية في 9 أكتوبر 2012 وتسببت في مقتل 9 أعوان شرطة، وقد صرحت الحكومة في بيان رسمي أن الهجوم الأول

1 - Sabine Höhn, op-cit, p 475.

2- بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص 20.

3- برونو بومبييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 884، المجلد 93، 2011، ص 03.

4- بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص 23.

5 - هانز كوشلر، ترجمة أيايد يونس الصقلي، سياسة فرض العقوبات والقانون الدولي الإنساني، مجلة الرافدين للحقوق، الإصدار 34، جامعة الموصل، العراق، 2007، ص 226.

والهجمات اللاحقة له نفذها مقاتلون مسلحون من الروهينغا، وبدأت "عمليات تطهير" لتحديد المهاجمين المزعومين، فأغلقت المنطقة ومنعت دخول منظمات الإغاثة الإنسانية ووسائل الإعلام المستقلة ومراقبي حقوق الإنسان، ونرى في هذا الإطار أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمثل مرجعا مهما في توثيق حالة بورما والتكفل بحقوق الأقليات ولو بطريقة غير مباشرة¹، كما أفادت تقارير مختلفة أن العمليات الأمنية التي نفذتها قوات الأمن الحكومية ضدّ القرويين الروهينغا تسببت في انتهاكات خطيرة، شملت القتل خارج نطاق القانون، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب وسوء المعاملة والاعتقال التعسفي والحرق ولذلك لازال يعيش المسلمون في بورما المعاناة من الجرائم ضد الإنسانية التي تمارس عليهم يوميا، خاصة منها التطهير العرقي والإبادة الجماعية والتشريد والسجن والتحويل² وقد استخدم الجيش مروحيات عسكرية في سلسلة من المواجهات التي انطلقت في 11 نوفمبر 2012، وقد صرحت الحكومة إنها اعتقلت أكثر من 300 مشتبه به وأفادت جماعات محلية عن استخدام التعذيب ووفاة عدد من الأشخاص رهن الاحتجاز³، كما تعرضت الأقلية المسلمة في بورما للقمع العسكري والأمني والاضطهاد الاجتماعي والقهر السياسي والاستغلال الاقتصادي والتشويه الديني والثقافي منذ عقود، وبالرجوع إلى هذه الأقلية نجد أنها تتكون من خليط تزواج رجال من مسلمي جنوب آسيا والشرق الأوسط مع نساء من بورما⁴، وتعاني اليوم الأقليات المسلمة في بورما من عدة مذابح ومجازر على مر ستة عقود كانت أولها مذبحه عام 1938 التي راح ضحيتها حوالي 200 مسلم، وفي عام 1948 قتل حوالي 81 مسلما في مدينة تونتغاب، وغوا وتم إعدام حوالي 300 شخص مسلم في عام 1994 في مدينة ونغغو، واستمرت أعمال القتل الهمجية ضد المسلمين لغاية عام 2011 حيث أحرق البوذيون قرية زيلاقارا وفيها

1- لعلام محمد مهدي، الوسائل القانونية الدولية المتاحة لحماية حقوق الأقليات المسلمة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 04، 2015، ص 27.

2- جاوي حورية، المسلمون في بورما والجرائم ضد الإنسانية، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 04، 2015، ص 44.

3- بشأن انتهاك حقوق مسلمي بورما، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحث منشور على الموقع: <https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298676>

اطلع عليه في 2017/10/11 على الساعة 10:00 سا.

4- نهاد أحمد مكرم عبد الصمد، بورما وأزمة الاندماج الوطني، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 04، 2015، ص 12.

800 بيت بعد إقفال أبواب المنازل على أصحابها، وفي قرية مونغودو في نفس السنة تم قتل 10 علماء مسلمين وعلقت جثة أحد المشايخ على الشارع منكوسة الرأس وقطعت رؤوس البقية وفي 02 أفريل 2013 تم حرق المدرسة الإسلامية في سورديكية ومات 31 طفلاً حرقاً¹، بالإضافة لذلك يمنع المسلمين من استضافة أي شخص في بيوتهم ولو كانوا من أشقاءهم أو أقاربهم إلا بإذن مسبق²، وأما المبيت فيمنع منعاً باتاً، ويعتبر جريمة كبرى يعاقب عليها بهدم المنزل أو الاعتقال أو الطرد من البلاد الأسرة بأكملها، وتفرض عليهم عقوبات اقتصادية مثل: الضرائب الباهضة على ممتلكاتهم وتجاريتهم، والغرامات المالية، ومنع بيع المحاصيل إلا للعسكر أو من يمثلهم بسعر زهيد لإبقائهم في فقرهم المدقع، أو إجبارهم على ترك أراضيهم وممتلكاتهم³.

الفرع الثاني: الانتهاكات الناجمة عن الجرائم ضد الإنسانية والإرهاب

أوجبت المواثيق الدولية الحفاظ على حياة الإنسان وعدم إخضاعه للتعذيب والمعاملة السيئة التي تنتهك كرامته كإنسان⁴.

والجرائم ضد الإنسانية هي جرائم دولية بطبيعتها، نظراً لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب ضد الإنسان والفرد أصبح من موضوعات القانون الدولي العام ولذلك فإن هذه الجرائم تعد دولية حتى لو لم تقع بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان ذات عقيدة معينة تتمتع بذات جنسية هذه الدولة⁵.

1 - زياني نوال وشاربي ربيحة، جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في بورما، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 04، 2015، ص 61.

2 - يقع على المجتمع الدولي ممثلاً بهيئة الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي مجلس الأمن الدولي اتخاذ إجراءات قوية للحد من جرائم الإبادة الجماعية التي تتعرض لها الأقليات المسلمة في بورما وذلك من خلال سلطات مجلس الأمن القمعية المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، نقلاً عن: زياني نوال وشاربي ربيحة، نفس المرجع، ص 64.

3- نهاد أحمد مكرم عبد الصمد، المرجع السابق، ص 13.

4- فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى. المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص 57.

5 - عادل حمزة عثمان، المرجع السابق، ص 314.

أولاً: الانتهاكات الناجمة عن الجرائم ضد الإنسانية

باستقراء مبادئ حقوق الإنسان في ظل التطورات السريعة لقواعد القانون الإنساني خاصة وقواعد القانون الدولي العام طورت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة كثيراً من المفاهيم التي رصدت تجريمها حقوق الإنسان، وبالتالي وسعت من نطاق المصالح المحمية المعنية بالتجريم وربطتها بالقيمة الأساسية لفكرة حقوق الإنسان المستمدة في الأصل من القوانين الوطنية¹، وقد اعتمد (مشروع المدونة المعدلة) الذي أعدته لجنة القانون الدولي بعد محاكمات نورمبرغ سنة 1945 على معيار الجسامة في تقديره للأفعال الإجرامية واشترط ممارستها بصورة منتظمة أو على مستوى جماعي، وحددها في أفعال القتل العمد، التعذيب الاضطهاد لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية، أو الإبعاد أو النقل القسري للأشخاص²، وقد بقيت قواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي بعد انقضاء حقبة محاكم نورمبرغ وطوكيو تدين الجرائم ضد الإنسانية لكن من دون تطبيق واقعي على ما ارتكب من فضاء هذه الجرائم في مختلف بقاع العالم إلى غاية إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا والتي شهدت فيها هذه الجرائم إضافة صور جرمية جديدة منها الاختفاء القسري والعنف الجنسي، وقد شهد نظام روما الأساسي ظهور أنماط جرمية أخرى للجرائم ضد الإنسانية كالإكراه على البغاء والحمل القسري، وقد عد هذا التطور في نظام روما الأساسي بإدخال صور جديدة في الجرائم ضد الإنسانية مثالا لتطور القانون الدولي عندما أخرجت هذه الجرائم بشكل تام من إطار جرائم الحرب، حيث كان يشترط فيها أن ترتكب أثناء الحرب أو تكون مرتبطة بجريمة من الجرائم ضد السلام إلى إطارها الجديد المستقل بها و الذي لا يشترط أن تكون مرتكبة أثناء الحرب³.

ثانياً: مدى تأثير جرائم الإرهاب على حقوق الإنسان

إن الإرهاب يتنافى مع المبدأ الأساسي وهو "الحق في الحياة"، كما أنه يتعارض مع المبادئ والأهداف الرئيسية الأخرى التي يركز عليها القانون الدولي الإنساني، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والتي تدين الأعمال الإرهابية، سواء أرتكبت في إطار نزاع مسلح أو

1 - Gudrun Hochmayr, *Applicable Law in Practice and Theory*, *Journal of International Criminal Justice*, Volume 12, Issue 4, 1 September 2014, p 656.

2- محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 107.

3- بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص 31.

خارجة، وبصرف النظر عن مرتكبيها، وتعرب عن جزعها الشديد إزاء تأثير هذه الأعمال المدمر على المجتمعات والأفراد¹، كما أن نشوء الجماعات المسلحة من غير الدول، التي تلجأ إلى الأعمال الإرهابية، يشكل مصدراً متزايداً للقلق على المستويين المحلي والدولي وقد أدى هذا الوضع بالدول والمنظمات الدولية إلى الرد عليه بتشديد تدابير مكافحة الإرهاب القائمة واستحداث تدابير جديدة، علماً أن اللجنة الدولية لا تعترض على مشروعية اتخاذ الدول للتدابير اللازمة لضمان أمنها والقضاء على الإرهاب ولكن عند اتخاذ هذه التدابير، يجب احترام الضمانات التي تحمي أرواح الناس وكرامتهم²، ومن هنا توجب على المجتمع الدولي أن يكون واضحاً وحاسماً بشأن ضرورة تنفيذ أنشطة مكافحة الإرهاب في ظل الاحترام التام للحماية التي يوفرها القانون الدولي لجميع الأفراد وخاصة القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان كل هذا يصب في مصلحة المجتمع الدولي، حيث يتزايد الاعتراف اليوم بأن انتهاك هاتين المجموعتين من القوانين الدولية قد يفاقم تلك الظاهرة نفسها التي تعتمد تدابير مكافحة الإرهاب مجابتهما وبصفة خاصة يجب الامتثال لهاتين المجموعتين من القوانين الدولية عند إلقاء القبض على الأفراد واحتجازهم فيما يتصل بالإرهاب، وينبغي منح آليات الرصد المستقلة والمحايدة لبعض اللجان الدولية وفرصة الوصول إلى هؤلاء الأفراد بحيث تتمكن من مساعدة سلطات الاحتجاز في كفالة معاملة المحتجزين بطريقة إنسانية وبما يتفق مع القوانين والمعايير الدولية الواجبة التطبيق³.

لقد شهدت السنوات الأخيرة بروز جماعات مسلحة تلجأ إلى أعمال إرهابية، وقد انظم من الجماعات المسلحة الأخرى من غير الدول تحت لوائها، وقد ردت الدول - والأمم المتحدة - على

1 - بحث منشور على الموقع: <https://www.icrc.org/ar>. اطلع عليه في 2017/11/09 على الساعة 13:45.

2 - في مواجهة ظاهرة الإرهاب اعتمد المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين سلسلة من المعاهدات تتعلق بأنواع محددة من الأعمال الإرهابية وبالترامات الدول إزاء هذه الأعمال الإرهابية، تفصيلاً في ذلك راجع: دانيال أودونيل، المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة من قبل القوات المسلحة. أنظر إلى: المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 864، المجلد 88، 2006، ص 204.

3- تدابير القضاء على الإرهاب الدولي، كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2016، على الموقع:

<https://www.icrc.org/ar/document/measures-eliminate-international-terrorism-icrc-statement-united-nations-2016> اطلع عليه في 2017/11/10 على الساعة 15:10.

هذه التطورات بتشديد التدابير والتشريعات الموجودة لمكافحة الإرهاب بإدخال تدابير وتشريعات جديدة، ومما لا شك فيه أن اتخاذ إجراءات سريعة الاستجابة يعتبر ضمان لأمن الدولة أمر كما أن القيام بهذا الواجب هو أمر ضروري للحفاظ على الضمانات التي تحمي أرواح البشر وكراماتهم المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني¹.

يتضح جليا أن الإرهاب وإن سعى إلى تحقيق أهداف قد تبدو لأصحابه حقوقا في إطار التنفيذ العميق للمعايير الدولية²، فإنها تنتهك حقوقا أخرى، فهو في نشره الرهبة والفرع والخوف ينتهك حق الإنسان في الأمن والعيش في سلم، أضف إلى ذلك أنه يدفع الدولة إلى تحويل بعض الموارد إلى مكافحته بما يعطل جهود التنمية التي تؤثر في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وبما يهدد الحقوق المرتبطة بهذه الجوانب، فالإرهاب يمثل تدميرا وإلغاء وقضاء فوريا لحقوق الإنسان، فخطف واحتجاز الرهائن يمثل اعتداء على حق الإنسان في الأمن والحرية الشخصية والتنقل، والاعتقال يمثل اعتداء على حق الإنسان في الحياة الذي هو حق أصيل مقدس لباقي الحقوق، وعليه يتبين لنا أن العمل الإرهابي الواحد ينطوي في الغالب على انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، فعملية تفجير أو اغتيال واحدة تمثل اعتداء على مجموعة من الحقوق، كالحق في الحياة³ لما يترتب عليه من قتل عشوائي، وكذا الحق في سلامة الجسد، وما يتمخض عنه من أضرار ببدن الإنسان ونفس الشيء بالنسبة لانتهاك حرية الرأي والتعبير معا لما ينتج عنه من خوف ورعب في مواجهة الغير بالجهر والرأي، إضافة إلى جملة من الحقوق والحريات الأخرى التي يخترقها الإرهاب كالحق في التملك والتنقل والسكن والصحة وغيرها⁴، كما

1 - قوة الإنسانية، تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة، المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2015 ص 22.

2 - Damiano de Felice; Andreas Graf, The Potential of National Action Plans to Implement Human Rights Norms: An Early Assessment with Respect to the UN Guiding Principles on Business and Human Rights

Journal of Human Rights Practice, Volume 7, Issue 1, oxford university press , 2015, p 40.

3 - **حق الحياة** هي العبارة التي تعبر عن أنه لدى الإنسان حق أساسي في الحياة، وعلى وجه الخصوص في أنه للإنسان حق أن لا يقتل على يد إنسان آخر. إن مبدأ حق الحياة هو من أكثر المبادئ المثيرة للجدل خاصة فيما يتعلق بمواضيع عقاب الحكومة، الإعدام، الدفاع عن النفس، الحروب وغيرها. للمزيد أنظر:

André Pouillé, Jean Roche, *Libertés publiques et droit de l'homme* 14^{ème} édition, Dalloz, Mémentos, 2002, Paris, p87-88.

4 - جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر، 2011، ص 82.

أن إعلان حالة الطوارئ التي تتم طبقاً للقوانين في الظروف الاستثنائية تتضمن عدة إجراءات تؤثر في المستوى الطبيعي للحقوق والحريات المكفولة بموجب القوانين الدولية والوطنية¹، كما أن الإرهاب يعتبر عدواً لحقوق الإنسان، بغض النظر عن القائم به، سواء أكان الممارس له دولة تسوم رعاياها سوء العذاب، فتنتهك حقوقهم من أجل إبقاء الأوضاع السياسية على حالها والاقتصادية على وضعها، غير آبهة بما تحدثه من مجازر وإخلال جسيم بالحقوق المضمونة قانوناً داخلية أو دولية، أو كان الممارس أفراداً أو جماعة حزبية، تسعى إلى قلب الأمور على الحكومة القائمة، والوصول إلى سدة الحكم على جثث الأبرياء، ومن هنا نصل إلى أن الإرهاب بأنواعه، يشكل خطراً مدهماً لحقوق الإنسان، وهو ما يتعين مكافحته دون هوادة، بمعالجة أسبابه بالطريقة الفعالة، حتى نضمن حقوق الإنسان سواء كفرد أو كعضو في جماعة².

ويعتبر الإرهاب بحد ذاته اعتداءً على حقوق الإنسان وعلى سيادة القانون، ولا يمكن التضحية بحقوق الإنسان وبسيادة القانون في التصدي للإرهاب فذلك من شأنه أن يكون انتصاراً للإرهابيين، كما أن ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع في سياق مكافحة الإرهاب أمر أساسي باعتبار حقوق الإنسان ضماناً للضحية والمجرم على حد سواء في إطار قواعد الكرامة الإنسانية³، حتى لمن يُشتبه في ممارستهم للإرهاب ومن يقعون ضحية للإرهاب، وكل من تأثر بعواقب الإرهاب، كما أن أي تدابير لمكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل لقواعد القانون الدولي وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني وذلك لأن أي تدابير أو إجراءات (إستراتيجيات، قوانين)، تتال من حقوق الإنسان ستخدم الإرهابيين مباشرة ومن هذا المنطلق وكمبدأ عام فإن قواعد حقوق الإنسان يجب احترامها احتراماً تاماً في ظل أي ظرف فالأساس الجوهرى لمكافحة الإرهاب هو كفالة واحترام حقوق الإنسان للجميع والتمسك بسيادة القانون⁴.

1- حيدر أدهم الطائي، أثر الإرهاب على حقوق الإنسان، مجلة السياسية والدولية، الإصدار 09، الجامعة المستنصرية، العراق، 2008، ص 175.

2- جغلول زغدود، المرجع السابق، ص 83.

3- شيماء عبد الغني عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، دار الفكر والقانون، مصر، 2016، ص 67.

4- صدام عبد الحميد القفيلي، حماية حقوق الإنسان في سياق جهود مكافحة الإرهاب، بحث منشور على الموقع <http://www.mhrye.org> اطلع عليه في 2017/10/10 على الساعة 21 ساعة 30د.

وبعد الإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد أمن المجتمع واستقراره في وقتنا الحاضر ويمكن القول أن مكافحة الإرهاب والتصدي له قد أصبحت هي الشغل الشاغل للمشرع في مختلف دول العالم، ولما كانت جرائم الإرهاب من أبشع الجرائم وأكثرها عنفا وفتكا بالأرواح البشرية، خاصة أحداث 11 سبتمبر 2001 التي كانت لها عدة آثار سلبية على سلامة الشعوب في العالم¹، فقد دأبت التشريعات العقابية عموما في مواجهتها بالقمع و القسوة عن طريق سن العقوبات الجزائية الصارمة وتطبيقها، ويمكن تمييز جريمة الإرهاب الدولية من خلال ما يعده القانون الدولي أعمالا محظورة تعد مخالفة واضحة للإعلانات والمواثيق والاتفاقات الدولية بما فيها اتفاقيات حقوق الإنسان فجرائم الإرهاب هي تلك الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية والتي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وخاصة ما يعرف منها بحقوق الجيل الأول ومنها حق الحياة والحريات والوجود والسكن، وهكذا كلما زاد عدد ضحاياه وفي هذه الحالة لا ينظر إلى المجني عليهم كأفراد وإنما إلى الإنسانية كلها محل هذا الاعتداء، وللإرهاب الدولي ثلاثة أنواع من الأوصاف القانونية وفقا للقانون الدولي الأول بصفته مجرد جريمة دولية والثاني بصفته جريمة ضد الإنسانية والثالث بصفته جريمة حرب والوصف الأول للإرهاب كجريمة دولية لا يتوافر بآراء البعض متى توافرت فيه عناصر الجريمة الدولية أما الإرهاب كجريمة حرب فانه يقع أثناء النزاع المسلح متى استخدمت وسائل إرهابية في القتال عن طريق نشر الرعب بين السكان الحرب وفي هذه الحالة يعد الإرهاب جريمة حرب لمخالفة القانون الدولي الإنساني فإذا بلغت الأعمال الإرهابية حدا كبيرا من الجسامة تعد أيضا جريمة ضد الإنسانية التي تهدد أمن واستقرار المجتمع².

المطلب الثاني: الانتهاكات الجسيمة في وقت الحرب

أدى قيام الحرب العالمية الأولى إلى خروج مئات الآلاف من الفارين من جميع الدول في أوروبا، الأمر الذي جعل مشكلة اللاجئين سواء كانت بسبب عدم احترام حقوق الإنسان أو

1 - Bertel T. Hansen, Increased Incidence Rate of Trauma- and Stressor-Related Disorders in Denmark After the September 11, 2001, Terrorist Attacks in the United States, *American Journal of Epidemiology*, Volume 184, Issue 7, oxford university press, 2016, p 494.

2- نانسي التركماني، التشجيع على التوبة في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، جامعة دمشق، سوريا، 2014، ص 496.

الحروب الأهلية أو العدوان الخارجي، من أهم المشاكل الدولية التي تمس مصالح المجتمع الدولي كله، ومن ثم تستدعي تدخل أعضائه من أجل مواجهتها¹، كما تشكل النزاعات المسلحة الحالية وغيرها من حالات العنف طائفة من التحديات المعقدة²، كما أن ظروف الحروب والصراعات المسلحة وما ينجم عنها من الآم وضحايا وكوارث استدعت وضع قواعد خاصة لحماية حقوق الإنسان في تلك الأزمنة اصطلاحاً على تسميتها بقواعد القانون الدولي الإنساني وإلى جانب هذه القواعد نجد أن بعض أحكام قانون حقوق الإنسان يجب تطبيقها فأحكام قانون حقوق الإنسان على نوعين النوع الأول هو الحقوق الأساسية التي تحيطها حصانة لا يجوز معه المساس بها سواء كان ذلك في زمن الحرب أو السلم أو الأزمات والطوارئ والقسم الآخر يمكن تقليده في زمن الطوارئ ولكون الحرب تدخل ضمن مفهوم الطوارئ فإن النوع الثاني يمكن تقييده وتعطيله في زمن الحروب الأزمات ومع هذا فإن الحقوق الأساسية كالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والحق في عدم التعذيب والحق في المحاكمة عادلة وغيرها هي حقوق يجب احترامها في زمن السلم والحرب ولهذا وجدنا أن اتفاقيات جنيف الأربع تعود للتأكيد عليها في المادة 3 المشتركة والتي اعتبرت دستوراً لجميع الاتفاقيات واعتبرت محور الحقوق الأساسية بالسعة تلك الاتفاقيات الإشارة إلى منظمة الصليب الأحمر في مراقبة احترام أطراف النزاع لهذه الحقوق كما أننا وجدنا أن المسألة لا تقف عند حدود الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها حتى في أوقات الأزمات لأن هناك مسائل خطيرة أخرى لا تقل أهمية عن تلك الحقوق وهي مراعاة أصحاب الاحتياجات الخاصة من نساء وأطفال وشيوخ وعاجزين إذ نجد أن وقع الحروب يكون عليهم اشد وأعظم لذلك فقد تكفلت المواثيق الدولية بتوفير ضمانات خاصة بهم.³

1- عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2011، ص 49.

2- إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2014/2011، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى 2011، ص 04.

3- "يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة أساسية، في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء الحروب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات والتوترات الداخلية"، نقلاً عن : محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 334.

الفرع الأول: جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان

يرتبط النزاع المسلح بالحرمان من الحرية ارتباطاً لا ينفصم، مثلما يظهر العديد من أحكام اتفاقيات جنيف المكرسة لتنظيم مختلف جوانب الاحتجاز وخلال العقود الستة التي تلت صياغة تلك الاتفاقيات، خضعت تداعيات الاحتجاز في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية على خلاف النزاعات التي تدور فيما بين الدول حصرياً، لتدقيق شعبي وأكاديمي وسياسي وإنساني متزايد، فخلال السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين، غلبت على النزاعات المسلحة الصبغة غير الدولية، إذ شارك في كل منها حكما طرف واحد على الأقل من الجماعات المسلحة من غير الدول¹.

أولاً: الاحتجاز ومعاملة المحتجزين

الاحتجاز هو حدوث أمر مشروع ولا مفر منه في النزاع المسلح، ينظمه عدد كبير من أحكام القانون الدولي الإنساني التي تسعى لإعطاء تعبير محدد للمبدأ الرئيسي للمعاملة الإنسانية²، هناك جانبان للاحتجاز في وقت المنازعات المسلحة يحتاجان لتناولهما كل على حدة، الأول هو أسباب الحرمان من الحرية، قد تختلف أسباب الاحتجاز المسموح بها، والتي تقرها المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في زمن المنازعات المسلحة نتيجة للتقييد كما يبيح القانون الدولي الإنساني³ مدى أكثر اتساعاً مما يبيحه قانون حقوق الإنسان لتبرير الحرمان من الحرية ولذلك تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفروعها بمساعدة الضحايا في النزاعات المسلحة استناداً إلى القانون الدولي الإنساني⁴ وتهتم الأطراف المتحاربة كثيراً بتشغيل الأسرى، فتهتم الدولة الأسيرة بذلك لأن تشغيلهم لديها يسهم في اقتصادها بقدر كبير⁵، وعلى الجانب الآخر، فإن معاملة المحتجزين التي تنظمها المادتان 2 و3 من اتفاقية جنيف لا تخضع

1- ديفيد توك، الاحتجاز على أيدي الجماعات المسلحة، التغلب على التحديات التي تواجه العمل الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 883، المجلد 93، 2011، ص 03.

2- تقرير عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، 2011، ص 17.

3- تعرف مراجع الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني على أنه: فرع من فروع القانون الدولي يهدف إلى تنظيم حقوق والتزامات الأطراف المتحاربة أثناء سير وتوقف العمليات الحربية، وأيضاً المتعلقة بحماية السكان المدنيين وممتلكاتهم حال النزاعات المسلحة."، نقلاً عن: فاروق محمد معاليقي، المرجع السابق، ص 128.

4- عامر عبد الفتاح الجومرد وإسحاق زيا، المرجع السابق، ص 257.

5- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 132.

لمعاملة متميزة في أوقات النزاع المسلح أو خلافه، كما أن هذه العلاقة بين المواد 2 و3 و5 لها انعكاساتها على حقوق المحتجزين أثناء النزاع المسلح¹، وفي القضايا القبرصية، عندما كان على اللجنة نظر احتجاز أسرى الحرب من قبل الجيش التركي، أخذ في الاعتبار أن كلا من قبرص وتركيا طرف في اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة 12 أغسطس/ آب 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب أكدت تركيا بوجه خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر نواياها لتطبيق اتفاقية جنيف واستعدادها لمنح التسهيلات الضرورية للأعمال الإنسانية ولهذا لم تجد اللجنة ضرورة لدراسة موضوع خرق المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالأفراد الذين منحوا وضع أسرى الحرب ومع ذلك، وجدت اللجنة انتهاكا للمادة 5 (فقرة 1)، حيث أن المادة لم تتضمن الاحتجاز لأسرى حرب كسبب مشروع للاحتجاز، إلا أنه وكما أشار السيد سبردوتي²، "أن الإجراءات التي تخالف في حد ذاتها أحكام الاتفاقية الأوروبية، لكي تكون مشروعة في ظل القانون الدولي المنطبق على النزاع المسلح، تعد إجراءات مشروعة لتقييد الالتزامات المترتبة على الاتفاقية وينتج عن تلك الملاحظة أن احتجاز الجنود اليونانيين في حد ذاته، ربما كان بالفعل قانونيا في ظل القانون الدولي³، إلا أن ظروف احتجازهم لا تفيد من الاعتماد على القانون فمعاملة الأسرى في قبرص وتعرضهم لمعاملة غير إنسانية، بما في ذلك تعرضهم للاغتصاب، ومنع الإمدادات الكافية من الطعام ومياه الشرب والعلاج الطبي الكافي، قد اعتبرت بالفعل انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومع ذلك لم ترد أية إشارة إلى القانون المتعلق بمعاملة أسرى الحرب إلا

1- ومما تجدر الإشارة إليه أنه في زمن النزاع المسلح، يتم استبعاد المؤسسة الأوروبية الأولى لحماية المحتجزين وهي لجنة منع التعذيب، من زيارة أماكن الاحتجاز التي يقوم ممثلو أو مندوبو الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتها بشكل فعلي بانتظام بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين. تفصيلا راجع في ذلك: أحكام الباب الأول من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

2- السيد سبردوتي: باحث في الشؤون الأوروبية لحقوق الإنسان، له عدة دراسات تتعلق ببنود الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك يعتبر باحثا في الآليات الحامية داخل دول الاتحاد الأوروبي. للمزيد أنظر: نهج اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إزاء القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، بقلم آيينج ريدي جنيف، سويسرا، 1998 على الموقع: <https://www.icre.org/ara/resources/documents/misc/5ynjfl.htm>

3- لا شك أنّ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يشتركان في البعض من الأهداف ذاتها، أي حماية أرواح، وصحة، وكرامة الأشخاص. تفصيلا في ذلك راجع: عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص48. كذلك أنظر بحث منشور على الموقع:

<http://hcontext.reverso.net/traduction/arabe->

français/%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9+%D9%85%D8%A7%D9%83+%D9%83%D8%A7%D9%86.

في إطار قواعد التدخل الإنساني الدولي¹، وفي ذات الإطار ذكر في رأي منفصل لبعض الفقه الدولي " أن تلك المعاملة بخلاف الالتزامات التي تقضي بها اتفاقية جنيف الثالثة تعتبر سلوكا غير طبيعي للجنود، وأن الأخلاق العسكرية تحظر هذا الشكل من العنف ضد الأسرى².

وكما ذكر أعلاه، هناك انعكاسات معينة لتطبيق المادتين 2 و 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح ليس أقلها أن هناك حدوداً للمدى الذي تستطيع فيه الدول أن تحيد عن التزاماتها في ظل المادة 5 وهي التزامات تخضع من حيث المبدأ إلى حدود أو تعليق جزئي، وقد أوضحت المحكمة ذلك بالتفصيل في قضية كان عليها أن تقرر فيها ما إذا كان احتجاز المدعي لمدة 14 يوماً على الأقل دون تقديمه لمسؤول قضائي جائزاً، وذلك في ظل حقيقة أن الدولة المدعى عليها قد طبقت تقييداً على المادة 5 ورأت المحكمة في ذلك أنها مع اللجنة وأن الإجراءات التي تسمح بالاحتجاز الطويل الأمد ودون إشراف خاصة في عدم وجود وسائل للحماية مثل الاتصال بمحام أو طبيب أو قريب أو صديق، قد تركت المحتجزين عرضة ليس فقط للتدخل التعسفي في حقهم في الحرية ولكن أيضاً للتعذيب، لذلك فقد كان هناك انتهاك للمادة 5 من الاتفاقية بغض النظر عن التقييد³.

كذلك أكدت المحكمة الجنائية الدولية في قضية منفصلة أن ضمان وجود البيانات الخاصة بعملية الأسرى، كتسجيل أمور مثل تاريخ وزمن ومكان الاحتجاز واسم المحتجز إضافة إلى سبب الاحتجاز واسم الشخص الذي قام باحتجازه هو جزء من الغرض الأساسي للمادة 5 من الواضح إذن أن هذه الالتزامات الواجبة تجاه المحتجزين لا يمكن تعليقها في أوقات النزاع المسلح لهذا فإن الأحكام تقطع شوطاً كبيراً لوضع حدود للإجراءات المتعلقة بالاحتجاز والتي يمكن اتخاذها في أوقات النزاع المسلح، والأمل في أن يساهم فحص عدد من الحالات التي اختفى فيها أشخاص يدعى أنه قد تم احتجازهم أثناء عمليات حربية، في تحديد هذه المسؤوليات الأساسية في ظل الاتفاقية التي تلتزم بها الدول الأطراف تجاه المحتجزين في أوقات النزاع

1 - STEVEN C. ROACH, Humanitarian Emergencies and the International Criminal Court (ICC): Toward a Cooperative Arrangement between the ICC and UN Security Council, *International Studies Perspectives*, Volume 6, Issue 4, 2005, p 432.

2- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 97.

3- إن الحرب والقتال لا يسببان المعاناة والتشرد للإنسان وكذلك إلحاق الأضرار بالبيوت والبنية التحتية فحسب وإنما أيضاً الدمار وتردي البيئة على نطاق واسع، تفصيلاً في ذلك راجع: مايكل بوتيه، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، الثغرات والفرص، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 879، المجلد 92. 2010، ص 24.

المسلح وذلك في إطار تقيد الدول بمبدأ الشرعية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية¹، وقد اقتضى الوضع في جنوب شرق تركيا أيضاً أن تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاعتبار عدداً من الحالات التي أسفرت فيها العمليات الحربية عن إصابات بالغة للمدنيين أو موتهم، وفي هذا السياق، فإن الاختبار الذي وضعته المحكمة في قضية "ماك كين وآخرين" ضد المملكة المتحدة وهو أن تخطيط وتنفيذ أية عملية لا بد وأن يكون بحيث يتم التقليل إلى أبعد حد ممكن من اللجوء إلى القوة المميتة، وأن الوفيات التي لا يبررها الرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 2 أو الناتجة عما هو خلاف الأعمال المشروعة للحروب² هي انتهاك للاتفاقية الأوروبية - يوفر إطاراً مأموناً لتقييم ما إذا كانت حوادث القتل غير مشروعة في ظل قوانين المنازعات المسلحة، وقد تم إنهاء قضيتين من القضايا التي عرضت على اللجنة بشكل ودي - إحداهما تخص إدعاء بأن قوات الأمن قد استخدمت ضمن أشياء أخرى، دبابة لقذف منطقة مدنية بالقنابل مما أدى إلى إحداث وفيات وإصابات والأخرى تخص قصفاً جويًا أسفر عن أضرار واسعة وإصابات للمدنيين وللممتلكات المدنية في إحدى القرى، وفي قضية تالته كان على اللجنة والمحكمة النظر في عملية حربية لقيت أثناءها امرأة كانت تقف في مدخل منزلها حتفها أثناء ما قيل إنه كمين، وهو ما يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني في شأنها المرتبط بحقوق الإنسان³. فضلاً عن ذلك، تقوم بعض الجماعات المسلحة بحرمان الناس من حريتهم بغرض معاملتهم كرهائن⁴ فخلال فترة السنوات الثلاث التي شهدتها كولومبيا في التسعينيات، إبان ذروة أخذ الرهائن في ذلك السياق، استأثرت الجماعات المسلحة - وفي مقدمتها "القوات المسلحة الثورية لكولومبيا"

1 - عبدلي نزار، عدم تقيد الدول بمبدأ الشرعية الدولية في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، المجلد 08، جامعة بجاية، 2013، ص 160.

2- الحرب هي نزاع مسلح تبادلي بين دولتين أو أكثر من الكيانات غير المنسجمة، حيث الهدف منها هو إعادة تنظيم الجغرافية السياسية للحصول على نتائج مرجوة ومصممة بشكل ذاتي، نقلًا عن ويببيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع: <https://ar.wikipedia.org>. أطلع عليه يوم 2017/09/08 على الساعة 11 سا.

أنظر كذلك: هنري لورسن وآخرون، ترجمة نبيل أبو صعب، الإرهاب التاريخ والقانون، ط1، دار القرايبي، بيروت، لبنان، 2016، ص 163.

3 - كوردولا دروغيه، صلات اختيارية حقوق الإنسان والقانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 871، المجلد 90، 2008، ص 171.

4 - حول جرائم الحرب واحتجاز الرهائن راجع:

Sandesh Sivakumaran, War Crimes before the Special Court for Sierra Leone: Child Soldiers, Hostages, Peacekeepers and Collective Punishments, *Journal of International Criminal Justice*, Volume 8, Issue 4, oxford university press, 2010, p 1009.

و"جيش التحرير الوطني - "بقرابة 1490 واقعة من بين 3338 واقعة خطف بغرض طلب فدية أي قرابة 50% من كافة أعمال الخطف بغرض الحصول على فدية في كافة أنحاء العالم في ذلك الوقت، وتكون لأعمال أخذ الرهائن مثل هذه حتما تداعيات خطيرة على كل من الرهينة وأسرته، وهي أعمال محرمة بموجب القوانين الدولية، وبالنظر إلى أن اللجنة وجدت أيضا أن المكان كان في منطقة خاضعة لحالة الطوارئ، وأن الاضطرابات المدنية كانت متكررة وعدم الاستقرار الشعبي منتظراً في أية لحظة فإن هذا يشير إلى أن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني يمكن بالقطع تطبيقها على الوضع ومما يحمل دلالة معينة أن اللجنة رأت أن تدريبات وموارد قوات الأمن لم تكن كافية، مما يوحي بالإشارة، على الأقل، بقواعد اشتباك غير صحيحة أو عدم كفاية التدريب على هذه القواعد¹، ومن المهم أن اللجنة والمحكمة قد بينتا صراحة أن وجود نزاع مسلح لا يعفي عمليات القتل من التدقيق والتحقيق لتقييم مشروعيتها ففي إحدى القضايا التي قتل فيه شقيق مقدم الدعوى أثناء تنفيذ عملية عسكرية، وكان أمر مشاركته في المواجهة محل نزاع أوضحت المحكمة الحاجة إلى مطلب إجرائي لتحري عملية القتل لتحديد ما إذا كان قتله مشروعاً، ولا يمكن لانتشار المواجهات المسلحة العنيفة أو لحدوث وفيات أن يبطلا الالتزام الناشئ عن المادة 2 بضمان إجراء تحقيق مستقل فعلي في الوفيات التي تنتج عن المواجهات التي تشترك فيها قوات الأمن².

ثانياً: تجنيد الأطفال

في أثناء النزاعات المسلحة الدولية يقع الأطفال ضمن مجموعة السكان المدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة³ وكذا البروتوكول الأول الملحق بها⁴، وبهذا يستفيدون من الحماية

1- ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المندوبين المجتمعين في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 2007 بأن السبب الرئيسي وراء المعاناة أثناء النزاعات المسلحة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ينبع من الإخفاق في تنفيذ القواعد القائمة، تفصيلاً في ذلك راجع: توني بفرن، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 874. المجلد 2009، 91، ص 41.

2 - ألنج ريدي، نهج اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إزاء القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، 1998، على الموقع: <https://www.icrc.org>. اضطلع عليه بتاريخ 2017/09/15 على الساعة 14:20.

3- راجع المادة 13 من اتفاقية جنيف لعام 1949.

4- راجع المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشأن النزاعات المسلحة الدولية.

التي وضعتها هاتين الاتفاقيتين التي تضع بدورها المبادئ الأساسية للمعاملة الإنسانية وقت الحرب¹، وترتبط مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية كظاهرة متزايدة الشيوع بظهور أنماط جديدة من النزاعات التي تواجه الجيوش النظامية ومنها حرب العصابات، وبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي بعدما أغفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 معالجة هذه المسألة، كما أن تأثير الحرب على الأطفال عند اندلاعها يتوجب وضع القواعد القانونية التي تحميهم من خطر العمليات الحربية²، وخاصة تلك التي تتركها مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة³، وأصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال اللذين يتورطون في أعمال القتال، لذلك فإن البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف قد انطويا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة لذلك سوف نلقي الضوء على موقف القانون الدولي الإنساني من قضية الطفل المحارب، كما أن أحد المظاهر المقلقة لتدهور البيئة الخاصة بتقديم المساعدة الإنسانية في السنوات الأخيرة تمثل انحدار سريع في أمن العاملين في المجال الإنساني⁴، لقد أدت الأوضاع المزرية داخل سوريا والمتمثلة بالمواعجات المسلحة إلى تردي الأوضاع الاقتصادية للبلد الأمر الذي نتج عنه أستار الفقر لدى شريحة عريضة من المجتمع ولجوء أخرى إلى بعض الدول المجاورة للعيش في ظروف صعبة وكذا انتشار الصراعات الإيديولوجية الطائفية المتطرفة، بالإضافة إلى تدمير المدارس التي بلغ عددها منذ بداية الأحداث أكثر من 1390 مدرسة، فضلا عن ما يقارب 5000 مدرسة أقيمت أبوابها⁵.

1- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، المرجع السابق، ص 206.

2- راجع في شأن ذلك قضية توماس لويانغا، المتهم بجرائم تجنيد الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية نقلا عن: هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 278.

3 - مصلح حسن أحمد، المرجع السابق، ص 329.

4 - ريببكا باربر، تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 874، 2009، ص 93.

5 - إن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف وما تلاها من موائيق وأعراف دولية هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكريا كان أو مدنيا في زمن الحرب، وتخفيف آلامه وتقديم الرعاية التي هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من الضحايا في النزاعات المسلحة، راجع: بيداء علي ولي، المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، الإصدار 03، جامعة القادسية العراق، 2010، ص 409.

والكارثة أن التقارير تشير إلى أن ما يزيد على 52 بالمائة من الأطفال بين عمر 6 إلى 12 سنة لم يلتحقوا بالتعليم الابتدائي وهو ما ينذر بكارثة إنسانية كبرى في السنوات المقبلة بانتشار الأمية وبالتالي تحمل عواقب ذلك من التخلف وسهولة التجنيد، ولذلك يشكل الأطفال الفئة الأكثر تعرضاً للخطر بين ضحايا المنازعات المسلحة¹، وهذا الأخير تم إحكام استغلاله من طرف كل الفصائل المتحاربة ونخص بالذكر هنا تنظيم داعش الذي انتهج سياسية التجويع وإغراء الأهالي بإرسال أطفالهم للقتال مقابل المال أو عن طريق اختطافهم للزج بهم في معسكرات تدريب يطلق عليها اسم دورات الأشبال نذكر من بينها معسكر (أشبال العز) حيث تتحدث تقارير تابعة لمؤسسات دولية عن انتساب المئات من الأطفال إلى هذا المعسكر الذي يقع في غرب الرقة هذه المدينة التي عرفت أحداثاً مؤلمة أبرزها وصول 30 جثة لأطفال مقتولين في كوباني عين العرب التي نفذت خلال هذه الدورة القتالية واحدة نفذها شاب اسمه "باسل حميرة" من مدينة الرقة لم يبلغ بعد 18 سنة².

وهناك معسكرات أخرى خاصة بتدريب الأطفال كان آخرها ما كشفه تقرير لصحافي أمريكي نشر في واشنطن بوست عن معسكرات تقييمها داعش وتصور أنشطتها يظهر فيها أطفال صغار وهم يطلقون النار على أهداف وهم يسرون تحت راية سوداء وهي راية تنظيم داعش و يطلق عليهم "أشبال الزرقاوي"³.

ثالثاً: تعذيب الأسرى والمعتقلين

تمارس بعض المؤسسات في بعض الدول وسيلة التعذيب أو أفعالاً تحط من كرامة الإنسان وهذا حتى تتمكن هذه الجهات من بعض الاعترافات، ولذلك اضطر المنظم الدولي إلى الاتفاق على حظر ومناهضة مثل هذه الممارسات، وقد أمضت الدول على اتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1984، كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة⁴ حظر هذه

1- عبد علي محمد سوادي، حماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة الدولية، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول جامعة كربلاء، العراق، 2010،

2- محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة المستقبل العربي، العدد 437، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015، ص 41.

3 - محمد النادي، المرجع السابق، ص 42.

4- تنص المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " يجب ألا يتعرض أحد للتعذيب أو القسوة أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو عقاب."

الممارسات¹، وللجنود طالما هم أعضاء في قوات مسلحة، حقوق يعرفها القانون الإنساني الدولي، ويعرفون بـ "العسكريين"، ولهم حق المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، ويعني هذا بتعبيرات عملية أنّ العسكريين مخولون بمهاجمة قوات العدو وقتلهم أو جرحهم وتدمير أملاك لهم كجزء من عمليات عسكرية وهذه الأعمال إن فعلت في وقت ليس وقت حرب أو ليس من قبل عسكريين تكون تصرفاً جنائياً وعليه إذا أسر العسكريون يجب معاملتهم كأسرى حرب وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وليس كمجرمين، لأنهم كعسكريين مخولون قانونياً بالقتال وتتص المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: ((لا يُعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطية بالكرامة))²، وعبر اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948 عن وجود إجماع دولي على أنه يحق لكل شخص عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، وبموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي اعتُمد في العام 1966، لا يجوز أبداً تقييد هذا الحق، حتى ((باسم حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة))³، كما أن القانون الإنساني الدولي⁴ الذي يعرف عموماً باسم قوانين الحرب يمنع التعذيب والمعاملة السيئة منعاً باتاً، وأجرت الحكومات إصلاحات قانونية واعتمدت المحاكم الوطنية قرارات مهمة، وشكّلت منظمات غير حكومية لمحاربة التعذيب ومساعدة الضحايا، وتصرف المحامون والأطباء وسواهم من أصحاب المهن بشجاعة وخبرة، وشارك المواطنون العاديون في المجهود حيث مارسوا الضغط على الحكومات كي تتحرك وتحقق الكثير لكن استمرار التعذيب يُظهر أنه ما زال هناك الكثير مما يجب فعله، وعقب صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم في العام 1966 اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تحظر المادة 7 منه ممارسة

1- محمد سعادي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 23.

2 - اتفاقية جنيف الثانية المقررة في 12/اب/اغسطس/1949.

3 - راجع المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

4 - لا شك انه على الرغم بشاعة الحروب فان البشرية لم تخل وعلى مر العصور من دعاة لسلام وصالحين ومفكرين كانوا ينادون ليس فقط بتخفيف معاناة الضحايا بل كانوا ينادون بوقف الحروب وويلاتها ومع هذا فالحرب لم تتوقف، ولا يمر قرن من الزمان حتى نشاهد حرائق الحروب وويلاتها شاخصة كجزء من الطبيعة البشرية، ولهذا واذا كان ايقاف الحروب بشكل مطلق حلم يصعب تحقيقه فانه من غير الممكن ان تترك هذه الامور المساوية على عواهنها ودون منطق ودون تنظيم او قيد. تفصيلا في ذلك، راجع: أحمد سي علي دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص49.

التعذيب والمعاملة السيئة للأسرى، وعندما تصبح الدولة طرفاً في العهد المذكور تكون ملزمة قانونياً باحترام الحظر والتأكد من تمتع جميع الأفراد الداخليين في ولايتها القضائية بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة¹، ويُحظر التعذيب وسوء المعاملة في عبارات مشابهة في المعاهدات الإقليمية العامة لحقوق الإنسان التي اعتمدت منذ الحرب العالمية الثانية، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، التي اعتمدت في العام 1950؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي اعتمدت في العام 1969 والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في العام 1981؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد في العام 1994، وفي القانون الإنساني الدولي، تتضمن الاتفاقيات الرئيسية التي اعتمدت منذ الحرب العالمية الثانية اتفاقيات جنيف للعام 1949، والبروتوكولات الإضافية للعام 1977 الملحقة باتفاقيات جنيف المؤرخة في العام 1949 التي تتضمن أيضاً حظراً للتعذيب وسوء المعاملة².

رابعاً: انتهاك حقوق اللاجئين

يتطور المشهد الإنساني المعاصر على نحو سريع فمذ بداية عام 2011، شهدنا انتشار أزمات جديدة وسرعان ما احتدمت نزاعات مستمرة وتسارعت وتيرتها، وكانت جميعها مصحوبة بعواقب إنسانية مأساوية، وأدت النزاعات خلال العامين الماضيين في بلدان مثل كوت ديفوار والصومال وليبيا ومالي وسوريا والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى سقوط ضحايا على نطاق واسع بين صفوف المدنيين وإلى نزوح قسري عانى منه أكثر من مليون ونصف المليون شخص أصبحوا في عداد اللاجئين، مع عدد لا يحصى من الأشخاص الذين إما نزحوا داخل بلدانهم أو حوصروا في مناطق النزاع³.

1 - تعد جريمة التعذيب من الجرائم التي تعرفها معظم دول العالم، وقد تناولتها القواعد الدولية لحقوق الإنسان بداية من الإعلان العالمي لعام 1948، تفصيلاً في ذلك راجع: سويح دنيا زاد، آليات الحماية الدولية لمنع التعذيب، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 04، 2015، ص 67.

2 - أماني محمد ناصر، معاملة أسرى الحرب وانتهاك الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لاتفاقيات جنيف بحث منشور على الموقع: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=49974>. بتاريخ 2017/10/14 على الساعة 15:45د.

3- أنتونيو غوتيريس، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ما يخص النزوح القسري، آفاق القرن الحادي والعشرين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، 2013، ص 02.

ويزداد النزوح القسري تعقيداً، مما يضر بعدد أكبر من الأفراد ولفترات زمنية أطول وتزيد آثار القوى المحركة المباشرة للنزاع تعقيداً، وهي التنافس على الموارد والتهميش الاجتماعي وعمليات التحول الديمقراطي المنقوصة بل وتتسارع وتيرتها نتيجة لاتجاهات عالمية متشابكة تتمثل في النمو السكاني والتوسع الحضري وندرة الغذاء والماء، والتغيرات المناخية وتتناقص في الوقت ذاته قدرة المجتمع الدولي على الحيلولة دون نشوب النزاعات وتسويتها في الوقت المناسب¹.

خامساً: العنف الجنسي

تبرز قصص مروعة عن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في جميع النزاعات المسلحة تقريباً، وفي الواقع لطالما تم التقليل من اتساع نطاق المشكلة، ويعود سبب ذلك بالأساس إلى أنه غالباً ما تلتزم النساء الصمت بشأن معاناتهن، خوفاً من تعرضهن للنزاع من جانب عائلاتهم ومجتمعاتهن المحلية، ونتيجة لذلك يصعب تقدير مدى انتشار العنف الجنسي في أي نزاع محدد، وما نعرفه هو أن العنف الجنسي منتشر إلى حد كبير ويستخدم في بعض النزاعات كأسلوب من أساليب الحرب، وعندما تستخدم القوات أو الجماعات المسلحة العنف الجنسي للسيطرة على المجتمعات المحلية أو تخويفها أو إجبارها على الانتقال إلى مكان آخر يشكل ذلك أسلوباً من أساليب الحرب وإذا اغتصب حاملو السلاح النساء، فهم يهينون بذلك ويحبطون الرجال الذين لم يتمكنوا من حمايتهن مثل ما حدث في الانتهاكات الجسيمة السالبة الذكر، ويمكن للضرر الذي يلحق بالحياة الثقافية والاجتماعية للجماعة أن يستمر لأجيال عدة وقد حصلت إحدى الحالات الأكثر مأساوية في البلقان في التسعينات، عندما استُخدم الاغتصاب المنهجي والتخصيب القسري بهدف تدمير هوية مجموعات عرقية معينة، واستُعملت هذه الممارسات كأدوات للتطهير العرقي هناك وفي رواندا على حد سواء، وفقاً لما سمعناه في المحاكم المختصة لجرائم الحرب في "لاهاي" و"أروشا"².

1- أنتونيو غوتيريس، المرجع السابق، ص 03.

2- يستند التفسير الثالث للقوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة إلى ممارسة تلك الجماعات لمهام حكومية فعلية، تفصيلاً في ذلك راجع، جان كيه كليفر، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، 2011.

ولا تتدرج كل حالة اغتصاب تقع في نزاع من النزاعات في هذه الفئة، فالجنود غير المنضبطين وغيرهم من الرجال المسلحين يرتكبون أيضاً الاغتصاب لأنهم يعتبرونه كأحد غنائم الحرب¹، ويمكن أن يكون للاغتصاب عواقب جسدية وخيمة، مثل العقم، وحالات السلس والأمراض المنقولة جنسياً مثل فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، وتعاني الضحايا أيضاً على الصعيد النفسي، لأنهن قد يشعرن بالعار والإهانة والذنب، الأمر الذي يؤدي إلى الاكتئاب الشديد وحتى الانتحار²، ويشكل الخوف من وصمة العار عبئاً إضافياً، وتواجه الكثير من النساء نبذ عائلتهن ومجتمعاتهن المحلية لهن بعد تعرضهن للاغتصاب، وغالباً ما يقع اللوم لما يُعتبر فقدان الشرف على عاتق المرأة بدلاً من المُغتصب، لاسيما إذا كانت المرأة قد وصلت إلى سن البلوغ، ويكون الوضع أسوأ للمرأة التي تصبح حاملاً بسبب الاغتصاب، إذ يحتمل ألا يُنظر إلى الاغتصاب بأنه "تدنيس" للسلالة فحسب، بل يمكن أيضاً أن يُترك أو يُقتل الطفل المولود نتيجة حالة اغتصاب وفي الكثير من الحالات سوف تسعى الضحية أو عائلتها إلى إجراء إجهاض بوسائل تنطوي على مخاطر كبيرة على صحة المرأة، ولذلك يحتاج الضحايا إلى العناية الطبية المناسبة في أسرع وقت ممكن، وهو الحال الذي نجده خطيراً في جمهورية إفريقيا الوسطى نتيجة الاغتصاب المتكرر ضد المدنيين³، لمعالجة جراحهن ومنع إصابتهن بأمراض منقولة جنسياً منها فيروس نقص المناعة المكتسبة، ولكن الاستجابة الفعالة تتعدى الرعاية الطبية لتشمل الرعاية النفسية والاجتماعية والدعم الاقتصادي، ويشكل الدعم الذي تقدمه عائلة الضحية أمراً حاسماً في التعافي من هذه المحنة فعلى العائلات توفير بيئة آمنة ومتفهمة للمجتمعات المحلية أيضاً دور أساسي في المرحلة التي تعمل على استبعاد العنف الجنسي وينبغي لقادة المجتمعات المحلية أن

1- يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد الشباب وفضول الجماهير" وقد أكدت المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 أن: على أن "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسيهن.

2 - اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 فهي الأهم على الإطلاق، لأنها عالجت موضوعاً مهماً هو موضوع حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فضلاً عن الحكم الوارد في المادة 3 المشتركة فقد أوردت تلك الاتفاقية نصوصاً توفر أشكالاً متعددة من الحماية للمدنيين، فالمادة الخامسة توجب معاملة الأشخاص المحميين بإنسانية حتى ولو كانوا قد اتهموا بالجاسوسية أو التخريب أو بنشاطات تضر بأمن دولة الاحتلال. تفضيلاً في ذلك راجع: علي أبو هاني وعبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص40.

3 - هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، دار الرية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص264.

يلعبوا دورهم في التشجيع على تفهم حالة الضحايا والتشديد أمام أفراد المجتمع على أن الضحية لا يمكن أن تلام لما حصل وأنه يجب قبل كل شيء، عدم وصمها بالعار، كما تقوم اللجنة الدولية بالحيولة والعنف الجنسي من خلال التدريب والتعريف بالقانون الدولي الإنساني¹ لدى القوات المسلحة وغيرها من الجماعات المسلحة، والتشديد بصورة خاصة على حظر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتشجع اللجنة الدولية أيضاً إدراج هذا الحظر في التشريعات الوطنية وفي اللوائح الداخلية وكتيبات القوات والجماعات المسلحة، وسعيًا إلى مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، تقدم اللجنة الدولية الملاحظات إلى السلطات (حين توافق الضحية)، وتعرض التفاصيل عن الانتهاكات المزعومة فضلا عن الحماية العامة التي يستفيد منها كافة المدنيين تحمي النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن لاسيما الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو نوع من الاعتداء المشين² وتحت على إجراء التحقيق المناسب ومحاكمة الجناة، وقد أعدت اللجنة الدولية أيضاً برامج لمساندة ضحايا العنف الجنسي تشمل المسائل الطبية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية ولذلك تتمتع النساء والفتيات بالضمانات الأساسية في المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977³.

وربما كانت الخطوة الأكثر ابتداءً هي إنشاء مراكز إرشاد تدعمها اللجنة الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية تستطيع فيها ضحايا العنف الجنسي مقابلة أفراد من المجتمع المحلي دربتهم المنظمة على توفير العون النفسي والاجتماعي، ويعطيهم ذلك فرصة التحدث عن معاناتهن وتحديد احتياجاتهن وإيجاد السبل لتحسين أوضاعهن ومن الممكن أيضاً أن يحيلهن المرشدون إلى مرافق طبية وأن يتوسطون بينهم وبين عائلاتهم للتخفيف من خطر التعرض للنزوح⁴.

1 - وليد الشراقوي، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الهداية للطباعة والنشر، 2010، ص 08.

2 - راجع المادة 2/27 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب عام 1949.

3 - مدهش محمد أحمد عبد الله المعمر، المرجع السابق، ص 195.

4- العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور على الموقع:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2011/women-interview-2011-03-02.htm>

اطلع عليه في 2017/10/22 على الساعة 22:00.

سادسا: استخدام الأسلحة المحرمة دوليا

هناك تقارير عديدة تشير إلى تعرُّض المدنيين لهجمات من قبل القوات الحربية، وكان بعض هذه التقارير قد صدر في وقت سابق عن عدد من المقررين الخاصين، ولا يجوز أن تصبح الأعيان المدنية هدفاً عسكرياً مشروعاً إلا إذا كانت، بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها تُسهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية، وإذا كان تدميرها التام أو الجزئي في الظروف السائدة عندئذ يوفر ميزة عسكرية أكيدة، إلا أنه حتى إذا فقدت الأعيان المدنية طابعها المدني الأساسي، يجب على المهاجم رغم ذلك أن يمتنع عن أي هجوم يمكن أن يُتوقع منه أن يُسبب خسارة عَرَضِيَّة في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوف المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه النتائج، إلى حد مفرط يتجاوز الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقع تحقيقها، وعلاوة على ذلك فإن المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة "تحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية"، إلا إذا كان هذا التدمير يمثل ضرورة مطلقة للعمليات العسكرية¹، وفي هذا الإطار وتؤكد إسرائيل أنها اتخذت تدابير لتحذير السكان المدنيين في غزة من حدوث هجمات وشيكة، بما في ذلك من خلال إسقاط منشورات من الجو وإرسال رسائل هاتفية مسجَّلة ورسائل قصيرة عبر الهواتف النقالة خلال فترة التراجع. وقد كانت دقة هذه التحذيرات وفعاليتها العامة موضع تشكيك، وعلى أي حال، فإن استخدام مثل هذه التحذيرات لا يُحلّ إسرائيل من واجبها المتمثل في النظر في مدى تناسب أي هجوم تشنه على أهداف قد تشمل مدنيين².

1- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم د 1/9-1 حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 12، 2009، ص 11.

2- المادة 31 من اتفاقية جنيف الأربعة 1949، على حظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم، وتحظر المادة 32 من نفس الاتفاقية "جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ولا يقتصر هذا الحظر على القتل أو التعذيب أو العقوبات البدنية أو التشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".

الفرع الثاني: الانتهاكات المرتكبة ضد الأعيان المدنية و جرائم العدوان

يعتبر وجود حالة صراع مسلح أو احتلال لا يُعفي أي دولة من التزاماتها التعاهدية المتعلقة بحقوق الإنسان، فمحكمة العدل الدولية وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان قد دأبوا باستمرار على التنبيه إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ينطبقان في الوقت نفسه على كل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبصفة خاصة أشارت محكمة العدل الدولية في فتاها المتعلقة بالجدار إلى أن إسرائيل تظل مُلزَمة بالوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان، كما لاحظت المحكمة أن التزامات إسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشمل الالتزام بعدم وضع أية عراقيل في وجه ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي انتقل فيها الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية¹.

في 27 كانون الأول/ديسمبر 2008 شنت إسرائيل هجوماً جويًا وبحريًا واسع النطاق على قطاع غزة سُمي "عملية الرصاص المصبوب" وقد أعقب الضربات الجوية والبحرية هجوم بري بدأ في 3 كانون الثاني/يناير 2009 واستمرت الأعمال الحربية لمدة 22 يوماً وبالتالي فإن الوضع يظل غير مستقر استناداً على مبدأ مسؤولية الدولة²، وتتفاوت التقديرات فيما يتعلق بعدد المدنيين الفلسطينيين الذين قُتلوا أو جرحوا خلال العملية فوفقاً لمختلف المصادر يشير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى أن هذا العدد من القتلى قد اشتمل وفقاً للتقارير على 236 مقاتلاً و255 فرداً من أفراد قوة الشرطة المدنية أما بقية القتلى وعددهم 926 شخصاً فكانوا من المدنيين وصرّحت حكومة إسرائيل بأنه وفقاً للبيانات التي جمعتها إدارة البحث التابعة لاستخبارات جيش الدفاع الإسرائيلي، بلغ عدد القتلى من المقاتلين 709 على الأقل، رغم أن هذا الرقم يشمل كما تفيد التقارير أفراد قوات الشرطة الذين يُصنّفون كمدنيين بموجب القانون الدولي

1- حيث خلصت المحكمة إلى أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالات الصراع المسلح، وأن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل تنطبق فيما يخص الأفراد الخاضعين لولاية دولة ما حتى ولو كان هؤلاء الأفراد الخاضعين لولايتها يوجدون خارج إقليمها. تفصيلاً راجع في ذلك: أحمد سي علي، المرجع السابق ص60.

2- Yae«l Ronen, ICC Jurisdiction over Acts Committed in the Gaza Strip, Article 12(3) of the ICC Statute and Non-state Entities, *Journal of International Criminal Justice*, Volume 8, Issue 1, oxford university press, 2010, p 05.

كما ذكرت حكومة إسرائيل بأنه قد¹ يعاني قطاع غزة من حصار جزء من الحصار المفروض على أبناء الشعب الفلسطيني كله، سواء كان بصورة مباشرة كما هو في الضفة الغربية عبر الحواجز والاعتقالات ومواصلة الاستيطان وجدار الفصل العنصري، أو بصورة غير مباشرة كحال اللاجئين في المنافي والشتات الذين يتعرضون للعديد من الإجراءات التي تتركس معاناتهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولكن حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة هو أكثر بشاعة وهمجية سواء في دوافعه وأسبابه السياسية والاقتصادية المباشرة أو الأمنية أو في دوافع السياسة البعيدة المدى وفق المخطط الإسرائيلي²، وتعد جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية حيث يدعي الاحتلال الإسرائيلي أن عدوانه على قطاع غزة هو "دفاعاً عن النفس" يهدف إلى وقف إطلاق صواريخ المقاومة من قطاع غزة على المدن الإسرائيلية المتاخمة للقطاع، وهذا ما يبرره الاحتلال باستخدام القوة المفرطة بما فيها عمليات القصف الجارية بمواجهة المدن والأحياء السكنية الفلسطينية في قطاع غزة، ووفقاً للمادة (5/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص على جريمة العدوان وقد تناولت اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 مبدأ عدم جواز اللجوء إلى الحرب في فض النزاعات إلا دفاعاً عن النفس وضمن نطاق ضيق لا تعسف فيه وقد بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لسنة 1974 سبع صور للعدوان ثم تم إكمال تعريفها في مؤتمر كمبالا لسنة 2010³، وقرر في المادة الخامسة منه عدم جواز التذرع بالعوامل السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو غيرها لتبرير شن العدوان وقد ميزت المادتان (6 و 7) من القرار بين العدوان وبين الدفاع عن النفس المرتبط بالحق في تقرير المصير، الذي أيدته المواثيق الدولية وقرارات الجمعية العامة ومنها القرار (1514) في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بالكفاح المسلح، ولكل مما سبق وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، كان يجب على

1- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بيان صحفي، ١٢ آذار/مارس، ٢٠٠٩ على الموقع www.pchrgaza.or.
اطلع عليه يوم 2014/10/24 على الساعة 23:10د.

2- والغريب "ان عالمنا بكل ما حققه من تطورات علمية وتكنولوجية ومن مكتسبات في مجال الديمقراطية في حقوق الانسان ومن تحولات سياسية عميقة لا زال يشر ماسي انسانية مهولة ناتجة عن الحروب والتصفيات الاتنية والعنصرية والتعصب واهدار حقوق الافراد والشعوب احياناً مما يوجب مسؤولية الدولة، تفصيلاً في ذلك راجع:

Yae "1' Ronen, Op.cit, p06.

3 - Meagan Wong, Stefan Barriga and Claus Krefß (eds), *Crime of Aggression* Library The Travaux Préparatoires of the Crime of Aggression, *Journal of Conflict and Security Law*, Volume 18, Issue 2, oxford university press, 2013, p 357.

الاحتلال الإسرائيلي أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني تنجم عن أعمالها القتالية في قطاع غزة¹، وإدارتها للحرب والتخطيط لها، كما يقع على عاتقها أيضاً التقيد باتفاقيات حقوق الإنسان والبحث عن الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني²، أو إصدارهم الأوامر بارتكابها وإحالتهم إلى المحاكم الجنائية الإقليمية المختصة والدولية حال الادعاء عليهم وعليها تحمل المسؤولية المدنية في تعويض الضحايا، والجدير بالذكر أن المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة حالات إجرامية إلى المحكمة حتى لو اتصلت هذه الحالات بدول ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة؛ ومن ثم ف جرائم الاحتلال الإسرائيلي ذات العلاقة تقع ضمن اختصاص المحكمة وصور الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان التي ورد النص عليها في نظام روما الأساسي وإثبات ارتكاب القوات المسلحة الإسرائيلية لها أثناء عدوانها على قطاع غزة من خلال ما ورد من حقائق ثابتة بالخصوص في التقارير الدولية والدراسات والأبحاث، وبالرغم من ضمان المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة للدول حق الدفاع عن نفسها إلا أن هذا الحق قد تم حصره في حدود رد العدوان³ فقط دون التوسع باستهداف أهداف أخرى وعليه فإن دولة الاحتلال برد فعلها غير المتكافئ على صواريخ حركة حماس محدودة الفاعلية والأثر وعدوانها على القطاع تكون قد تجاوزت حق الدفاع عن النفس بشكل فاضح، ويعد ما قامت به الطائرات الحربية الإسرائيلية يوم 2008/12/27 عندما قامت

1- في هذا الصدد، يتضمن المرفق الثاني من تقرير الأمين العام كوفي عنان "ملخص الموقف القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية"، على أن "بناء الجدار يشكل محاولة لضم الأراضي بما يناقض القانون الدولي.

أنظر الموقع: <https://pulpit.alwatanvoice.com> »articles 3/12/2017 à 10 :00.

2- من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني أنّ جميع المتحاربين ملزمون بالالتزامات ذاتها، ولذلك، فإنّ القواعد الخاصة بالوصول الإنساني والمساعدة الإنسانية المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية ينبغي أن يتم تفسيرها وأن تطبق بالطريقة نفسها على الأطراف من الدول وغير الدول على حد سواء، راجع: المؤتمر الدولي 31 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الوثيقة: 31HC/11/5.1.2 سويسرا، 2011، ص 29.

3- إن جرائم الحرب التي قامت بها إسرائيل وانتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني لا يمكن حصرها بل هي قائمة ومستمرة على الأرض العربية والشعب الفلسطيني، وقد بلغت ذروتها في العدوان على غزة، ولربما هي أول حرب ضد شعب أعزل، حيث راح ضحيتها أكثر من 1300 شهيد ثلاثهم أطفال على مدى 22 يوماً من الغارات الجوية والقصف العشوائي المدمر، تفصيلاً في ذلك راجع: وهي مختار، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب الإسرائيلية، الجدوى والخيارات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 03، جامعة الجزائر، 2009، ص 215.

باستهداف 120 موقعاً في ذات التوقيت موقعة مئات الشهداء والجرحى دليلاً على عمل يتجاوز مبدأ الدفاع عن النفس ورد العدوان واستهداف إيقاع عدد كبير من الضحايا المدنيين في الوقت الذي تمتلك فيه ترسانة عسكرية تعد الأكبر في الشرق الأوسط، تشن عدواناً شاملاً غير متكافئ ومن طرف واحد ملحقة الأضرار الجسيمة بالسكان المدنيين المحميين في القانون الدولي الإنساني، ضد جهة لا تمتلك القوة والعتاد الحربي الذي تمتلكه دولة الاحتلال¹، ولكن بمحاولة تطبيق النصوص القانونية والقواعد الخاصة بالدفاع عن النفس المادة(51) على تداعيات ضرب قطاع غزة يتضح أن الاحتلال الإسرائيلي لم يتعرض لهجوم مسلح حال أو وشيك الوقوع طبقاً للشرط الأساسي لممارسة هذا الحق، حيث أنه قوة احتلال وفق كثير من القرارات الدولية التي أدانت الاحتلال وسيطرته بالقوة على الأراضي الفلسطينية، وشرط التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع كما أقرته المادة(51) غير متوفر لعدم تكافؤ الأسلحة المستخدمة؛ لأن الاحتلال الإسرائيلي استخدم أسلحة محرمة دولياً كقنابل الفسفور والقنابل الارتجاجية وبالشروط الإجرائية للدفاع فلا تنطبق هي الأخرى على وقائع العدوان على قطاع غزة ، فلم يرق الاحتلال الإسرائيلي بإخطار مجلس الأمن بما اتخذه من تدابير في مواجهة الفعل الذي قامت به المقاومة الفلسطينية²، وعليه ينطبق وصف جريمة العدوان؛ لأن الاحتلال الإسرائيلي استخدم القوة المفرطة وغير المتناسبة في مواجهة قطاع غزة وهذا يجري مخالف لحق الدفاع الشرعي الذي يتدرج به الاحتلال الإسرائيلي ومخالف لمقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة³.

أولاً: انتهاك الأعيان المدنية في العراق

جاء الغزو الأمريكي واحتلال العراق واضحاً في مواجهة الدول المعارضة لهذا الأمر⁴ وقد تضمن قواعد القانون الدولي الإنساني حماية فاعلة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة بحيث يعد أي انتهاك لهذه الحماية من قبيل جرائم الحرب، ولكن الأعيان المدنية العراقية

1- نيهان سالم مرزوق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2014، ص 03.

2- حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 101-102.

3- نيهان سالم مرزوق أبو جاموس، المرجع السابق، ص 331.

4- هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 337.

تعرضت لانتهاكات جسيمة¹، ففيما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة وبدون تمييز نجد الأمثلة في التدمير الشديد والمخيف الذي أصاب مدن عراقية عديدة حتى بلغت نسبة التدمير في بعض الأحيان 75 بالمائة من المدينة، هذا بالإضافة إلى استخدام الفسفور الأبيض والنابالم المرادف في مدن أخرى، ومن ناحية أخرى سقطت 800 قذيفة فوق بغداد وحدها في الثمان والأربعين ساعة الأولى من حملة القصف التي استمرت لـ 300 ساعة، لتعلن بشكل واضح عن القصد في الاستخدام المفرط للقوة بهدف قتل العراقيين كجماعة، إضافة إلى التسبب في إحداث الصدمة والأذى النفسي الشديد، وقد أدى تدمير البنى التحتية إلى نقص المياه النظيفة الصالحة للشرب وهو انتهاك للمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول الذي تضمنت فيه الفقرة الثانية على حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها مرافق مياه الشرب وشبكاتهما²، وإذا كانت الحرب على العراق قد شهدت أنواع من فنون الحرب فإن مسرح العمليات في النهاية هو الذي حدد نوع التدهور البيئي وكذلك الأسلحة فهي شيء مهم لمواجهة كيف تتم معالجة التلوث في حين تعرضت التربة إلى هرس المجنزرات والمعدات الثقيلة التي أضرت بالمحيط الإيكولوجي، بينما الانفجارات الثقيلة أدت إلى تفجيرات غيرت من الطبقة الجيولوجية، وجعلت المياه الجوفية تهرب إلى أعماق سحيقة في الأرض، وفي ذلك انتهاك للفقرة 2/ب/4 من المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية³، كما انه يعتبر انتهاكا أيضا للمادة 01 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، كما أنه يعد انتهاك لاتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر⁴.

1- هديل صالح ومحمد السعدون، انتهاكات الحماية الدولية للأعيان المدنية في العراق، مجلة الحقوق، العددان الثامن والتاسع، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2010، العراق، ص 166 .

2- هديل صالح ومحمد السعدون، نفس المرجع، ص 168-169.

3- نصت الفقرة 2/ب/4 من المادة 07 من نظام روما الأساسي على أنه: "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة."

4- هديل صالح ومحمد السعدون، المرجع السابق، ص 10.

ثانياً: الوضع الحقوقي في سوريا

أدانت المنظمات الحقوقية الدولية بشدة استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أيدي السلطات السورية، دون الخضوع لرقابة المحكمة الجنائية الدولية التي تمثل أصل كل عقوبة دولية¹، فقد مثل استخدام القوة ضد المدنيين وحالات الإعدام التعسفي وقتل المحتجين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين واضطهادهم، بما في ذلك مصرع صحفيين سوريين وأجانب في الآونة الأخيرة والاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء القسري وإعاقة الوصول إلى العلاج الطبي والتعذيب والعنف الجنسي وسوء المعاملة الذي شمل الأطفال؛ وقد أعربت معظم الدول عن الأسى لما ارتكبه النظام السوري من أعمال وحشية في خلال الأشهر الأحد عشر السابقة، مثل استخدامه للمدفعية الثقيلة والدبابات في الاعتداء على مناطق سكنية في المدن والقرى، مما أدى إلى مصرع الآلاف من المدنيين الأبرياء، وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية سابقاً أن معيار تأكيد مسؤولية الدولة يمثل المعيار الضروري لجعل قانون مساءلة الدول جنائياً عن الانتهاكات قابلاً للتطبيق²، وتسبب في انتشار الدمار وأرغم عشرات الآلاف من السوريين على الفرار من منازلهم وتسبب في انتشار المعاناة بين أفراد الشعب السوري، مسفراً عن أزمة إنسانية؛ وقد تدهورت الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية بما في ذلك نقص الوصول إلى الأغذية الأساسية والأدوية والوقود، فضلاً عن التهديدات وأعمال العنف التي تستهدف العاملين في القطاع الطبي والمرضى والمرافق الطبية وقد ناشدت دول العالم ضرورة تلبية الاحتياجات الإنسانية بصورة عاجلة، تيسيراً لإيصال المساعدة بفعالية وضماناً للوصول المأمون إلى العلاج الطبي وقد طلبت الأمم المتحدة إلى حكومة الجمهورية العربية السورية أن تضع حداً على الفور لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والاعتداءات على المدنيين وأن توقف جميع أعمال العنف لكي تتيح للأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الوصول بحرية ودون عوائق إلى حمص والمناطق الأخرى من أجل إجراء تقدير كامل للاحتياجات فيها، وأن تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم مواد وخدمات الإغاثة الحيوية إلى جميع المدنيين المتضررين من أعمال العنف، وبخاصة في حمص ودرعا والزبداني والمناطق الأخرى

1 - Julio Bacio Terracino, National Implementation of ICC Crimes, *Journal of International Criminal Justice*, Volume 5, Issue 2, oxford university press , 2007, p 422.

2- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر

الواقعة تحت حصار قوات الأمن السورية، كما أكدت العديد من المؤتمرات أهمية ضمان المساءلة وضرورة وضع حد للإفلات من العقاب ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي يمكن أن تعدّ جرائم ضد الإنسانية؛ وقد سلمت بالعبء الخطير والمتزايد في استضافة اللاجئين من الجمهورية العربية السورية¹، الذي تتحمله البلدان المجاورة لها والتي تعهدت بتقديم ما يلزم من دعم ومساعدة في هذا الشأن².

1- عرفت البشرية منذ القدم ظاهرة اللجوء والبحث عن الملجأ، واقتترنت هذه الظاهرة بالشعور بالخوف والهروب إلى مكان آمن، تفصيلاً في ذلك راجع: علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدول وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، مجلة الحقوق، الإصدار 03، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010، ص 197.

2- تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة 67 للجمعية العامة، تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/67/53، 2012، ص 13.

الفصل الثاني: المعايير والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

تناولت في المبحث الأول إلى معايير الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومصادرها، والذي قسمته إلى مطلبين: تعرضت في المطلب الأول إلى مضمون الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وهذا المطلب قسمته إلى فرعين؛ الفرع الأول: مفهوم وأسس الحماية الدولية لحقوق الإنسان والفرع الثاني: مصادر الحماية الدولية لحقوق الإنسان. أما المطلب الثاني فتناولت فيه ضمانات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان والذي قسمته إلى فرعين الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان والفرع الثاني: أهم الفئات الحقوقية المحمية في إطار أعمال الأمم المتحدة.

تناولت في المبحث الثاني الآليات الدولية والأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان والذي قسمته إلى مطلبين: تعرضت في المطلب الأول إلى الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وقسمت المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأول إلى أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالحماية والمنظمات الدولية المتخصصة والفرع الثاني إلى الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. أما المطلب الثاني تعرضت فيه إلى أنظمة الحماية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وقسمته إلى فرعين؛ الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي والأمريكي والفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي.

الفصل الثاني: المعايير والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

لقد واجهت البشرية جمعا عدة انتهاكات لحقوق الإنسان فكان لزاما على المجتمع الدولي وضع نظام رقابي يسهر على حماية هذه الحقوق من الانتهاكات والاعتداءات المتكررة التي مست العالم ككل، ولقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على احترام حقوق الإنسان والسعي للرفي الاجتماعي وحفظ كرامته من الاعتداءات، فلم يصبر المجتمع الدولي أمام الحروب وإبادة الأجناس والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين، حيث أن قضية حقوق الإنسان أصبحت ذات أهمية بالغة¹، فكان لابد من سن قوانين ومواثيق دولية تكفل هذه الحماية وتحدد نطاقها.

ويتفرع القانون الدولي العام إلى عدة فروع منها ما يركز على حقوق الإنسان الجماعية والفردية باعتبارها النواة الأساسية التي تجعل الدول مسؤولة دوليا عن أية تصرف². وباعتبار الإنسان عنصر جوهري لذلك اعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان فرع من فروعه لأن عدم الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان معناها الوجود من العدم.

وفي مقابل تراجع الدول و تمرکز قوة الفرد وجعل الحق والدولة كلاهما يتضاربان وذلك ما يسمى بالسيادة أو السلطة الداخلية، وإن كان الحماية مقدمتها والدولة سلطانها الداخلي حاجزا لإعمال الأحكام المنظمة لحقوق الإنسان وبذلك فإن هدف القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق الإنسان هو وضع الالتزامات والقيود على الدول من أجل احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان³.

المبحث الأول: معايير الحماية الدولية لحقوق الإنسان

إن حماية حقوق الإنسان بنظام قائم على الحق، يعد من الأمور الأساسية لمجتمع يوحد جهود أفرادها باتجاه ميادين الخير والبناء والتقدم وينشر السلم والأمن، ولقد أثبتت الحرب العالمية الثانية عدة انتهاكات للحقوق الأساسية التي تخص الإنسان⁴، ولذلك يمكن اعتبار حقوق الإنسان

1- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الربية، الأردن، 2013، ص 81.

2- محمد أبو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون الجزائر، 2007، ص 96.

3- محمد يوسف علوان- محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2009، ص 09.

4- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 98.

على أنها مجموعة الحقوق والحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان منذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائناً حياً وحتى ما بعد وفاته ومن هذا المنطلق تلتزم الدول بإقرارها وضمانيها وحمايتها لهذه الحقوق علي أراضيها والمترتب علي انتهاكها أو الإخلال بها قيام المسؤولية الدولية للدولة التي انتهكت هذه المواثيق الدولية بالإضافة إلى قيام المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي هذه الانتهاكات مع الأخذ بعين الاعتبار في هذا الشأن وجود ازدواجية المعاملة في القانون الدولي¹، وتتوفر الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال تنظيم قضائي دولي يحكم مختلف العلاقات الدولية التي تشبعت بمبدأ التعاون في العصر الحديث² إضافة إلى ضمان تعويض المجني عليه في حالة وجود الانتهاك مما يعد جريمة وفقاً لهذه المواثيق الدولية والتي توفر كذلك للفرد ضحية هذا الانتهاك صفة الشخصية الدولية ويصبح هذا الحق مكتسب وفق الآليات الدولية والإقليمية المنشأة لهذا الغرض³.

المطلب الأول: مضمون الحماية الدولية لحقوق الإنسان

لقد شهدت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتوفير الضمانات الكافية لحمايتها وتعزيزها تطوراً كبيراً منذ أقرت عصبة الأمم المتحدة نظام الانتداب للارتقاء بسكان المناطق غير المتمتعة بالحكم الذاتي وحماية العمال في منظمة العمل الدولية وحماية الأقليات بالامتيازات الأجنبية ومبدأ التدخل الإنساني والحماية الدبلوماسية، ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة أشار ميثاقها إلي إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، والحقوق المتساوية للشعوب كبيرها وصغيرها، والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق، ثم تم بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام 1966، وهما العهدان اللذان يعتبران الأساس بالنسبة إلي كافة التطورات الدولية اللاحقة فيما يتعلق بموضوع الإنسان وحقوقه، وهو الأمر الذي يعكس

1- مصطفى سلامة حسن، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996. ص 09.

2 - محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 08

3 - بشأن تعويض المجني عليهم راجع القرار R/S/6 المتضمن فعاليات مؤتمر كمبالا 2010.

السمات المتعددة في تكوين القانون الدولي لحقوق الإنسان¹، كما تنوعت الآليات الدولية والوطنية التي تعني بحماية حقوق الإنسان وتم نشر الوعي بها وعلي رأسها اللجنة المعنية بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية ولجنة حقوق الإنسان التي تعني برصد الانتهاكات وكشفها وتلقي الشكاوي وإجراء اتصالات مع الدول عنها بالإضافة إلي الآليات المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ولذلك تلتزم الدول بتقديم تقارير لها عن إنفاذ تعهداتها المتعلقة بالاتفاقيات الدولية، فعلى المستوى التنظيمي تم إنشاء الأمم المتحدة لتحل محل عصبة الأمم بعد فشلها في إدارة العلاقات الدولية²، ويضاف إلي هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان مجموعة قواعد " القانون الإنساني الدولي " ذات الصلة بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل النزاعات المسلحة، سواء أكانت نزاعات دولية بالمعنى الدقيق أو نزاعات داخلية ذات طابع دولي سواء كان ذلك في الصراعات الدولية أو غير الدولية³.

الفرع الأول: مفهوم وأسس الحماية الدولية لحقوق الإنسان

اهتمت المجتمعات الإنسانية عبر تاريخها الطويل بموضوع حقوق الإنسان، حيث كان كل مجتمع على نحو منفرد يختص بتقرير حقوق الفرد وواجباته في إطار المجتمع الذي يعيش فيه وحقوق الإنسان هي حقوق قانونية مكفولة لأي شخص بوصفه كائنا بشري -فهي حقوق لكافة الناس- وحقوق الإنسان محل للحماية القانونية الدولية التي يتعين حمايتها لصالح الإنسان من عدوان السلطة العامة وتتسم الحماية الدولية لحقوق الإنسان بالتطور المستمر نظرا لارتباطها بتطور الإنسان ذاته، فهي إذن حركة إنسانية تواكب المتغيرات والمستجدات في حياة الإنسان⁴ فغني عن البيان أن القواعد الدولية ليست نتاج عناصر متباينة بل تسودها العديد من التطورات

1- عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان الطبعة الأولى، ليبيا، 1989، ص 09.

2- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 37.

3- حسام عبد الأمير خلف، الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاع المسلح، مجلة العلوم القانونية جامعة بغداد، الإصدار 02، العراق، 2014، ص 02.

4 - محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 86.

المتلاحقة التي تتأثر بما يسود المجتمع الدولي من تداخلات¹، ومع التوقيع والتصديق الدولي علي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ساد الاعتقاد بأن مسؤولية الدفاع عن هذه الحقوق الإنسانية في أي مكان في العالم هي مسؤولية دولية مشتركة، وبالتالي ساد الاعتقاد بان حماية حقوق الإنسان في كل المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والتنمية من الأمور التي لا تدرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول فقط، بل صار المجتمع الدولي يقف إزاء صيانتها وحمايتها علي قدم المساواة مع الدول التي تنتهك فيها هذه الحقوق²، خاصة في الأحوال التي يحدث فيها انتهاك صارخ ومتعمد علي مجموعة القواعد والأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، إلا أن تجارب الواقع أثبتت أن الجهود الدولية لا تستطيع وحدها القيام بهذا الدور، إذ يجب الاعتراف بالخصوصية الثقافية للشعوب مع وجود مقاييس عالمية مشتركة لتحديد هذه الانتهاكات مثل مناهضة التعذيب والحجز التعسفي والمحاكمات غير العادلة وما يسود السياسة الدولية من مصالح ذاتية وأنانية مباشرة وسياسة القوة، وليست قضية حقوق الإنسان بالقضية الجديدة إذ ارتبطت بوجود الإنسان نفسه في المجتمع، فلا يتصور أن يكون هناك حديث عن اكتساب حقوقاً أو ترتب التزامات عليه ما لم يكن عضواً في مجتمع من المجتمعات ومع تطور المجتمعات أخذت هذه القضية بالتطور والتشعب واكتسبت أهميه أكبر من تأكيد الأديان السماوية على مضمونها³، ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها والتصرف بطرق معينة أو الامتناع عن أفعال معينة، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات، ويعتبر وضع مجموعة شاملة من قوانين حقوق الإنسان واحدة من الانجازات العظيمة للأمم المتحدة، فهي مدونة شاملة ومحمية دولياً التي يُمكن لجميع الدول الاشتراك، وقد حددت الأمم المتحدة مجموعة واسعة من الحقوق المتعارف عليها دولياً، بما فيها الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية

1- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام القاعدة العرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997. ص 09.

2- عمر الحفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 117.

3- عقيلة هادي عيسى، حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مجلة السياسة والدولية، الإصدار 11. الجامعة المستنصرية، العراق، 2009، ص 69.

والاجتماعية، كما أنشأت آليات لتعزيز وحماية هذه الحقوق ومساعدة الدول في تحمل مسؤولياتها¹.

أولاً: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان

تعني الحماية الدولية لحقوق الإنسان مجموعة القواعد المتصفة بالعمومية والتجريد والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان من عدوان السلطة العامة، والتي تمثل القاسم المشترك بين بني البشر في إطار من المساواة وعدم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة²، ومن هنا يتضح أن قواعد هذه الحماية تندرج ضمن الجهود الدولية والفقهية التي تهدف إلى تعزيز المركز القانوني للفرد وتستوجب حماية دولية، فنجد أن عهد العصبة جاء خالياً من أية نصوص تتعلق مباشرة بحقوق الإنسان، وفي مؤتمر ريوديجانيرو عام 1962 تم التأكيد على أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان مقررة في حالة تعسف الدولة، ولذلك تعني هذه الحماية كل الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والكشف عن انتهاكها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات³.

ثانياً: أساس الحماية الدولية لحقوق الإنسان

تستند حقوق الإنسان في أساسها القانوني على أحكام القانون الدولي الذي يحددها ويقرها ويبلورها في صيغة قانونية دولية ويضعها في مقدمة قواعده، ومن هذا يتضح أن أسس الحماية الدولية لحقوق الإنسان قد أوجدتها الرغبة الصادقة للجماعة الدولية في حماية حقوق الإنسان منذ أن أصبحت الآليات الدولية والإقليمية سارية المفعول، بداية من عام 1948 حتى عام 1966 الخاص بالعهدين الدوليين، فاتفقت على إصدارها في صورة معاهدات دولية متضمنة قواعد قانونية لها قوة الإلزام من ناحية، وصالحة للتطبيق على كافة الوقائع التي تمس جميع الحقوق

1 - بحث منشور على موقع الأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/index.html>

اطلع عليه يوم 2017/11/07 على الساعة 09 سا 52د.

2- خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، دون بلد نشر، 2002، ص 14.

3 - محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 87.

المحمية قانوناً¹، فالأصل في الأساس القانوني للحماية الدولية لحقوق هو المنبع أو المستند أو المرجعية التي بنتها إجراءات الحماية الدولية لحقوق الإنسان على المستوى العالمي والإقليمي وكضامن أساسي لجعل هذه الإجراءات تملك الصفة الإلزامية والانتقال من السيادة لتحقيق الغاية الأساسية وهي حماية حقوق الإنسان، وقد أثارت هذه المسألة جدلاً كبيراً من الناحية القانونية إذ تم الاعتراف بالاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية والتشريعات الإقليمية كأمر من الأمور التي تكفل حقوق الإنسان وتقوم بتفعيل إجراءات وتدبير الحماية بناء على هذه الأخيرة²، أما الأساس القانوني لحقوق الإنسان الآخر هو الأساس القانوني الوطني فعلى الرغم من أن حقوق الإنسان أضحت موضوعاً لاهتمام القانون الدولي والأجهزة الدولية، إلا أن جذورها وأساسها القانوني ووسائل حمايتها تبقى موضوعاً ذا صفة وطنية، لذلك فقد عملت الدول المعنية بها إلى تعزيز وتشجيع التنفيذ الوطني لها، وأن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان أمراً بديها لكونه أصبح من المجالات الأساسية للاختصاص الداخلي للدول ومحل اهتمام للقوانين الدولية ومنها القانون الدولي العام، ولكن هذا الاهتمام لا ينفي ما للحقوق من صفة وطنية متأثرة بالتشريعات الداخلية، تحدد صيغها ومفاهيمها ووسائل تنفيذها، وكذلك تحدد مدى احترامها وكيفية حمايتها³.

الفرع الثاني: مصادر الحماية الدولية لحقوق الإنسان

لا ريب أن دراسة المعايير الموضوعية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان تتطلب أن تكون أبعادها القانونية منضبطة من حيث زوايا الزمان والمكان والبيئة والطبيعة وأن تكون محكمة من حيث شمولها للاعتبارات الحضارية المتعلقة بتكوين القانون الدولي بمختلف فروعه المتعددة، وفضلاً عن ذلك فإنها تستلزم أن يؤخذ في الاعتبار والتقدير بعض العوامل الهامة ذات الوزن والأثر في جوهر الكيف وطابع الكم الذي يلائم هذا النظام القانوني⁴، ولذلك سنحاول من خلال هذا الفرع أن نتعرف على مختلف مصادر الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً: القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي

- 1- خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 14.
- 2- وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2013-2014، ص. 191-192.
- 3- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 96.
- 4- حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 04.

تجاوز القانون الدولي الإطار التقليدي الذي كان محصوراً في الحماية الدبلوماسية للدول لتصبح اهتماماته مركزة على حماية الفرد وحقوق الإنسان باعتبار القانون الدولي هو منبع القوانين الأخرى¹، لذلك سأتناول في هذه النقطة القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي باعتبارهما قانونين لهما اتجاه واحد، في حماية وتقوية مراكز الأفراد.

أ- القانون الدولي العام

إن القانون الدولي ليس وليد العصر الحالي، بل مر بعدة تطورات ومراحل إلى أن وصل إلى شكله الحالي، ولذلك يتساءل غالبية الفقه الدولي عن موضع استخدام القانون الدولي العام² ولقد اختلف الفقهاء حول تسمية هذا القانون حيث أطلق عليه البعض اسم قانون الأمم وأطلق عليه البعض الآخر اسم قانون الشعوب ولكن التسمية التي نفضلها هي القانون الدولي لأنها تبرز أهمية من خصائص هذا الفرع من فروع القانون، ولذلك تعبر قواعد القانون الدولي العام في العادة عما تقضي به مبررات المعاملة المتبادلة وتؤكد ما يجب أن يسود علاقاتها من ضوابط موضوعية³، ولقد اختلف الفقهاء أيضاً حول تعريف القانون الدولي وعرفه بعضهم بأنه "مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية الصادرة نتيجة التراضي الصريح أو الضمني للدول والتي تنظم المجتمع الدولي وتكون ملزمة لجميع الدول في تصرفاتها على المستوى الخارجي، كما تحدد حقوق كل دولة وواجباتها في مواجهة غيرها من الدول".

ويختلف القانون الدولي عن الداخلي في أن الأخير ذو طابع إقليمي حيث يطبق داخل إقليم الدولة التي وضعت في حين أن القانون الدولي يطبق على المستوى الخارجي حيث ينظم علاقات الأشخاص الدولية باعتبار المفهوم الدقيق للقانون الدولي والنطاق الذي تنطبق فيه قواعده لا يتجددان إلا من خلال ضبط العلاقة بين القانون الدولي من ناحية والقوانين الوطنية للدول كعنصر أساسي من عناصر تكوين المجتمع الدولي⁴، أما الجزاء فهو ليس عنصراً من عناصر القاعدة القانونية لأنه ليس شرط تكوين بل شرط فعالية لأنه يأتي في مرحلة تالية لتكوين القاعدة القانونية ومن أجل ضمان تطبيقها وباستبعاد الجزاء كركن في القاعدة القانونية فإن

1- Louis -Antoine Aledo, Le droit international public, 3^{ème} édition, Dalloz, 2014, Paris, p157.

2 - مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص 16.

3 - محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 13.

4 - محمد سعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 12.

عناصرها تقتصر على الثلاثة السالفة الذكر وهذا يعني اتصاف القانون الدولي العام بوصف القانون¹.

1- الصفة الدولية

استمد القانون الدولي هذه الصفة من خلال تنظيمه للعلاقات بين الدول، ولكنها لا تعكس الواقع لأن المجتمع الدولي أصبح يضم المنظمات الدولية والأفراد أحياناً لذلك هذه الصفة قاصرة ولا تعبر عن كافة العلاقات التي اتسع ليشملها هذا القانون، ولذلك يعرف الاتجاه التقليدي القانون الدولي على أنه فرع من فروع القانون وهم مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين الدول ومفادها أنه ينظم الحقوق والواجبات بين الدول باعتبار الدولة هي عضو من المجتمع الدولي وبين المؤسسات الدولية كالمنظمات².

2- الصفة العامة

لا تعني العمومية التي يتصف بها هذا القانون نطاق تطبيقه لأن العمومية ركن من أركان القاعدة القانونية وليس من أوصافها، ولكنها تعني أن قواعده تحكم العلاقات بين الدول بوصفها سلطة عامة مستقلة، وهذا ما يميز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص الذي يحكم علاقات الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة باعتبار أن علاقاتهم فردية أو خاصة لا تدخل الدول طرفاً فيها، كما أن هذه العلاقة قد تطورت مع تطور الفكر الإنساني في اتجاه حماية حقوق الإنسان ومن هنا بدأ الدول تشعر يوماً بعد آخر بحاجتها للإنسان والتقرب إليه³.

فقواعد القانون الدولي واجبة الالتزام والتي يفترض أن الجماعة الدولية لا تقوم بخرقها، فهي قواعد قانونية بآتم معنى الكلمة، لأنها تتوافر فيها صفات القاعدة القانونية، بحيث هي قواعد ملزمة تنظم السلوك الخارجي للمخاطبين بها وفي هذه النقطة هناك فقهاء القانون من يشكك في قانونية قواعد القانون الدولي، فبالنسبة لأصحاب هذا الطرح فإنه لكي نكون بصدد قانون لآبد من وجود سلطة تقوم بإصداره وسلطة أخرى تقوم بتطبيقه وسلطة ثالثة تقوم بتنفيذه، وهذا الأمر لم يتحقق إلا بعد أن مر القانون الدولي العام منذ بداية القرن العشرين وحتى يومنا هذا بتطور

1- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، الجزء 01، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص159.

2- Louis Antoine Aledo, connaissance du droit, le droit international public, 3^{ème} édition, DALLOZ, 2014, Paris, p5.

3- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن.

2009، ص 10.

هائل¹، والسلطة التي تسهر على تشريع وتنفيذ وتطبيق القانون بهذه الكيفية يجب أن تحتكر وسائل الإكراه والقوة لتجبر المخاطبين بأحكام القانون بالخضوع له عند الضرورة²، ومواصفات كهذه غير موجودة على المستوى الدولي لأن المجتمع الدولي يتكون من وحدات تتميز بأنها تتساوى من حيث السيادة، فعلى الصعيد الدولي لا توجد سلطة تعلو سلطات دولة أخرى ولا توجد سلطة تحتكر وسائل الإكراه لإجبار الدول المنتهكة الأخرى على الخضوع لأحكام القانون، لكن هذا الطرح غير صحيح من عدة نواحي، فمن ناحية فهو يصور لنا القانون كأنه مجموعة قواعد تقوم بإصدارها السلطة التشريعية، ومعنى ذلك أن هذا الطرح يقوم بحصر مصادر القانون في التشريع فقط وهذا غير صحيح، ومن ناحية أخرى فإن الالتزام بالقانون غير مرتبط بوجود السلطة المنظمة وتحتكر وسائل الإكراه بالزام المخاطبين بأحكام القانون على الالتزام بها، والدليل على ذلك فإن قواعد القانون المجتمعي الداخلي كثيرا ما تنتهك بالرغم من وجود سلطة تحتكر هذه الوسائل، وفي حالات أخرى فإن بعض الناس يلتزمون باحترام قواعد القانون بمحض إرادتهم لقناعات أو لأسباب أخرى وليس خوفا من الإكراه المفروض، ولذلك ترتبط فكرة القانون بقيام مجتمع إنساني وما يربته من الحاجة إلى نوع من القواعد التي احكم وتنظم العلاقات التي تنشأ بين أفرادها³، فالمجتمع الدولي حديث النشأة مقارنة بالمجتمعات الوطنية، وفي الوقت الحاضر تبدو لنا منظمة الأمم المتحدة كسلطة تعلو على الدول الأخرى ويتضح ذلك من خلال تعامل هذه المنظمة مثلا مع المسألة العراقية حيث بداية قامت بإصدار قرارات دولية اتجهت هذه الدولة بعد غزوها للكويت عام 1991⁴ وبعد ذلك استعملت معها وسائل الإكراه وتمثلت في العقوبات الاقتصادية ثم التدخل العسكري طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أجبرت على الخروج من الكويت بالقوة كما نعلم، ومن هنا ننتهي إلى أن قواعد

1- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 05.

2- عجة الجليلي، المرجع السابق، ص 58.

3- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 09.

4- هجوم شنه الجيش العراقي على الكويت في أوت 1990 واستغرقت العملية العسكرية يومين وانتهت باستيلاء القوات العراقية على كامل الأراضي الكويتية، تفصيلا في ذلك راجع: بهاء الدين إبراهيم، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص 53.

القانون الدولي كغيرها من قواعد القانون تتميز بالإلزام الذي يتجلى من خلال تحمل المسؤولية الدولية في حالة خرق القانون الدولي وعلى الرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي كالمجتمعات الوطنية لا تنظمها القواعد القانونية فقط وإنما يخضع في تنظيمه إلى أنماط أخرى من القواعد المنظمة للسلوك كقواعد المجاملات والأخلاق الدولية في إطار الدبلوماسية¹.

ب- القانون الدولي الجنائي

إذا كان يبدو أن القانون الدولي الجنائي لا يسهم كثيرا في تطوير حماية حقوق الإنسان، فإن التحليل المعمق يكشف أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان هي أشبه بسلسلة متصلة الحلقات ويعتبر تجريم نشاط ما الحلقة الأخيرة فيها، ويصبح التجريم حتميا حين يصطدم حق من الحقوق بأزمة تنفيذ تكون في سائر وسائل الحماية غير كافية لحمايته، ومع ذلك فإن الحاجة إلى إيجاد عنصر دولي أو أسمى من الإقليمي في انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ضرورة الاعتماد على المحاكم المحلية لتطبيق قواعد التجريم الجنائي الدولية تخلفان عقبات في طريق التدقيق في الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون العامون المسؤولون في دولة ذات سيادة،² لا ريب أن ثمة من القواعد العرفية الدولية ما نشأ لحكم العلاقات التي قامت بين الجماعات السياسية المستقلة منذ أقدم العصور³، ويعرف القانون الدولي الجنائي على أنه القانون الذي يتشكل من القواعد القانونية الدولية التي تحدد الجرائم الدولية وإجراءات محاكمة مرتكبيها والعقوبات الموقعة عليهم⁴، ولذلك يعتبر القانون الدولي الجنائي من مصادر الحماية الدولية لحقوق الإنسان وهو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي ذكرناه سابقا، ولكن يلاحظ أن القانون الدولي الجنائي يمتاز بالصفة الجزائية وهو دولي أولا ثم جنائي ثانيا فصفة الدولية سابقة عن صفته الجنائية، ويقصد بالقانون الدولي الجنائي مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكون من طبيعتها تنظيم الأفعال التي تخل بالمصالح الدولية⁵.

1- مارتن غريفيثس وتيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 203

2- أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ سيادة، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 479.

3- صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 12.

4- عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام المصادر، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 39.

5- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 328.

إضافة إلى ذلك قد يعتري القانون الدولي الجنائي ثغرات قانونية لحكم يعبر عن مجالات يكون فيها القانون غير كاف لحكم القضية، الأمر الذي يطرح إمكانية اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي تقوم على أساس الإرادة المفترضة لغالبية الدول كونها تعبر عن الاتجاه العام للالتزام بما تتضمنه من النظام القانوني الدولي بعد إقرار الأنظمة القانونية الداخلية لذلك يمكن أن تصبح جزءاً لها بصفته المصدر والذي يسبقه الاعتراف بها من عموم الأنظمة الداخلية للدول وهي بهذا الوصف تكمل القانون الدولي الجنائي وتؤدي فيه وظيفة مهمة وهي سد النقص الذي قد تتركه الأعراف والمعاهدات الدولية في حكم قضية معروضة أمام القضاء المختص بنظر الجرائم الدولية¹، وبعد القانون الدولي الجنائي من بين القوانين التي اعتراها الكثير من التطور بعد الحرب العالمية الثانية²، وقد كان في مقدمة ذلك القانون الجنائي الذي يتعلق بسيادة الدولة على من يقيم داخل إقليمها حيث يعد قانوناً وطنياً بحتاً ولكن مع تنوع أساليب الاتصال بين الدول أدى ذلك إلى نشوء عدة جرائم دولية يستحيل مواجهة الدولة لها ويجب التعاون الدولي على ذلك ثم اتجه المجتمع الدولي إلى إنشاء نظام قضائي دولي يختص في هذه الجرائم³، واعتماداً على تعريف القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الدول فيما بينها، نجد أن القانون الجنائي يمكن تعريفه على أنه مجموع القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الدولية وتبين العقوبات المقررة لذلك، فمعنى القانون الجنائي يكون دولياً إلا في حالة واحدة وهي القانون الدولي الجنائي ويقصد به مجموع القواعد القانونية المعترف بها دولياً التي تهدف إلى حماية الدول من الانتهاكات التي تطرأ عليها، ويقرر العقوبات على السلوك المخالف للنظام العام، ويتناول القانون الدولي الجنائي التجريم والعقاب على الأفعال التي تصيب الدولة ككل أو تعرض للخطر للمجتمع الدولي⁴.

1 - مصطفى سالم عبد بخيت، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً للقانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، الإصدار 01، العراق، 2017، ص 305.

2- عبد العزيز رمضان الخطابي وأنس محمود خلف الجبوري، الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي، مجلة جامعة تكريت، الإصدار 12، العراق، 2011، ص 32.

3- سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2012 بيروت، لبنان، ص26.

4- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 ص18.

من هنا ظهرت أهمية القانون الجنائي الدولي على اعتبار أنه قانون يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي في أشد صور الانتهاك من حيث الجسامة، حيث أن القانون لا يحاسب فقط على قتل إنسان أو إصابته بل هو قانون يعمل على محاسبة الجرائم التي تتمثل في الحرب وما يحدث فيها من فظائع ضد الإنسانية مثل إبادة جنس بشري معين أو تدمير البيئة الطبيعية أو تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد مواقع لا تشكل أهدافاً عسكرية أو قتل المقاتل الذي يسلم سلاحه ويستسلم مختار أو استخدام الأسلحة السامة الضارة¹، ونلاحظ أن كلا القانونين غايتهما واحدة إلا أن أحدهم على الصعيد الوطني والآخر على الصعيد الدولي ويتمثل الاختلاف بين القانونين في أن القانون الدولي الجنائي أحكامه عرفية وغير مكتوبة أما القانون الجنائي الوطني قواعد مقلنة وغير عرفية، لذلك لا توجد السلطة التشريعية التي نجدها في القانون الجنائي الوطني ومع ذلك توجد ما يعرف بالتشريع الدولي وتتضمنها المعاهدات والاتفاقيات الدولية الشارعة، والقانون الدولي الجنائي لا يتقيد بحدود دولة معينة أو بسلطتها التقديرية فقواعده تسمو وتعلو إرادة الدولة على خلاف قواعد القانون الجنائي الوطني أو قانون العقوبات و الذي يتقيد بالحدود السياسية للدولة².

يتضح مما تقدم أن القانون الدولي الجنائي يختلف القوانين الجنائية الوطنية التي تصدرها السلطات التشريعية في الدولة متضمنة المبادئ العامة الجنائية وأركان الجرائم وأصول التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم بل هو مجموعة من العادات تحولت بمرور الزمن إلى أعراف دولية تبلورت في قواعد قانونية مكتوبة في النصف الأول من القرن التاسع عشر بعد أن تم تضمين البعض منها في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول، وكان الهدف الرئيسي منها في بداية الأمر هو وضع حد للأعمال الوحشية التي ترتكب في الحروب وتطور مستقبلاً ليشمل حماية الأفراد من القهر والاستبداد في أوقات السلم أيضاً³.

1- خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دون دار نشر، الكويت، 2005 ص 09.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 25-26.

3- جبار محمد مهدي السعدي، مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة ديالى، العراق، 2015، ص 264.

ثانياً: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تزايدت في الآونة الأخيرة الإشادة بمبادئ حقوق الإنسان التي تزامنت مع نداءات تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني لاسيما في ظل تزايد بؤر النزاعات في العالم¹، ولذلك يعتبر موضوع العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من الموضوعات التي تنازعت حوله ثلاث نظريات في الفكر القانوني، أولها النظرية الانفصالية والتي ترى أن القانونين مختلفان ومستقلان، وثانيها النظرية التوحيدية والتي تفيد أن القانونين متشابكان أو مندمجان، أما ثالثها النظرية التكاملية والتي يرمي جوهرها بأن القانونين نظامين متميزين ولكنها متكاملان، فقد ظل ينظر البعض من فقهاء القانون الدولي إلى هذين القانونين لسنوات عديدة على أنهما مجالان منفصلان تماما، أما البعض الآخر فيرى على عكس الرأي الأول بأنهما متحدان، على أن المطلع على مجمل المؤلفات القانونية الحديثة يتأكد من أن النظرة السائدة - نسبيا - هي أن القانونين كليهما يكمل الآخر أي متكاملين.

أ- القانون الدولي الإنساني

جرى تعريف هذا القانون مؤخرا من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف، الرامية على وجه التحديد، إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق الأطراف في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات"².

ويعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح³ كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة

1- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص55.

2- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 06.

3- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993، ص 07.

مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب¹، هذا وقد تأثر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك تأسيساً على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه اللصيقة بآدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أو زمن الحرب وإلى جانب الصكوك الدولية المذكورة فإن القانون الدولي الإنساني الهادف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية زمن الحرب دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر قد تطور بفضل ما يعرف بقانون جنيف الذي يضم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموضوعة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تهتم أساساً بحماية ضحايا الحرب وكذلك بقانون لاهاي الذي يهتم بالنتائج التي انتهت إليها مؤتمرات السلم التي عقدت في عاصمة هولندا ويتناول أساساً الأساليب والوسائل الحربية المسموح بها وكذلك بفضل جهودات الأمم المتحدة لضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والحد من استخدام أسلحة معينة لعدم مراعاتها إنسانية الإنسان.

ب- القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعني القانون الدولي لحقوق الإنسان بصورة عامة مجموعة الاتفاقيات الدولية التي تقع عليها العديد من دول العالم كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالإضافة إلى الاتفاقيات الخاصة بمنع التعذيب والتمييز العنصري وانتهاك حقوق المرأة والطفل² وهو قانون يتشكل من القواعد القانونية الدولية التي تكفل حماية كرامة الإنسان وحقه في المواطنة وهو قانون قلل من احتكار الدولة لمعاملة مواطنيها مضيفاً اهتمام المجتمع الدولي بتلك المعاملة سواء كان الإنسان فرداً أو

1- ويرى بعض الفقه أن الجرائم الدولية هي تلك الجرائم التي تمس علاقات الدول فيما بينها وتكون ضد الإنسانية وضد السلام كالحروب مثلاً، والجرائم الدولية التي يطبق فيها القانون الدولي الجنائي أحكامه هي جرائم ارتكاب أفراد طبيعيين لهذه الجرائم، ومن هنا لقد أوضحنا ما يقصد بالقانون الدولي الجنائي وسنحاول تبيان علاقته بالقوانين المشابهة له ونميز الفرق بينهم لكي يتضح أكثر، تفصيلاً في ذلك راجع: فتوح عبد الله الشاذلي المرجع السابق، ص 05.

2- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص 16.

مندرجا في مجموعة¹، وأمام الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد حقوق الإنسان تولى القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية حقوق الإنسان في وقت السلم فهو يشمل قانون عام يشمل جميع الحقوق وهذا القانون بطبيعته يحمي الإنسان من تعسف الدولة ذات السيادة، والملاحظ أن العقاب الجزائي للجرائم الأكثر وحشية، لم يكن مدرجا ضمن آليات حماية حقوق الإنسان المنشأة من قبل الأمم المتحدة، فكما لوحظ أن موثيق الشريعة الدولية التي تكفل للإنسان كامل إمكانات التنمية والاستثمار التي يعيش عليها البشر²، ولم تنص كل القواعد الحقوقية على العقوبات الجزائية ضد مرتكبي خروقات حقوق الإنسان باستثناء الاتفاقيات حول المجازر الجماعية والتعذيب ونظام التمييز العنصري³.

المطلب الثاني: ضمانات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان

إن فهم حقيقة الإنسان محل الحماية وتحديد المقصود بحقوق هذا الإنسان، يشكل ضمانا فعالة في إطار ضوابط الشرعية التي يلتزم المشرع الدولي بها عند ممارسة اختصاصه في التجريم والعقاب، وفي وضع القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية تطبيق قواعدها بما يحقق التوازن المنشود بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للفرد، وفي هذا الصدد ولمحاولة فهم كل ذلك لابد من تحديد الضوابط الشرعية الجنائية الدولية لتحقيق حماية لازمة لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تكريس الأصول العامة لمختلف قواعد القانون الدولي، ومن هنا يتضح لنا أن البحث في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان لابد أن يكون في إطار الشريعة الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة، الذي أصبح هو جوهر تلك الحماية وارتبط كيف ونطاقا بمصادرها الدولية⁴، وهو الأمر الذي سنحاول تبياناه على النحو الآتي:

- 1 - أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1966.
- 2 - أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية لبنان، 2013، ص 31.
- 3 - أحمد وافي المرجع السابق، ص 478.
- 4 - خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

إن النص على احترام حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة يعتبر أحد المقاصد الرفيعة في صياغة قواعد القانون الدولي، ويظهر ذلك من خلال تأكيد هذه الحقوق وحفظها من الانتهاكات المتكررة، مما يؤدي إلى الإسهام في صيانة السلم والأمن الدوليين¹، وتعد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أول جهاز رقابي ينشأ من الميثاق نفسه، ولقد اهتمت المواثيق الدولية بحماية حقوق الإنسان وذلك إما بنصها صراحة على ذلك أو تضمنت في طياتها تلك الحماية أو أنشأت أجهزة أخرى هي بدورها تقوم بالحماية.

وتجدر الإشارة إلى المادة 55 من الميثاق حيث جاءت بمبدأ عدم التمييز بحسب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الدين أو اللغة أو في مواطن أخرى حيث جعلت حقوق الإنسان مسؤولية دولية وألقت على الدول الأعضاء الالتزام بمراعاتها²، وهو ما يستلزم منا أن نشير إلى المادة 56 من الميثاق حيث جاءت لتأكيد ما ورد في محتوى المادة 55 على أنها تتضمن نصاً بالالتزام من قبل الدول الأعضاء والعمل معاً على تحقيق الحماية اللازمة للإنسان ككل³.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان

اهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مواضيع كثيرة⁴، ولذلك يمثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة انطلاقة جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته من حيث صياغتها صياغة أكثر تحديداً وإعطاء الفرد أهمية كبرى في العلاقات الدولية، ومما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: « أن شعوب الأمم المتحدة أكدت من خلال الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد، ورجال ونساء الأمم المتحدة كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية... العمل من أجل الرقي الاجتماعي ورفع مستوى الحياة » كما تضمن الميثاق في مختلف مواد وبنوده المتضمنة مبادئ الأمم المتحدة العديد من مبادئ حقوق الإنسان كاحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحق كل شعب في تقرير مصيره، وتحقيق التعاون

1- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 55.

2- نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط.1، 2009، ص 56.

3- أنظر المادة 56 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

4- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 25.

الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، والحريات الأساسية لجميع الناس، والتشجيع على ذلك بلا تمييز يكون سببه الجنس أو اللغة أو الدين كما نص الميثاق على إنماء التعاون الدولي، وضرورة التعاون على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم.

وقد حث الميثاق على أن الأمم المتحدة تعمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز وعلى تعزيز هذه الحقوق والتشجيع على احترامها وعلى كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية¹.

يمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة يمثل حجر الأساس للحماية الدولية لحقوق الإنسان، في ظل القانون الدولي المعاصر بصفة عامة، وبداية مظاهر الارتقاء بالفرد كإنسان وكبعد من الأبعاد الدولية لتحقيق حمايته من سلطاته الحاكمة بصفة خاصة، فلقد بدأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية ولا يزال مستمرا حتى عهد اليوم عهد جديد بالنسبة للفرد ولحماية ماله من حقوق وحريات أساسية وفقا لتطور هذا القانون²، ومنذ إنشاء الأمم المتحدة وإعلانها الصادر في 01 يناير عام 1942 ومؤتمر دومبارتون أوكس في 26 يونيو عام 1945 قررت الدول الأعضاء فيها عند إقرارها للميثاق أن تنتقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأكدت من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية³، وعلاوة على ذلك فإن أحكام المواد 1/3، 55/ج، 62، 68، 72/ج من ذلك الميثاق تتضمن في مقتضياتها صراحة على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وبذلك يهدف القانون الدولي من خلال تنظيمه للعلاقة بين الأقلية والأغلبية إلى توفير أكبر مناخ من الاستقرار في الدول، وإلى تحقيق السلم والأمن

1 -منصوري لخضاري، خصوصية حقوق الإنسان ورهانات مواجهة العولمة طرح مقارن بين ضمانات النسق الحقوقي العالمي والممارسات القائمة، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول العولمة وحقوق الإنسان، جامعة المدينة، الجزائر، 6 و 7 و 8 ماي 2008، ص 04.

2- بمعرفة كلمة الحقوق تتبادر إلى الذهن مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان، تفصيلا في ذلك راجع: ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، المرجع السابق، ص16.

3 - راجع بشأن ذلك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.

الدوليين على مستوى العالم بأسره¹، وقد أعرب عدد كبير من العلماء المعاصرين عن إيمانهم بأن المجتمع الدولي بتوقيعه وتصديقه على ميثاق الأمم المتحدة، قد أقر بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية لم تعد مسألة ولاية قضائية وطنية، بل أنها بالأحرى مسألة قانون دولي وافترضوا بناء على ذلك أن الميثاق قد خول للفرد بعض الحقوق الدولية المباشرة، كما أكد عدد آخر من العلماء أن ميثاق الأمم المتحدة عندما اعترف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي اكتسبت أهمية بالغة في المجتمع الدولي المعاصر² قد أوجد عند ذلك الحد أفراد من أشخاص قانون الدول، وبغض النظر عن تجاهل دول معينة بصورة منهجية أو تحديدها صراحة قرارات معينة متعلقة بحقوق الإنسان، فإن أحكام الميثاق المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها تنشئ التزامات لهذا الغرض بالنسبة لهذه الدول، وفي هذا الصدد ووفقاً لهذه الأحكام، أنشأت الأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وهما هيئتان هامتان تهتمان بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالنسبة لكل فرد في كل مكان من المجتمع العالمي³.

ثانياً: مظاهر الحماية الأممية لحقوق الإنسان

تسعى الحماية الدولية لحقوق الإنسان إلى تحقيق ذات الأهداف التي تستهدفها اتفاقيات حقوق الإنسان، وغالباً ما تتضمن الاتفاقيات وسائل الحماية التي تضمن احترام الدول لتعهداتها والتزاماتها فيها، كما أن اتفاقيات حقوق الإنسان تكتسب أهمية أكبر عندما تتضمن أحكاماً تتعلق بكيفية تنفيذها ووسائل للإشراف والرقابة لضمان عدم انتهاكها، كما هو الحال في الاتفاقيات التي أبرمت بعد أعمال تحضيرية جديّة وتم التصديق عليها في نطاق واسع، وبذلك فإن الحماية الدولية تحقق جوهر النظام القانوني المتمثل في ضمان التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، التي يتمثل الالتزام بها مع أي التزام قانوني دولي من خلال وسائل محددة في الاتفاقيات الدولية ذاتها، ورغم التأثير بعدم وجود سلطة جزاء تمنع انتهاك القواعد الدولية لحقوق الإنسان، إذ غالباً ما يقتصر دور الأجهزة الدولية على الحلول التوفيقية، فقد تحقق بعض التقدم في حماية هذه القواعد من الانتهاك على الصعيد الإقليمي مثلما تقوم به المحكمتين

1- وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ص03.

2- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص07.

3- خيرى أحمد الكباش، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006 ص 99-100.

الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، ومع ذلك تبقى الأمم المتحدة نقطة الانطلاق للتطور الذي تحقق للحماية الدولية لحقوق الإنسان¹.

لقد تزايد اهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان و يظهر ذلك جليا من خلال عدة مواضيع تخص حقوق الإنسان، فقد كرست الأمم المتحدة عدة أجهزة ووسائل تعمل على حماية هذه الحقوق من الانتهاكات والتعدي عليها، ويحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب نص المادة 68² من الميثاق أن ينشئ لجان تعمل على تعزيز حقوق الإنسان كما له أن ينشئ لجان أخرى تساعده في أداء وظائفه³، وهذا فيما يخص أجهزة الأمم المتحدة أما الأنظمة الأخرى فتشمل المنظمات الدولية المتخصصة، وهذه الأخيرة قد تكون مرتبطة بالأمم المتحدة أو مستقلة عنها، ولذلك يترتب على صكوك الحماية القانونية خاصة منها ميثاق الأمم المتحدة أن تقع حماية الأفراد والممتلكات في آن واحد⁴، غير أن هذا القول يجد معارضة لدى البعض الآخر الذين يرون أن الميثاق لم يحدد الحقوق التي يجب حمايتها كما أنه لم ينظم وسائل حماية تلك الحقوق، ولم يجز للأفراد أو الجماعات أن يتظلموا عند المساس بحقوقهم، هذا بالإضافة إلى أن الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق تحرم على الأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي التي تتناولها الدساتير وأنظمة الحكم في مختلف الدول ولذلك فإن معالجته للمسألة قد جاءت في صورة إشارات عامة للحقوق الأساسية للإنسان والمساواة في التمتع بها، وعلى ضوء هذه الحقيقة، لم يكن من المستغرب أن يؤكد العديد من الشراح على عدم كفاية الميثاق لحل المشكلة، خصوصا وأنه لم يشير إلى ماهية هذه الحقوق كما لم ينشئ أجهزة معينة للرقابة على حماية حقوق الأقليات.

ولا يمكننا أن نجرد نصوص حقوق الإنسان الواردة في الميثاق من كل قيمة قانونية، ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة هو كل لا يتجزأ، بحيث أن إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان يعد نقلة نوعية هامة شهدها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته، ذلك أن التوقف في مضامين الإعلان

1 - محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 100.

2 - راجع المادة 68 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945.

3- نصت المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشئ لجانا لتعزيز حقوق الإنسان في الأمور الاقتصادية والاجتماعية كما له صلاحية إنشاء لجان أخرى لإتمام الوظائف.

4 - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

2008، ص 42.

العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 وسائر العهود والمواثيق الدولية اللاحقة المتصلة بحقوق الإنسان لا تؤمن بالضرورة الحماية الفعلية لتلك الحقوق وتفعيل صيانتها من كل أشكال الخرق والانتهاك، ولذلك يعد إجراء الرقابة على أساس التقارير المقدمة من الدول حول الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان أمر مهم يتضمنه نظام الأمم المتحدة لحفظ حقوق الإنسان مع الإشارة في نفس المجال إلى ما قرره العهدان الدوليان¹، وعليه وطالما تنزل الإعلان العالمي والعهود والمواثيق اللاحقة له في منزلة الالتزام المعنوي والأخلاقي فإن هاجس المجتمع الدولي لم يتوقف عند مزيد إثراء الكم الهائل من المبادئ والقيم المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بل تطور نحو رصد آليات فعلية لحماية سائر الحقوق والحريات خدمة لإنسانية الإنسان وللارتقاء بتلك الحقوق والحريات إلى حيز الإلزام القانوني²، والجدال في كون تأمين التزام الدول بمعناه القانوني حيال تلك الحقوق والحريات الأساسية يقتضي إنشاء اتفاقيات تلزم تلك الدول بمقتضى التوقيع والمصادقة، ولئن تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعهد الأعضاء بالاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (الفصل 55 والفصل 56 من نص ميثاق) فإن ذلك لم يكن كافيا لضمان حماية تلك الحقوق والحريات، كما أن ترسانة الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان واللاحقة للميثاق الأممي لم تحقق أهداف الإنسانية³، وفي هذا الباب بل ظلت المسافة الفاصلة بين المبادئ والممارسة كبيرة جدا مما إستوجب تفعيل تلك المبادئ بآليات تتميز بالالتزام والإلزام، ولئن استعرض مؤتمر الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان المنعقد بطهران سنة 1968 إشكالية عالمية حقوق الإنسان وأفضى إلى الإقرار بأن "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد فهما مشتركا لدى كل شعوب العالم بخصوص الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها

1 - وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، المرجع السابق، ص 230.

2 - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هوم، الجزائر، 2008، ص 110.

3- وكان طبيعي جدا أن يسعى المجتمع الدولي إلى إقامة مؤتمرات على نطاق عالمي لغاية تكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من ناحية وإرساء آليات تؤمن تفعيل الحقوق والحريات وتضمن صيانتها من الخروقات تحت أي بند من البنود ، تفصيلا في ذلك راجع: خلود محمد خميس، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان من آليات الحرب ضد الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 2013، ص 175.

أو إنتهاكها لكل الإنسانية ، ولهذا السبب اهتمت نصوص ميثاق الأمم المتحدة بمضمون حقوق الإنسان¹.

لقد لعبت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دورا مهما في الحماية الدولية لحقوق الإنسان إذ أن الدول غير مجبرة على الارتباط والاتفاق والمصادقة على الاتفاقيات الدولية فهي حرة في عدم الموافقة عليها، لكن إذا تم الموافقة عليها يجب أن تحترم هذه الاتفاقيات، وبالتالي هذه الاتفاقيات لا تمس سيادة الدولة ذلك أن موافقتها على هذه الاتفاقيات هو تعبيرها عن سيادتها المطلقة في ذلك، ولقد جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 لا يمكن لأي دولة الاعتماد على دستورها وقوانينها الداخلية للتملص من نصوص الاتفاقيات والالتزامات الدولية المطبقة عليها، وذلك يعد تطبيقها منهجيا لقاعدة الوفاء بالعهد، ومن ثم تتميز الاتفاقيات الدولية على أنها تنصب أساسا في العلاقات الدولية بين المجتمع والفرد أو بين الدولة بصفة عامة وشعبها².

الفرع الثاني: أهم الفئات الحقوقية المحمية في إطار أعمال الأمم المتحدة

نحاول من خلال هذا الفرع معالجة موضوع الحماية لأهم الفئات ذوي الحقوق الخاصة والمحمية من طرف هيئة الأمم المتحدة والمتمثلة في حماية حقوق المرأة والطفل .

أولا: حماية حقوق المرأة والطفل

رأى القانون الدولي في حماية المرأة والطفل ضرورة تستوجب النظر فيها وإعطائها اهتماما خاصة إذا نظرنا إلى الوضع الحساس لهذا النوع من الفئات في المجتمع الذي تستوجب وضع أحوالهم وأوضاعهم الخاصة في قالب قانوني خاص³.

1 - نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 256.

2- جنيدي مبروك، نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص. 27.

3- عروبة جبار الخرزجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 2010، ص397.

أ- حقوق المرأة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في سان فرانسيسكو عام 1945 أول معاهدة دولية تشير في عبارات محددة وبوضوح إلى تساوي النساء والرجال في الحقوق، حيث أن الميثاق ألزم كل الدول باتخاذ الإجراءات المشتركة لتطوير وضع حقوق الإنسان¹، كما اعتبر الميثاق المساواة هدفاً أساسياً وانطلقاً من إيمان المنظمة الدولية بحقوق الإنسان للمرأة الذي أكدته الميثاق فقد بدأت في وقت مبكر أنشطتها من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة فأنشأت لجنة مركز المرأة عام 1946 باعتبارها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبدأت اللجنة نشاطها لمراقبة أوضاع المرأة ونشر حقوقها، وتوالت المواثيق الدولية التي تؤكد على الحقوق الإنسانية للمرأة، وقد ربط ميثاق الأمم المتحدة بين تحقيق السلم والأمن الدوليين، وبين تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية² للمرأة، حيث ورد المبدأ العام بعدم التمييز على أساس الجنس في جميع اتفاقيات حقوق الإنسان وشددت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على المساواة في الحقوق بين النساء والرجال وعلى ضرورة ضمان تمتع المرأة بالحماية القانونية المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ويطلق هذا المصطلح للدلالة جماعياً على ثلاثة صكوك وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحقان بهما، حيث تشكل هذه الصكوك معاً الأساس الأخلاقي والقانوني لعمل الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان وتوفر الأساس الذي أقيم عليه النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزه ومن أهم إنجازات المنظمة الدولية في ميدان حقوق الإنسان هو الإعلان العالمي⁴.

1 - محي محمد مسعد، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الإسكندرية للكتاب، 2006، ص 20.

2 - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 39.

3- يتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عما سبقه من أعمال ووثائق دولية ذات الصلة بهذا الموضوع بشموليته وعالميته، تفصيلاً في ذلك راجع: أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ص 250.

4- راجع ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

تمثل الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن أهمية حيوية في منع نشوب النزاعات وبلورة استجابات أكثر فعالية لأزمات عصرنا الحالي، ويجب على الأمم المتحدة أن تكون قدوة يُهتدى بها في هذا الصدد، قد كرسّت لكفالة المتابعة الفعالة للتوصيات المنبثقة عن الاستعراضات السابقة وقراريّ الحفاظ على السلام لعام 2016 وتقوم الأمم المتحدة بصدد النظر على نحو عاجل في كيفية زيادة عدد النساء المعينات في عمليات الوساطة التي تقودها الأمم المتحدة أو تشارك في قيادتها وفي عمليات حفظ السلام¹ والبعثات السياسية الخاصة وقد أُصدر منشور توجيهات الأمم المتحدة بشأن المسائل واستراتيجيات الوساطة الشاملة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بهدف طرح استراتيجيات عملية لوساطة أكثر شمولاً ومراعاةً للاعتبارات السابقة، وفي مؤتمر بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، عُقد في لندن في أيلول/سبتمبر 2016، تعهد أكثر من 60 من الدول الأعضاء بزيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات عمليات حفظ السلام. وتشغل النساء حالياً 26 في المائة من وظائف رؤساء البعثات ونوابهم، وهي أعلى نسبة تحققت على الإطلاق في هذا الصدد، ولكنها لا تزال بعيدة عن تحقيق تكافؤ الجنسين².

ب- حقوق الطفل

إذا رجعنا إلى الموثيق والاتفاقات الدولية والإقليمية، نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 حاول إعطاء أهمية لحقوق الطفل، من خلال حقّ الطفل في الحماية من الاسترقاق وتجارة الرقيق، وحقه في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، والتعليم المجاني ويلاحظ في اتفاقية جنيف الرابعة اعترافها بالحماية الدولية للأطفال باعتبارهم أشخاص مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية³، كما يعد العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966 نقطة تحول بخصوص موضوع حقوق الطفل من خلال تعزيز بعض المبادئ والحقوق للطفل خاصة الأطفال الذين يتم إشراكهم في الجماعات السياسية المسلحة⁴، كالتأكيد على ضرورة مراعاة الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث لإعادة تأهيلهم، وقاعدة التفريق بين المجرمين

1- بشأن استخدام القوة بموجب قوات حفظ السلام راجع الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945.

2- تقرير الأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/72/1، الأمم المتحدة، 2017، ص 20.

3- فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2011، ص 81.

4- علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 456.

حسب الفئات العمرية، كما أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 ألزم هو الآخر الدول المصادقة على هذه الوثيقة ضرورة احترام حقوق الإنسان بما في ذلك حق الطفل، كالحق في تحسين وضع الطفل من خلال ضمان إلزامية ومجانبة التعليم وضرورة الرعاية الصحية له باعتباره شخص محمي من الأخطار التي تهدده¹، إضافة إلى اهتمام المواثيق الدولية بحقوق الطفل، ظهرت العديد من المبادرات والجهود القارية التي حاولت محاكاة المواثيق الدولية في سبيل حماية حقوق الطفل والتي تمثلت في ظهور الميثاق الاجتماعي الأوروبي لحقوق الطفل في سنة 1950 والذي أكد على اختيار الطفل لنوعية التعليم الذي يتناسب مع مواهبه، وكذا ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي² لسنة 2000 كما تبلورت فكرة حقوق الإنسان في مواثيق الدول الأمريكية، من خلال الميثاق الأمريكي لعام 1948³ وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1978 أما على الصعيد الإفريقي يمكن ذكر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورعايته لسنة 1990 والذي صادقت عليه الجزائر في سنة 2003، وعلى المستوى العربي بدأت جهود الدول العربية بميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 الذي كان نتيجة الوضع الذي آل إليه وضع الطفل الفلسطيني في ظل الاحتلال الصهيوني، والتي ترتبت عليه إقامة مجموعة من النشاطات والندوات، إلا أنها بقيت حبرا على ورق وفي سنة 1997 ظهر الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁴، الذي صادقت عليه الجزائر سنة 2006 وكان من جملة الحقوق التي كفلها للطفل العربي، هو تجريم الاستغلال بكل صوره ومراعاة مصلحة الطفل في الحياة والحفاظ على الأسرة وتماسكها باعتبارها النواة الأساسية لحفظ الأطفال، وأخيرا جاءت مجموعة من الإعلانات والمواثيق المتخصصة في مجال حقوق الطفل، نذكر منها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989⁵ بوصفها اتفاقية أكثر أهمية في التعامل الدولي مع خصوصيات الطفل والتي تلاها الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمائته ونمائه المنبثق عن مؤتمر القمة العالمي للطفولة هذا وقد سعت جميع تلك المواثيق الدولية منها أو الإقليمية أو حتى المتخصصة، إلى إرساء قواعد تنظم وتحكم

1 - نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 136.

2- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 119.

3- راجع الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان 1948.

4- راجع الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997.

5- راجع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

السلوك البشري الأخلاقي والقانوني في العالم كله، بخصوص قضية الطفل في كل مجالات الحياة ولعل من الأسباب التي جعلت الطفل يحظى بهذه الحقوق هو ضرورة الاعتراف المعنوي والقانوني بضعفهم الانفعالي والبدني والنفسي وحاجتهم إلى رعاية خاصة والاعتراف بالالتزام باحترام حقوقهم¹.

وقد انبثقت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم في المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في هافانا سنة 1990، والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1990 ومجمل القول أن هذه القواعد تكفل أهم و أرقى وأعلى حق يملكه الطفل أو الحدث من حقوق الإنسان ألا وهو الحرية لذلك فقد حدثت كلها أو أهمها على عدم تجريد الحدث من حريته إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد².

ثانيا: الحماية الدولية المقررة للاجئين والأقليات

وسأتناول في هذا الموضوع نقطتين أثارا اهتمام المجتمع الدولي وصدرت بشأنهما قرارات واتفاقيات تراعى بها أمور اللاجئين ووضعيات الأقليات.

أ- اللاجئين

يحتل موضوع اللجوء أهمية كبيرة ومتزايدة ولاسيما في السنوات الأخيرة، والدوافع التي أملت إحاطة موضوع اللجوء الإقليمي واللاجئين³، هذه الأهمية هي تزايد حجمها وتفاقمها وانتشارها في قارات مختلفة من العالم والأسباب التي تدفع إلى اللجوء عديدة منها الحروب الأهلية والصراعات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي والأمني في بعض البلدان، وانتهاك حقوق الإنسان في العديد

1- بوادي مصطفى، حماية الطفل على ضوء اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مداخلة في اطار الملتقى الوطني، الجرائم الماسة بالأطفال البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، جامعة الشلف، 23/22/نوفمبر 2016، ص 04.

2- راجع في هذا الشأن المواد 06-10، لا سيما الفقرة 2 المادة 14 فقرة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث تنص المادة 06 فقرة 05 على ما يلي : لا يجوز فرض حكم الإعدام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة.

3- ويجب إحاطتهم بجميع المبادئ الدستورية التي تكفل لهم حقوقهم على أحسن وجه وجعل الغاية من كل ذلك تقرير المعايير المقبولة لدى الأمم المتحدة لحماية الأطفال والأحداث ترقية حقوق الإنسان بصفة عامة، راجع بشأن ذلك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

من دول العالم سواء كانت موجهة إلى جماعات عرقية أو أثنية أو دينية أو سياسية أو كانت موجهة إلى كل المعارضين لنظام حكم معين أو اتجاه سياسي أو بسبب الخلافات العقائدية، مما يضطر العديد من الأفراد الفرار واللجوء إلى دول أخرى طلباً في الحماية أو انقضاء الاضطهاد أو التعسف، ويتمتع حق اللجوء باهتمام كبير في الأوساط الدولية بل انه يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً باعتبار إن اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية، انتهاكاً خطيراً أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير أيضاً، وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسألة اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه أخذ اللاجئون يتدفقون على البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن، الأمر الذي يخلق مشكلة لتلك البلدان المضيفة وفرض أعباء إضافية على اقتصادها، أما الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين فيتركز في حماية حقوق اللاجئين وتوفير الأوضاع الكريمة لهم، إضافة إلى خلق الظروف الملائمة لكي يتمكن المضطهدون من ممارسة الحق في اللجوء والعتور على ملاذ في دولة أخرى، وهذا ما أكد عليه المجتمع الدولي بقضية اللاجئين، وأخذ في التصدي لها من خلال الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين¹، ففي 2018/01/12 جددت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين نداءها إلى الدول للمساعدة في إنقاذ الأرواح من خلال تقديم مزيد من أماكن إعادة التوطين وغيرها من البدائل الآمنة لحماية اللاجئين والمهاجرين، بما في ذلك برامج لم شمل الأسر، وهذه الظاهرة عرفت البشرية منذ الأزل ظاهرة البحث عن الملجأ²، ويأتي نداء المفوضية بعد ما أفيد بمقتل وفقدان أثر 160 شخصاً في ثلاث حوادث منفصلة في البحر الأبيض المتوسط، خلال هذا الأسبوع وحده، والمتحدث باسم المفوضية ويليام سيندلر، قال إن المفوضية قد تلقت بالفعل عدداً من أماكن إعادة التوطين، ولكن معظمها يعد جزءاً من برامج إعادة التوطين العالمية المقررة بانتظام ولا تمثل الأماكن إضافية سوى عدد قليل منها، ومن جانبها أفادت المنظمة الدولية للهجرة بأن 1476 مهاجراً ولاجئاً دخلوا أوروبا عن طريق البحر منذ بداية العام حتى

1 - سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدول المضيفة للاجئين السياسي، مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية الإصدار 13، جامعة الكوفة، العراق، 2009، ص 297.

2 - علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني، الإصدار 09 مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010، ص 179.

11 يناير، حيث وصل نحو 600 شخص إلى إيطاليا واليونان والباقي إلى إسبانيا¹، وبحسب ما جاء في بيان صحفي للمنظمة، يتخطى هذا العدد نظيره من العام الماضي خلال فترة مماثلة حيث وصل 1159 شخصا إلى شواطئ أوروبا²، ويتم استخدام هؤلاء اللاجئين في الأعمال الغير المشروعة كظاهرة الاتجار بالأشخاص التي تعتبر ظاهرة إقليمية وعالمية لا يمكن في بعض الحالات معالجتها بفعالية على المستوى الوطني، ما يستلزم تفعيل أسلوب التعاون الدولي³.

وفي 2018/01/16 أعربت منظمة اليونيسف عن قلقها إزاء سلامة ورفاه أكثر نصف مليون طفل روهنجي من اللاجئين المعرضين للخطر في المخيمات المكتظة والمستوطنات العشوائية في بنغلاديش مع اقتراب موسم الأعاصير، وحذرت اليونيسف في بيان صحفي أصدرته اليوم من مغبة ذلك، قائلة إن "الحالة الإنسانية المأساوية بالفعل يمكن أن تصبح كارثة يعيش مئات الآلاف من الأطفال في ظروف مروعة بالفعل، وسيواجهون خطرا أكبر من الأمراض والفيضانات والانهيارات الأرضية ومزيد من النزوح".

وبحسب ممثل اليونيسف في بنغلاديش إدوارد بيغدر، يمكن أن يؤدي تناول المياه غير المأمونة وعدم كفاية المرافق الصحية وسوء ظروف النظافة الصحية إلى تفشي الكوليرا والتهاب الكبد إي. وأضاف البيان أنه تم الإبلاغ عن أكثر من أربعة آلاف حالة يشتبه في إصابتها بالدفتريرا بين اللاجئين، مع 32 حالة وفاة من بينهم 24 طفلا على الأقل هذا وقد أطلقت اليونيسف وشركاؤها حملة تطعيم ضد الدفتيريا. كما تعمل اليونيسف على ضمان وصول الأطفال والأسر إلى المياه النقية ومرافق الصرف الصحي النظيفة، إلا أن الاكتظاظ وتزايد مخاطر الطقس يضاعفان من

1 - في سبتمبر 2017، ناشدت المفوضية توفير 40 ألف مكان على وجه السرعة لإعادة توطين اللاجئين في 15 بلدا من بلدان اللجوء ذات الأولوية والعبور، على طول طريق وسط البحر الأبيض المتوسط. يقدر أن 277 ألف لاجئ بحاجة إلى إعادة توطين في هذه البلدان. وفي مواجهة هذه الاحتياجات المتوقعة، تلقت المفوضية حتى الآن ما يقرب من 13 ألف عرض من أماكن إعادة التوطين في عامي 2018 و2019، موقع الأمم المتحدة، http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=29988#.WmH_UK7ibIU. اطلع عليه يوم 2017/11/15 على الساعة 07سا15د.

2 - منشور على موقع الأمم المتحدة على الرابط:

http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=29988#.WmH_UK7ibIU. اطلع عليه يوم 2017/11/15 على الساعة 13سا44د.

3- أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقا للوائح والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 55.

مخاطر حدوث مزيد من الفاشيات، ومن اعتبر المجتمع الدولي أن الهجرة واللجوء فكرة كان يجب تقنينها منذ أن بدأت ملامح القانون الدولي بالظهور لدى البشرية¹.

ب- الأقليات

تعتبر حماية الأقليات من الأمور الضرورية والمرتبطة بحقوق الإنسان عموماً²، ولذلك جاء تعريف الأقليات حسب القانون الدولي العام جامعاً لكل وجهات النظر التي صاحبت تعريف الأقليات، فكان تعريفه لها على النحو الآتي:

الأقلية: «هي الجماعة الأقل عدداً من بقية مواطني الدولة الواحدة ذات السيادة وغير المهيمنة يعاني أفرادها بسبب خصائصهم العرقية أو القومية أو الدينية أو اللغوية المميزة لهم عن باقي مواطني الدولة، مع تولد شعور لديهم بالانتماء لهذه المجموعة وتضامنهم فيما بينهم للحفاظ على ذات الخصائص وتوريثها للأجيال القادمة، مما يترتب عليه حماية هذه الجماعة وأفرادها»³ المقصود بالأقليات أنها تمثل جماعات بشرية تربطها خصائص معينة كالأصل واللغة والدين تميزها عن باقي غالبية سكان الدولة⁴، ولقد طرحت فكرة إعلان عالمي حول حقوق الأقليات منذ عهد بعيد، حيث ترجع بدايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الصادر سنة 1992 إلى المشروع الذي تقدمت به يوغسلافيا سنة 1978، وبناء على طلبها أنشأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فريقاً عاملاً غير رسمي، مفتوح العضوية أمام جميع أعضائها، وأولت له مهمة تحضير مشروع الإعلان المرتقب⁵، وأصبح واضحاً اليوم إيلاء المجتمع الدولي أهمية حيوية لحماية الأقليات، وذلك من أجل التوصل إلى رد فعل حاسم لوقف الفضائع التي ترتكب ضدهم⁶، ومن بين الحقوق الواجب تعزيزها وحمايتها، أدرج إعلان

1- علي حميد العبيدي، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون الدولي وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين مجلة كلية المأمون، الإصدار 27، كلية المأمون، العراق، 2016، ص 201.

2- نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 148.

3- النذير بومعالي، التوظيف السياسي لحقوق الأقليات في عصر العولمة، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول العولمة وحقوق الإنسان، جامعة المدينة، 6 و 7 و 8 ماي 2008، ص 05.

4- أحمد وافي، المرجع السابق، ص 156.

5- جمال فورار العبيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018 ص 126.

6- سعد سلوم، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة، مجلة السياسة والدولية، الإصدار 26 و 27، الجامعة المستنصرية، العراق، 2015، ص 262.

1992 حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة والمجاهرة بدينها، وممارسة واستخدام لغتها الخاصة وإقامة وإبقاء الاتصالات مع سائر أعضاء جماعة الأقلية وكذلك الحق في مغادرة أي بلد ومن بين الحقوق الواجب تعزيزها وحمايتها أدرج الإعلان حق الأقليات في التمتع بثقافتها الخاصة والمجاهرة بدينها وممارسة لغتها الخاصة وإقامة وإبقاء الاتصالات مع سائر أعضاء جماعة الأقلية وكذلك الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدها والعودة إليه، وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه أن إعلان 1992 جاء ليؤكد مبدأ عدم التمييز ولاسيما المادة 03 منه، التي تمثل ترجمة لصدى الأحكام الكلاسيكية في هذا الميدان، وفضلا عن ذلك فإنه يمكن أفراد الأقليات من المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والسياسية، كما يغلب عليه طابع التفصيل في أحكامه¹.

حقوق الأقليات هي التي لا يمكن لأفرادها الاستغناء عنها باعتبار انتمائهم أولا للإنسانية عامة وثانيا بانتمائهم لهذه الفئة من المواطنين ذات الخصائص المعينة والتي تختلف عن خصائص أغلبية مواطني الدولة والمسألة الجوهرية تكمن في الاعتراف للأشخاص المنتمين إلى الأقليات بحقوق هادفة²، وقد جاء ذكر بعضها حتى قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد اشتملت الكثير من المعاهدات الدولية التي عقدت منذ القرن التاسع عشر على نصوص بشأن حماية الأقليات والمساواة بينها وبين الفئات الحقوقية الأخرى وذلك باعتبارها من أهم حقوق الإنسان في العالم³، ولقد برز هذا التوجه خاصة في المعاهدات المعروفة بمعاهدات الصلح بعد الحرب الكونية الأولى على إثر قيام دول جديدة مستقلة تضم أقليات من جنسيات مختلفة، وكانت مسألة الأقليات من المشاكل التي واجهت عصبة الأمم وأثارت الكثير من العواصف والمشاكل في اجتماعاتها، وكانت مطالب الأقلية تنحصر عادة في المساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنية والسياسية وفي مباشرة شعائر عقيدتها، كما تطالب بعض الأقليات بحقها في استعمال لغتها وفتح المدارس لأبنائها، ولم ينص ميثاق هيئة الأمم المتحدة على اختصاصات معينة للهيئة في هذا

1 - جمال فورار العيادي، المرجع السابق، ص 128.

2 - يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 282.

3 - وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 04.

الشأن سوى الحماية التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقوق وحرّيات¹، وقد جاءت المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتحمي حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بهويتهم الدينية أو القومية أو اللغوية، فنصت عمى أن يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق إقامة شعائره، أو استعمال لغتهم والتمتع بثقافتهم الخاصة وبيدّينهم أو بالاشتراك مع أعضاء آخرين في جماعتهم تعد بهذه المادة وحسب أحد فقهاء القانون الدولي يتواجد التعبير الوحيد لحق الهوية للأقليات في معاهدات حقوق الإنسان الحديثة المطبقة عالمياً².

المبحث الثاني: الآليات الدولية والأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

سعى التنظيم الدولي لحماية حقوق الإنسان داخل الدول، بحيث لم تعد مسألة احترام هذه الحقوق من الشؤون الداخلية التي تحتكرها الدول، وهكذا فإن مفهوم الحماية الدولية كان نتاج ظروف دولية وإقليمية، تنازعتها في ذلك الوقت، المصالح الوطنية والدولية وما كان لهذا النزاع من اثر على فاعلية الحماية الدولية ذاته³، ولذلك مازالت قضية حقوق الإنسان على الرغم من قدم الحديث عنها والبحث فهي تعاني من غياب سياج من الحماية الجنائية يكفل احترامها وعدم تعرضها للاعتداء من أي جهة⁴، وقد ميزت لجنة القانون الدولي المصالح المجسدة في معايير حقوق الإنسان بأنها "خارجية" لتأكيد حقيقة أن الحماية التي توفرها هذه المعايير تتجاوز ما يتطلبه مجموع مصالح الدولة⁵، كما أن نقاء وشرعية أي منظومة لحقوق الإنسان يعتمد على فعاليتها ونجاحاتها في حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان المكفولة للجميع وهذه الحقوق يجب ألا تتوقف عند وضع القواعد الأصلية والإجرائية فقط ولكن يجب مواصلة إدماج الآليات التي تسمح بالإشراف والفصل في الشكاوى المقدمة من الدول والمنظمات والأفراد حيثما كان ذلك

1 - النذير بومعالي، المرجع السابق، ص 07.

2- سعد سلوم، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات، مجلة مركز المستنصرية، الإصدار 55 الجامعة المستنصرية، العراق، 2016، ص 04.

3- الحسن العنزي وسؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، الإصدار 02، جامعة بابل، العراق، 2014، ص 206.

4 - عبد الحميد فودة، مرجع سابق، ص 12.

5 - Rene Provost , International Human Rights and Humanitarian Law , Cambridge University Press, United Kingdom, 2004, p133.

مناسباً¹، ولذلك سنحاول من خلال هذا المبحث معالجة مختلف الأنظمة والآليات الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، على نحو يمكن من دراسة مختلف الجوانب النصوص الحقوقية الكافلة لذه الحقوق في نفس المجال.

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

أصبح مفهوم حقوق الإنسان أحد أكثر المفاهيم تداولاً في السنوات الأخيرة، لكن هذا المفهوم ليس حديث النشأة، حيث بدأ الاهتمام الرسمي بقضية حقوق الإنسان منذ أكثر من 50 عاماً²، ولا شك أن جوانب كثيرة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هي نتاج خاص بالحضارة الراهنة عبر تشكيلاتها المختلفة³، ولذلك سنحاول دراسة مختلف الأنظمة الدولية التي قررتها مختلف قواعد الشرعة الخاصة بحقوق الإنسان.

الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالحماية والمنظمات الدولية المتخصصة

أوجدت الأمم المتحدة نظاماً دولياً متكاملًا لحقوق الإنسان، وهناك عدة أطر يجري فيها تناول قضايا حقوق الإنسان ولكل منها طبيعتها الخاصة، ومن ثم يختلف أسلوب التعامل معها وتختلف أيضاً نظرتها لحقوق الإنسان في كل دولة أو إزاء كل قضية⁴، وقد اهتمت الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال أجهزتها وكذا خلق وسائل وأجهزة دولية للرقابة على احترام هذه الحقوق والحرريات⁵، وقد أكدت شعوب الأمم المتحدة في ديباجة الميثاق إيماناً بحقوق الإنسان وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، كما نصت الديباجة على هدف الدفع بالرقى الاجتماعي ورفع مستوى الحياة والحرية⁶ باعتبار حقوق

1- رافع بن عاشور، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان مقارنة مقارنة، بحث منشور على الموقع: <http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html> اطلع عليه يوم 2017/12/03 على الساعة 11:00 سا.

2 - أحمد منيسي، حقوق الإنسان، مركز الدراسات الإستراتيجية والسياسية، القاهرة، 2002، ص 09.

3 - محمد السيد سعيد، حقوق الإنسان، منشورات الغالي، مصر، 1995، ص 07.

4 - أحمد منيسي، المرجع السابق، ص 42.

5 - عمر الحفصي فرحاني، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص 54.

6- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 147.

الإنسان تقع في بؤرة اهتمامات كل أنشطة الأمم المتحدة تقريباً¹، ومنذ إنشائها في 1945 فإنها تمارس دورها الرقابي القائم على تطبيق وتنفيذ الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الأجهزة المتعلقة بتحقيق هذه المهمة وتأتي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقدمة هذه الأجهزة².

أولاً: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالحماية

نحاول من خلال هذه النقطة التعرض لمختلف الأجهزة الخاصة بحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة.

أ- الجمعية العامة

غني عن البيان أن الجمعية العامة تعد الجهاز العام للأمم المتحدة، وتختص بمناقشة ودراسة وإصدار التوصيات لكل مسألة تدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وتتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم بين جنباته كل أعضائها، فضلاً عن أنها تتمتع بسلطات عامة إذ لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات عامة³، كما لها أن تناقش سلطات أي فرع من الفروع المنصوص عليها فيه حسب المادة 10 من الميثاق⁴، إضافة إلى ذلك فإن الجمعية العامة قد اهتمت بحقوق الإنسان من منطلق تشريعي يعالج مختلف موضوعاته المختلفة⁵، فقد أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 على خلفية الأحداث الدولية التي نجمت

1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص 21.

2- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، المرجع السابق، ص 101.

3- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 38.

4- تنص المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في

نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور. "

5- اقتصر اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان بدايةً على عدد من الحالات المحدودة، كمكافحة الانتهاكات

الفاضحة لحقوق الإنسان كالإتجار بالرقيق. بمعنى أنها كانت بداية متواضعة، ومن ثم تدرج الامر بعد ذلك إلى إقرار التدخل لأهداف إنسانية في بعض الحالات، وإلى حماية الأقليات وبعض حقوق الإنسان في الأقاليم

المستعمرة، نغلا عن: خليل حسن، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، بحث منشور على

الموقع: <http://drkhalilhussein.blogspot.com/2013/05/blog-post.html> اطلع عليه يوم 2017/11/17 على الساعة 12 سا 16د.

عنها عدة انتهاكات مثلت مساسا حقيقيا بحقوق الإنسان، خاصة منها المسائل التي أثرت حولها العديد من المناقشات والمشاورات القانونية الدولية¹، ولم يتوقف النشاط التشريعي للجمعية العامة عند هذا الحد، بل جسده كذلك في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1966، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ونتيجة لهذا تختص الجمعية العامة بدراسة ومناقشة التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة²، وفي ذات الإطار أنشئ مجلس الوصاية لمساعدة الجمعية العامة والتي يعمل تحت سلطتها في تنفيذ مهامها المتعلقة بنظام الوصاية الدولية المنصوص عليها في الفصل الثاني عشر 12 من ميثاق الأمم المتحدة³، باعتبار الجمعية العامة تركز الاهتمام الدولي باحترام حقوق الإنسان، كما أنها تباشر دورا رقابيا على تصرفات الدول لمعرفة مدى التزامها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتباشر الجمعية العامة دورها في الرقابة من خلال التقارير التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من أجهزة المنظمة، وبعد دراسة هذه التقارير تنتهي الجمعية العامة إلى إصدار توصيات توجه إلى الدول الأعضاء، ومن الممكن أن تطلب من مجلس الأمن أن يتدخل لحماية حقوق الإنسان في منطقة معينة⁴.

ب- اختصاصات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان

يعتبر مجلس الأمن بحكم ميثاق الأمم المتحدة هو الجهاز الذي يتحمل المسؤولية الأساسية في صيانة السلام والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة لهذا الغرض، بما في ذلك العمل الذي يستهدف تسوية المنازعات بالطرق السلمية وكذلك العمل الوقائي والتنفيذي طبقا للمادة 40 و41 من ميثاق الأمم المتحدة ذلك، ويستخدم مجلس الأمن في إطار تنفيذ برامج الأمم المتحدة نظام العقوبات الدولية، ويرجع ذلك في معظمه إلى إضفاء الطابع المؤسسي على الشريعة الدولية لحقوق الإنسان⁵، وقد أدت انتهاكات حقوق الإنسان والحرية الأساسية أو إنكارها إلى قيام أوضاع شغلت مجلس الأمن، ومنها على وجه الخصوص سياسات التفرقة العنصرية لحكومة

1 - Steven Greer , The Legal and Constitutional Impact of the European Convention on Human Rights in the United Kingdom , The Universalism of Human Rights , Springer , London , 2013, p 189.

2 - إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 102.

3- نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 26.

4- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 103.

5 - Rene Provost, op-cit, p 182. - Pierre Wein, le système des nation unies, Nathanher, Paris, 2002, p32.

جنوب إفريقيا في الماضي¹، ورغم أن حقوق الإنسان ليست من بين اختصاصات مجلس الأمن التي جاء بها نص صريح إلا أنه من الممكن إعمال دور مجلس الأمن في شؤون حقوق الإنسان، وانطلاقاً من مضمون الفقرة 02 من المادة 24 المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة، نجد أن من بين أهم الأهداف العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتشجيع على ذلك دون تمييز، وعليه يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ بعض التدابير المنصوص عليها في المادة 41 و42 بسبب انتهاك حقوق الإنسان داخل دولة ما²، ويتوقف التدخل في هذه الحالة على مدى التهديد الذي يمثله الانتهاك للسلم العالمي³.

ج- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لاشك أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان، فله أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها خاصة عندما يتعلق الأمر بممارسة صلاحيات مجلس الأمن عند مكافحة الجرائم الدولية كالإرهاب الدولي وخير مثال نستشهد به في ذلك هو أحداث 11 سبتمبر 2001⁴، وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، كما يتضمن المجلس على لجنة حقوق الإنسان التي تتمحور وظيفتها حول تعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان باعتبارها جزء من ثقافة ونظم الدول القانونية⁵، دون استثناء الدور الأساسي للجنة في مجال بحث طريقة حماية الحقوق والحريات في المجال الدولي، هذا وقد أعدت اللجنة مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومشروع العهدين الدوليين بشأن

1 - أحمد منيسي، المرجع السابق، ص 50.

2- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 217.

3- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هوم، الجزائر، 2008، ص.ص 157-158.

4 - أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 105.

5 - Bjarte Thorson , Individual Rights in EU Law , Springer International Publishing, Switzerland, 2016 , p35.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى حقوق الإنسان المدنية والسياسية¹، وللمجلس أيضا أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة، وفي سبيل القيام باختصاصاته فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده الوكالات بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه، وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير²، كما يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي معاونا للجمعية العامة للأمم المتحدة في العمل على تشجيع التعاون بين الدول في المجالات غير السياسية، ويشمل ذلك مجالات الاقتصاد والثقافة والاجتماع والعلاقات الإنسانية على وجه العموم، والعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، وذلك بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين³.

د- مجلس حقوق الإنسان

تأسس مجلس حقوق الإنسان طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنتهية ولايتها بتأسيس المجلس الذي يعد سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة نظرا لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس المجلس الاجتماعي الاقتصادي، وهو هيئة داخل منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم⁴، ولذلك يعتبر مجلس حقوق الإنسان الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية التي تضطلع بالمسؤولية عن حماية حقوق الإنسان، فكان نتيجة استبدال لجنة حقوق الإنسان التي أدت المهمة بصفة رئيسية، وإثر هذا استلم هذا الأخير جميع المهام والاختصاصات التي كانت تستأثر بها اللجنة سابقا، ويتشكل مجلس حقوق الإنسان من سبعة وأربعين دولة يتم انتخابها من طرف الجمعية العامة بالاقتراع العام السري والمباشر، وذلك على أساس تقسيم جغرافي وإقليمي تضمنته

1- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 411.

2- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 106.

3- جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 400.

4- وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 219.

المادة السابعة من القرار رقم 60/251 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة¹، وقد تحددت صلاحيات المجلس في نشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان وحيثياته الأساسية بدون تمييز بين أي نوع وبشكل عادل ومتساوي للجميع، كما يراقب المجلس انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة التكرار وتقديم التوصيات اللازمة لوقف مثل هذه الانتهاكات أو الحد منها ويعمل المجلس في ذات الوقت على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية الوعي العام بأساسيات الحريات العامة والخاصة للشعوب².

وقد استحدثت هيئة الأمم المتحدة نظام الشكاوى والتقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وكيفية تقديم الشكاوى بموجب القرار 1/5 المؤرخ في 18 جوان سنة 2007 بغرض معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف وعليه يتمثل هذا الإجراء في معالجة الشكاوى والبلاغات المقدمة من أفراد أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق أو أن لهم علما مباشرا بوقوع مثل هذه التجاوزات، حيث أسندت مهمة بحث البلاغات المقدمة وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها³، وفقا للواجبات والحقوق المحددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان⁴.

أما بشأن نظام التقارير، نجد أن مختلف النصوص الدولية بما في ذلك المادة 40 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا المواد من 16 إلى 23 من الاتفاقية الدولية لمنع كافة مظاهر التمييز العنصري، تحتوي على التزام الدول الأعضاء بتقديم تقارير دورية تتضمن معلومات عن وضعية تطبيق التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، باعتبار إرسال التقارير من جانب الدول الأعضاء يعد بمثابة التزام رسمي تتضمنه الاتفاقيات الدولية⁵، وترسل التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم بدوره بإحالتها على اللجان والأجهزة التي لها

1- خير الدين إلياس، مجلس حقوق الإنسان كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية الإسلامية، الإصدار 36، كلية الإسلامية، العراق، ص ص 434-435.

2 - وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 219.

3 - خير الدين إلياس، المرجع السابق، ص 436.

4 - Kurt Mills & David Jason Karp , Human Rights Protection in Global Politics Responsibilities of States and Non-State Actors , Palgrave Macmillan , First published, 2015 p 140.

5 - وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 203.

صلاحية النظر فيها، ومن تلك الأجهزة نجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الإنسان، هذا مع الإشارة إلى أن مناقشة تلك التقارير هي التي تشكل أو تجسد الرقابة وذلك بالحوار مع ممثلي الدول حول المعايير التي تتبعها بهدف تطبيق أحكام الاتفاقية، وبحث الصعوبات التي تعترض تطبيق حقوق الإنسان وكيفية تجاوزها وتقوم تلك الأجهزة بموافاة الدول بتقاريرها كما يجوز لها موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بملاحظاتها بمعية التقارير التي تلقتها من الدول¹.

هـ- دور محكمة العدل الدولية

يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة 93 من الميثاق²، أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويحق لكل دولة من الدول الأطراف في هذا النظام اللجوء إلى المحكمة بالنظر في جميع المنازعات الخاصة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومنها بالطبع تلك الخاصة بحقوق الإنسان عندما يتعلق الأمر باجتهااد محكمة العدل الدولية سواء في الجانب الشكلي أو الموضوعي في المسألة الحقوقية المعروضة أمامها³، ومن هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال تلك الخاصة بمنع إبادة الجنس البشري، وإزالة كافة أشكال التمييز العنصري⁴ وبفضل هذه المحكمة لم يعد موضوع حقوق الإنسان منحصراً فقط في نطاق النظم القانونية الوطنية، وإنما أصبح موضوعاً عالمياً يدخل في نطاق القيم الأساسية للاجتهااد القضائي المشتق من المنازعات الدولية في نطاق حقوق الإنسان، وقد أصبح من الأمور الشائعة تقييم سلوك الدول والحكومات بمدى احترامها لحقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي⁵.

1 - قادري عبد العزيز المرجع السابق، ص 159.

2- تنص المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:

" (1) يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
 (2) يجوز لكل دولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن."

3 - Bjarte Thorson , op-cit, p 21.

4 - أحمد منيسي، المرجع السابق، ص 51.

5 - عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، 1991، ص 08.

و- المفوضية السامية لحقوق الإنسان

لقد تم إنشاء منصب المفوض السامي من طرف الجمعية العامة بقرارها المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، وذلك استنادا إلى أهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويعمل المفوض السامي على إبراز أهمية حقوق الإنسان دوليا وتشجيع التعاون الدولي حولها والتنسيق بين نشاطات حقوق الإنسان مع الاعتماد على ضرورة التصديق على القواعد الدولية والعمل على مساعدة الأطراف في تبني قواعد جديدة مساعدة الأجهزة المؤهلة لذلك، باعتبار أن هدف المفوض السامي هو رسم الخطوط العريضة لسياسة المنظمة في مجال حقوق الإنسان¹، ووطنيا تباشر المفوضية نشاطا وقائيا بتشجيع الدول على إقامة هيكل وطنية لحماية حقوق الإنسان وهكذا تعتبر المفوضية السامية بمثابة الآلية المحركة لنشاطات حقوق الإنسان عن طريق منظمة الأمم المتحدة، باعتبارها من أهم الأجهزة الحقوقية في العالم² فالمفوضية تحضر التقارير وتقوم بالتحقيقات بطلب من الجمعية العامة أو أي جهاز مدير متخصص، كما تتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل ترقية واحترام حقوق الإنسان، وهي بمثابة الأمانة العامة بالنسبة للاجتماعات التي تعقدها مختلف المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، كما تقوم المفوضية السامية بتقديم تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة³.

ثانيا: المنظمات الدولية المتخصصة

المنظمات المتخصصة هي تلك المنظمات التي يقتصر اختصاصها على قطاع معين من قطاعات الحياة أو على مرفق أو موضوع محدد، وتتنوع المنظمات المتخصصة على النحو التالي:

منظمات تشريعية هي تسعى إلى توحيد القواعد القانونية الخاصة بعلاقة دولية معينة وهذا عن طريق إصدار توصيات بقصد توحيد تشريعات الدول في موضوع معين مثل منظمة العمل الدولية.

1 - وليد سليم النمر، المرجع السابق، ص 221.

2- Paula Gerlier and Joel Gay, the UNHuman Rights committee and LGBTs: What is it Doing? What could it be Doing? Human Rights Review, volume 14 issue 3, oxford university press, 2014, p403.

3 - نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 273-274.

ومنظمات قضائية مهمتها الفصل في المنازعات الدولية وفق أحكام القانون الدولي، ومن أمثلتها محكمة العدل الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتتعلق مهمتها أساساً بتطبيق معاهدات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة¹.

إضافة إلى منظمات تنفيذية ومنها المنظمات الاقتصادية التي تختص بالمواد المنتجة كالسكر، قمح، فحم وصلب"، أو بالنظم الجمركية أو البنوك كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير، أو بالنظم النقدية كصندوق النقد الدولي².

ونجد من بين أهم هذه المنظمات أربع وكالات متخصصة، والتي يضمها نظام المنظمات في الأمم المتحدة عناية خاصة بشؤون حماية حقوق محددة، وهذه الوكالات هي: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة التعليمية والعلمية والثقافية ومنظمة الصحة العالمية³ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فمنظمة العمل الدولية يقر دستورها أن العمل ليس سلعة وأن لكافة الكائنات البشرية الحق في السعي من أجل رخائهم المادي في ظل الحرية والكرامة وتساوي الفرص وقد قام مؤتمر العمل الدولي الذي ينعقد كل سنة تدريجياً بوضع 127 اتفاقية عمل دولية و131 توصية أغلبها يعالج حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كتحريم العمل بالإكراه وحماية حرية المشاركة ومنع التمييز في الاستخدام والمهنة، أما منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة "اليونسكو" فإن هدفها هو المساهمة في السلام والأمن عن طريق تدعيم الترابط الحضاري بين الأمم من خلال التعليم والعلوم والثقافة سعياً إلى تنمية الاحترام العالمي للعدالة

1- Pokyun S.Chow, Has intersectionality Reached its limits? Intersectionality in the UNHuman Rights treaty Body practice and the issue of ambivalence human rights law Review volume 16issue3, oxford univdrsty press 2016, p453.

2- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 168.

3- منظمة الصحة العالمية يرمز لها اختصاراً WHO هي واحدة من أهم الوكالات التابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، وقد أنشأت في 7 أبريل 1948 ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا، وتدير السيدة مارغريت تشان المنظمة، وهي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي، وهي مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية وتصميم برنامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيانات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها، وقد باتت الصحة، في القرن الحادي والعشرين، مسؤولية مشتركة تتطوي على ضمان المساواة في الحصول على خدمات الرعاية الأساسية وعلى الوقوف بشكل جماعي لمواجهة الأخطار عبر الوطنية، نقلاً عن ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الموقع: <https://ar.wikipedia.org> . اطلع عليه يوم 2017/12/08 على الساعة 17سا20د.

وحقوق الإنسان ومن ناحية ثانية فإن دستور منظمة الصحة العالمية أكد في مقدمته على أن التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن الحصول عليه، وهو أحد الحقوق الرئيسية لكل إنسان وأن الحكومات تتحمل مسؤولية صحة شعوبها، وتعالج المشروعات الصحية التي تدعمها المنظمة مشاكل متعددة كالإشراف على الأمراض المعدية والتأهيل الغذائي والأمراض المزمنة والمنهكة وتطوير الخدمات الصحية العامة.

أما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة "الفاو"، فإن مهمتها الأساسية كما تضمنتها مقدمة دستورها هي "المساهمة من أجل اقتصاد عالمي متسع وتأمين الحرية الإنسانية من الجوع وتهتم المنظمة بصفة رئيسية بزيادة كمية الغذاء المتوافر في العالم أجمع وتحسين نوعيته¹، كما تعتبر المنظمات المتخصصة أسلوب تنظيم للتعاون الدولي، ويقوم القانون الدولي للتعاون على فكرة الجماعية، ويحاول أن يدعم الحاجات المشتركة بين الدول، ويبحث عن أفضل الأساليب الكفيلة بإشباعها²، ولا شك أن الوكالات المتخصصة هي أهم الأدوات التنظيمية التي تعرفها العلاقات الدولية لتحقيق أهداف التعاون الدولي، خاصة منها تلك المنظمات التي وجدت قبل غيرها من صور المنظمات الدولية في شكل الاتحادات الدولية، وفقا لما تتضمنه اتفاقيات حقوق الإنسان³ وقد غطت ميادين نشاط هذه المنظمات مساحة واسعة من ميادين التعاون الدولي وزاد عددها زيادة كبيرة حتى وصل إلى أكثر من خمسين منظمة قبل الحرب العالمية الأولى⁴.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

تشكل اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية جزءا أساسيا من القانون الدولي، حيث تمثل أحكامها إلزاما قانونيا على الدول التي تصادق عليها بضرورة احترامها وضمان تمتع مواطنيها بما تشمله

1 - أحمد منيسي، المرجع السابق، ص 52.

2 - جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 502.

3- يطلق على اتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة المواضيع، اصطلاح القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتسم تلك الاتفاقيات بأنها تنشئ التزامات قانونية للدول الأطراف فيها، ولكنها تنشئ قانونا دوليا عاما ملزما لكافة الدول عندما ترمي هذه الاتفاقيات إلى تمسك الدول بها عموما، وعندما تكون مقبولة على نطاق واسع وعندما تنص على المبادئ العامة للقانون، ومن غير ذلك فلا تكون ملزمة للمجتمع الدولي ككل، تفصيلا في ذلك راجع: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 12.

4 - جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 507.

من حماية لحقوقهم وحررياتهم، وجوهر ذلك الالتزام يتمثل في تحقيق الحماية والاحترام وتعزيز من قبل الدول لحقوق الإنسان، فهذه الاتفاقيات هي جزء من القانون الدولي التعاقدى والغرض منها هو تحديد وتصنيف الحقوق دون التركيز كثيرا على الآليات وحدود الالتزامات القانونية وما تفرضه من واجبات محددة وهي ليست مفصلة تماما محددة المعالم¹.

أولاً: الاتفاقيات الإقليمية

بالإضافة إلى وسائل الحماية الدولية أوجدت وسائل إقليمية أنطيت لها مهمة الرقابة وتنفيذ الحماية إقليمياً، تجسدت في اتفاقيات ومحاكمات متعلقة بحقوق الإنسان الأوروبية منها والأمريكية وكذلك الإفريقية².

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

حرصت دول أوروبا الغربية التي يتكون منها مجلس أوروبا على بناء نظام ديمقراطي عن طريق التطبيق الصحيح والحماية القانونية التي توفر الضمانات لحقوق الإنسان، فتمخض المجلس عن المولود الجديد وهو الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان³، إذ تعود فكرة وضع هذه الاتفاقية إلى الحركة الأوروبية التي نشأت بعد الحرب العالمية الثانية والهادفة إلى العمل على تحقيق الوحدة الأوروبية، وهي بذلك تتبع الخطوات الرئيسية من الأهداف العامة التي كان مجلس أوروبا قد حددها في 1949، باعتبارها خطوة عامة مشتركة اتفقت عليها الدول المنظمة إليها والملتزمة بتنفيذها، ومن أهدافه السعي لتحقيق أكبر قدر من الوحدة بين أعضائه عن طريق عقد الاتفاقات ورسم الخطط المشتركة في مختلف الميادين خاصة الاقتصادية منها، وذلك من أجل حماية وتطوير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁴، إذ أن جزء كبير من جهود هذه الاتفاقية رسم معالم جديدة لإعادة تنشيط نهج الاقتصاد الأوروبي برمته من جديد⁵، وقد أبرمت هذه الاتفاقية من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان، وقد تم التوقيع عليها في روما بتاريخ 05 نوفمبر

1 - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 12.

2 - نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان أنواعها وطرق حمايتها في القوانين المحلية والدولية، المكتب العربي الحديث، 2008، الإسكندرية، مصر، ص 341.

3 - جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 116-117.

4 - عيسى بريم، حقوق الإنسان والحرية العامة مقارنة بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 143.

5 - Steven Greer , The European Convention On Human Right, Achievements, Problems and Prospects, Cambridge University Press , United Kingdom, 2006, p 47.

1950 من قبل دول أعضاء مجلس أوروبا¹، وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من الثالث سبتمبر 1953 واستندت هذه الاتفاقية على النظام الأساسي لمجلس أوروبا الذي تم التوقيع عليه بلندن بتاريخ 05 مايو 1949 والذي تضمن في مقدمته وفي بعض مواد الإشارة إلى حقوق الإنسان²، كما أن أول ما يلفت النظر في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو عنوانها الذي لم يأتي على ذكر أي وصف لها، فهي ليست أوروبية، ولا إقليمية إنها وبكل بساطة تعتبر اتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مضاف إليها عدة بروتوكولات، ولعل في هذه التسمية ما يدل على غاية هذه الاتفاقية التي قصد منها أن تشمل كل البلدان الأوروبية الموقعة عليها وتحمي حقوق وحريات كل من يتواجد على أراضي هذه البلدان ويخضع لقضائها³.

ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أدت الجهود الدولية في عام 1969 إلى إصدار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في 1978، وقد احتوت هذه الاتفاقية على 26 ستة وعشرين حقاً⁴، ومما يجدر الإشارة إليه أن هناك تشابه بين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبين الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من حيث المبادئ والقواعد المقررة لحقوق الإنسان، ونوعية الحقوق والحريات الواردة فيها والأجهزة الرقابية التي تنفذ وتطبق الإجراءات العملية للحد من الانتهاكات التي تصيب تلك الحقوق والحريات باستثناء بعض الجزئيات التي تشير إليها الاتفاقيتين نظراً لخصوصية كل منهما طبقاً لمغايرة النظم القانونية المطبقة في بلدان كل منهما⁵، وقد تم إبرام هذه الاتفاقية في مؤتمر حقوق الإنسان الذي عقد بدولة كوستريكا، ومن أهم ما أبرزته هذه الاتفاقية اعترافها بالحقوق الأساسية للإنسان وأن الفرد لا يتمتع بهذه الحقوق نتيجة لارتباطه بدولة ما، بل إن مصدرها هو شخص الإنسان ذاته، كما أكدت الاتفاقية أن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان مرونة ضمن ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وواجبات الفرد في سائر الوثائق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ويتضمن الفصل الأول من

1 - حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربي، لبنان، 1986، ص 59.

2- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، المرجع السابق، ص 310.

3 - محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009، ص 45.

4 - ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 327.

5 - ساسي سالم الحاج، نفس المرجع، ص 331.

القسم الأول من الاتفاقية مبدأين فالأول يتعلق بالتزام الدول الأعضاء في الاتفاقية باحترام الحقوق الواردة فيها والعمل على ضمان ممارسة الأفراد لهذه الحقوق دون أي تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو المذهب السياسي أو الفكري أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو المركز الاقتصادي أو الميلاد أو أي عوامل أخرى¹، أما المبدأ الثاني فيتعلق بالتزام الدولة بتعديل قوانينها ونظمها القانونية بما يجعلها متفقة مع الاتفاقية، أما في الفصل الثاني فقد تعرضت فيه الاتفاقية إلى الحقوق المدنية والسياسية ومختلف الحقوق المتعلقة بالحماية القضائية، أما القسم الثاني من الاتفاقية فتضمن أهم ما احتوته عليه الاتفاقية من وسائل ضمان حقوق الإنسان وتتمثل هذه الضمانة التي نصت عليها الاتفاقية في إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي هذا المجال يجوز للفرد العادي أن يرفع الشكوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تقوم بدورها ببحث أسباب الشكوى ومحاولة إزالتها أو تعد تقريراً ترسله للأطراف المعنية أو للمحكمة في الحالات التي تكون الدول الأعضاء في الاتفاقية قد قبلت اختصاص المحكمة بشأنها، ويضاف إلى ذلك الرقابة القضائية التي تتحقق من خلال اللجنة والمحكمة والرقابة السياسية التي تمارسه الأجهزة المختصة في منظمة الدول الأمريكية على مدى التزام الدول الأعضاء بأحكام هذه الاتفاقية².

ج- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نظمت الأمم المتحدة وبعض الحكومات الإفريقية عدداً من المؤتمرات في أفريقيا لمناقشة الحاجة إلى وضع نظام إفريقي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها³، وبعد عدة جهود دولية ظهر النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان، إذ وافق مؤتمر القمة الإفريقي على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1980، ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في عام 1986 الذي ألزم الدول الإفريقية الأعضاء باتخاذ إجراءات تشريعية لاحترام حقوق الإنسان، وسار النظام الإفريقي

1- إن ممارسة الأفراد لحرياتهم العامة وحقوقهم التي يكفلها لهم القانون بمختلف مصادره الدولية والوطنية يجب أن تكون تعبيراً واعياً عن تمسكهم بروح التنظيم لدى الجماعة السياسية من أجل ديمومتها وارتقاء مؤسساتها تفصيلاً في ذلك راجع: خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 13.

2 - بلسم عبد الحسين لعبيبي، آليات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي، مجلة السياسة الدولية الإصدار 22، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص 242.

3- محي محمد مسعد، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2002، ص 49.

على خطى سابقه في إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان في سنة 2000، كما يأتي الميثاق الإفريقي ثالثاً من حيث الكفاءة بين الأنظمة القارية، إلا أنه يعتبر خطوة مهمة خصوصاً إذا كان في مثل تلك القارة التي تسيطر على معظم بلدانها أنظمة حكم عسكرية شمولية، ولازال الفقر والجهل والتخلف هو السائد في أكثر بلدانها¹، وقد اهتم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بفكرة الحقوق الجماعية، وأكثر من ذلك فقد تعرض الميثاق لمفهوم حقوق التضامن والبيئة وغيرها والتي جاءت ضمن الجيل الثالث من حقوق الإنسان، ولذلك فإن هذا الميثاق يحتوي على مجموعة من حقوق الإنسان المرتبطة بالجيل الأول والثاني والثالث وهي الخاصة التي تعطي للميثاق اعتباراً وأهمية خاصة واهتماماً أوسع نظراً لما يشمله من تجميع وشمولية في الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، فحقوق الشعوب شاملة في هذا الموضوع ولا تتوقف عند الحقوق التقليدية الخاصة بالقضاء على الاستعمار أو التمييز العنصري، بل تتضمن أيضاً حقوقاً حول الاستفادة من الثروات والموارد الطبيعية، وليس فقط السيادة عليها، لأن السيادة قد تؤدي إلى الاحتكار أو التصرف بالموارد دون استغلالها مباشرة والاستفادة منها، وهو ما يرتبط بحق تقرير المصير الاقتصادي للشعوب، والذي يؤدي إلى تحقيق الارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان وحق تقرير المصير على الأقل من الناحية العملية، وجانب الحماية لهما وتوحيدها في إطار وحدة حقوق الإنسان الفردية والجماعية، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل تتأكد حقوق الشعوب أيضاً من حيث العلاقة بين مختلف الشعوب الإفريقية وضرورة احترام بعضها البعض والتعاون والتضامن فيما بينها، غير أن أهم المميزات المرتبطة بالميثاق تتعلق بمجموعة من المظاهر الجديدة لحقوق الإنسان الجماعية والمتعلقة في هذا الموضوع على الخصوص بالحق في البيئة والتنمية والسلام، وهي الحقوق التي بدأت تظهر جلياً على المستوى العالمي كحقوق إنسان جماعية ترتبط مستقبلاً بحقوق الجيل الرابع من حقوق الإنسان².

د- المنظمات غير الحكومية

يعرف "مارسيل ميرل" المنظمات غير الحكومية على أنها: "كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو غير قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح"، ويعرفها "محمد طلعت الغنيمي" على أنها:

1 - الحسن العنزي وسؤدد طه العبيدي، المرجع السابق، ص 212.

2 - نعيمة عمير، المرجع السابق، ص.ص 182-183.

"المنظمات التي يقيمها الأفراد أو جماعات الأفراد أو حتى هيئات عامة، وهو المعادل الرئيسي للدولة وأن هذه المنظمات لا تتصف ببعدها عن الصفة الحكومية فحسب، بل هي كذلك منظمات لا تسعى إلى الربح ولا تنحصر في خدمة شعب دولة بعينها"، وذهب الفقيه "دومنيك كارو" إلى تعريفها بأنها: " هي المنظمات الخاصة التي لا تستهدف من نشاطها تحقيق الربح وتعمل وفقا لقوانين دولة محددة، ولكن يمارس البعض منها تأثيرا دوليا لا يمكن إنكاره"¹، وتتميز المنظمات غير الحكومية² بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات، وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية³، كما تعرف المنظمات غير الحكومية على أنها مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ويقوم بتنظيمها مجموعة من الأشخاص على أساس محلي أو إقليمي أو دولي، ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة، وهي تقوم بأداء أعمال متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتطلع الحكومات على شواغل المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي، وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلا عن مساعدتها في رصد الاتفاقيات الدولية وتنفيذها ويتمحور عمل بعض هذه المنظمات حول مسائل محددة من قبيل حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة وتختلف علاقاتها بالمكاتب والوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة باختلاف أهدافها كما يوجد العديد من المنظمات غير الحكومية مهتمة بحقوق الإنسان مدافعة عنه، وتقوم هذه المنظمات على الصعيد الدولي والصعيد الوطني، فعلى الصعيد العالمي العربي هناك نقابات المحامين واتحاد

1- عمر الحفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحيثياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، مرجع سابق، ص 178.

2- عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنظمات غير الحكومية في قراره الصادر بتاريخ 27 فيفري 1950 على أنها: " المنظمات التي لا تخلق عن طريق اتفاق فيما بين الحكومات"، وعرفها في قراره رقم 1296 الصادر بتاريخ 23 ماي 1968 على أنها: " المنظمات الدولية التي لا تنشأ بموجب اتفاقيات دولية وتشمل تلك المنظمات التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطات الحكومية بشرط أن لا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في حرية التعبير التي تتمتع بها هذه المنظمات."، نقلا عن: عمر الحفصي فرحاتي، المرجع السابق ص 179.

3- بن عامر تونسسي، المرجع السابق، ص 169.

المحاميين العرب¹، والنقابات المهنية ولجان الدفاع عن حقوق الإنسان، وعلى الصعيد الدولي نجد الاتحاد الدولي للحقوقيين الديمقراطيين ويأتي على رأس هذه المنظمات منظمة العفو الدولية² واللجنة الدولية للصليب الأحمر³.

تعمل المنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق أهدافها، وذلك من خلال قيامها بنشاطات ذات النفع العام في مجالات عدة تتعلق بحقوق الإنسان، خيرية وصحية وتعليمية وترفيهية ورياضية ودينية تشكل في مجموعها المجال الحيوي للنشاط التطوعي والخيري حيث تنتج الخدمات وتشارك أحيانا في إنتاج السلع في جو لا تجاري ولا ربحي، كما تؤمن هذه المنظمات بيئة منظمة للعمل الإنساني يعمل فيها الناس باختيارهم الخاص وأحيانا متطوعين بإرادتهم مستقلين عن الإدارة الحكومية، ويؤمنون الخدمات والتدريب والخبرات ضمن إستراتيجية عمل تلقائي تطوعي ذاتي التنظيم، وتختلف مجالات نشاط عمل المنظمات غير الحكومية باختلاف أهدافها ووسائلها واهتماماتها، ذلك أنها تركز على عدد كبير من الاهتمامات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية والإنسانية على اختلاف أنواعها، كذلك منها من يتوزع نشاطها محليا ومنها من يتوسع خارج الحدود الوطنية، ومنها من يكون نشاطها عالميا⁴، وعلى الرغم من أن مصطلح المنظمات غير الحكومية لم يدخل في ثقافات الشعوب إلا حديثا، فإن الكيانات التي

1- اتحاد المحامين العرب منظمة عربية دولية غير حكومية تأسست عام 1944، مقرها الدائم القاهرة. تتكون بشكل أساسي من جمعيات و نقابات المحامين المنتخبة في الوطن العربي. لها صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب صفة مراقب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم صفة مراقب، الاتحاد الإفريقي صفة مراقب، عضو مراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية، عضو في نقابة محامي المحكمة الجنائية الدولية عضو في الاتحاد الدولي للمحامين بفرنسا UIA ، التحالف (الكونسورتيوم) الدولي للمساعدة القانونية ILAC . <https://ar.wikipedia.org>. اطلع عليه يوم 2017/11/21 على الساعة 13 سا46د.

2 - أسس هذه المنظمة أحد المحامين البريطانيين في عام 1961 بلندن، ولها حوالي 150 فرعا في أكثر من 40 دولة، ويكمن نشاط هذه المنظمة في الدفاع عن السجناء، كما تعمل هذه المنظمة على ضمان المحاكمات العادلة والسريعة، ومتابعة إجراءات المحاكمة الجنائية للمتهمين السياسيين، ومراقبة مدى قانونية الأحكام التي تصدر ضدهم على ضوء القواعد المقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تفصيلا في ذلك راجع: عيسى بيزم، المرجع السابق، ص 146.

3 - رشا ظافر محي الدين، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، مجلة دراسات دولية، الإصدار 60، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العراق، 2015، ص 209.

4 - رشا ظافر محي الدين، المرجع السابق، ص 217.

تشير إلى هذا المصطلح أي المنظمات غير الحكومية باتت موضع اهتمام كبير ومثار جدل واسع على المستويين السياسي والثقافي، فقد أصبحت هذه المنظمات في عدد من الأقطار العربية كيانات مقرة ومعترف بها على المستوى الاجتماعي المحلي وحتى المستوى الدولي، أما في أقطار أخرى فما زالت السلطات تصنف المنظمات غير الحكومية في خانة المحظورات وخاصة تلك التي لا ترضى عنها السلطات وترى فيها تهديدا لها كمنظمات حقوق الإنسان وحقوق النساء وغيرها من المنظمات الحقوقية والتنموية التي تسعى إلى تغيير أو إصلاح الوضع القائم¹.

المطلب الثاني: أنظمة الحماية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي حقوق لكل إنسان لمجرد كونه إنسانا، والناس سواسية في أصل تمتعهم بها، لا فرق بينهم في ذلك ولا يوجد قانون متمدن ينكر على كل إنسان أصل التمتع بحقوقه كإنسان، ومن جهة نظر القانون الدولي العام، فهي حقوق وحرقات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، فلا يجوز للدولة الاعتداء على حقوق مواطنيها، وقد بدأت إرهابات الاعتراف بحقوق الإنسان منذ ولوج الاتفاقيات الدولية إلى الساحة العالمية²، ثم إن اعتراف المجتمع الدولي بحقوق الإنسان في معظم التشريعات الدولية الإقليمية، قد تمخض عنه وجود هيئات ومحاكم يكون هدفها الأساسي تفعيل حقوق الإنسان في كل دولة من الدول التي قررت حفظ مصالح الشعوب التي تعيش على أراضيها، ومهما يكن الأمر فإن حقوق الإنسان هي في جوهرها حقوق طبيعية تستقيم مع مصدرها المشرع على المستوى الإقليمي خصوصا، خاصة إذا كان يتعلق مضمون الحماية بالإقليم الأوروبي أو الأمريكي أو الإفريقي³ على حد سواء.

1- يسرى مصطفى، المنظمات غير الحكومية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007، ص 07.
2 - ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الإنسان، مطلب جامعي، الإسكندرية، 2009، ص 14.
3 - أقرت الشريعة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في دورته الثامنة عشر المنعقدة في نيروبي "كينيا" بتاريخ 27 حزيران 1981، وأصبحت سارية المفعول في تشرين الأول 1986، نقلا عن: خضر خضر، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي والأمريكي

إذا كانت حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من النظام الداخلي للدول، فإن تطور الحياة الإنسانية وتعرض الإنسان في العديد من الدول لانتهاك حقوقه قد حول مشكلة الحماية لهذه الحقوق من مشكلة داخلية محضة إلى مشكلة دولية على مستوى القارات المختلفة، خاصة منها القارات الأوروبية والأمريكية على حد سواء، وذلك بعد أن ثبت للضمير العالمي عجز النظم الداخلية في كثير من الأحيان عن حماية الحد الأدنى من هذه الحقوق، ومن هنا نشأت فكرة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، ومع أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يتخذ عدة مسارات بناء على تغير منظومة العلاقات الدولية، إلا أن ما نشهده اليوم من وثائق دولية متنوعة تتعلق بهذه الحقوق يؤكد على وجود قانون دولي حقيقي لحقوق الإنسان يسعى عن طريق التعاون والتنسيق عبر دول العالم، وذلك من خلال مختلف الأجهزة الأوروبية والأمريكية، وذلك بما يؤدي إلى ضمان احترام المجتمع الدولي لعدد من القيم التي تحض على التمسك بمختلف القواعد الهادفة إلى منع انتهاك حقوق الإنسان¹.

لا شك أن حقوق الإنسان وما يتصل بها من حريات أساسية، قد أضحت اليوم من بين الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير، سواء من جانب الباحثين في نطاق العديد من الدول الأوروبية والأمريكية، أو من جانب الممارسين للعمل الحقوقي على مستوى العلاقات الدولية عموماً²، ولذلك نجد أن نجاح موانيق حقوق الإنسان في هذه الدول لا يقاس بمدى أناقة وجاذبية المبادئ التي تضمنتها، وإنما بكيفية تطبيقها في العمل وطريقة تنفيذ ما احتوت عليه من قواعد وانطلاقاً من الحقائق العامة يمكننا القول أن دولا كثيرة مازالت تحتاج إلى أعمال الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان³.

1- أحمد منبسي، المرجع السابق، ص.ص 39-40.

2- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، 2003، ص 15.

3- عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في مصر بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص 05.

أولاً: على المستوى الأمريكي

استحدثت الاتفاقية الأمريكية جهازين لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويعملان على ضمان احترام تعهدات الدول الأطراف فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية، وهذين الجهازين هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان¹.

أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تمارس اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان دورها في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفق اختصاصها الوارد في المادة 41 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تضمنت النص على أن اللجنة تختص بتنمية الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك من خلال تمتعها بجملة سلطات، وهذه الاختصاصات تباشرها اللجنة من خلال اتباعها لقواعد إجراءات معينة متضمنة في لائحتها الداخلية²، وهنا نشير إلى أن اختصاص اللجنة مشابه لاختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولذلك يحق لكل من الدول والأفراد والجماعات رفع شكاوى وعرائض تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان إلى تلك اللجنة، خاصة وأن نص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يفيد بأنه يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد أي انتهاك لهذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف وهنا نلاحظ كذلك أن الأفراد والجماعات والهيئات يقدمون شكاوهم للجنة مباشرة بخلاف ما يحدث في التنظيم الأوروبي الذي تقدم فيه تلك الشكاوى إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى اللجنة، ويجب الإشارة هنا إلى أن النهج الذي اتبعته الاتفاقية الأمريكية بالسماح لكل شخص برفع شكوى إلى اللجنة يتسم بالإيجابية ذلك أنه يحدث أن لا يستطيع الشخص المتضرر الاتصال باللجنة بل وقد تخفيه الجهات المنتهكة لحقوقه وتقطع صلته بالعالم الخارجي³.

1- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص 202.

2- عمر الحفصي فرحاتي، المرجع السابق، ص 275.

3- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 181-182.

ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بمثابة الدعامة الثانية والجهاز القضائي لحماية وتعزيز المكانة الحقوقية للإنسان، وهي عبارة عن هيئة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والنظر في تسوية النزاعات الناشئة عن تطبيقها بين الدول الأطراف وتمارس المحكمة وظائفها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية¹، وتتمتع محكمة حقوق الإنسان الأمريكية بسلطات واسعة أكثر من تلك التي تتمتع بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي تستطيع الحكم بأن دولة معينة قد انتهكت حقوق الإنسان وتأمرها بإصلاح الخطأ الصادر عنها وتسوية الموضوع لصالح الطرف المدعي، بل وتقرر له التعويض العادل وذلك طبقا للمادة 68 من الاتفاقية².

كما تتمتع محكمة حقوق الإنسان الأمريكية بسلطات واسعة فيما يتعلق بإعطاء آراء استشارية³ وهذه الاستشارات لا تقتصر على الدول الأمريكية التي تعنيها الاتفاقية ولكن يجوز طلبها من أية جهة أخرى تهتم باحترام وحماية حقوق الإنسان داخل نطاق هذه الدول، كما أنه يجوز لكافة هيئات منظمة الدول الأمريكية استشارة المحكمة في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصها⁴ وقد تضمنت المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على إمكانية منح الدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية⁵.

1- عمر الحفصي فرحاتي، المرجع السابق، ص 298.

2- ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 330.

3- لعبت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان دورا هاما في مجال اختصاصها، ففي قرارها الصادر في 20 كانون الثاني 1989 في قضية "Godinez Cruz" فرضت المحكمة وبالإجماع على دولة الهندوراس دفع تعويضات لعائلة الضحية "سول غودينيز"، بداعي انتهاك حق السلامة الشخصية وحق الحياة المعترف بهما في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تفصيلا في ذلك راجع: أحمد سليم سعيغان، الحريات العامة وحقوق الإنسان المرجع السابق، ص 373.

4 - ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 331.

5 - ويتألف اختصاص المحكمة من جميع القضايا المتعلقة بالتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية التي تقدم إليها، تفصيلا في ذلك راجع:

- José Ignacio Martínez Estay , The Impact of the Jurisprudence Inter-American Court of Human Rights on the Chilean Constitutional System , The Universalism of Human Rights , Springer Science&Business Media Dordrecht, 2013, P 67.

ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل 10 العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية أن تطلب استشارة المحكمة، إضافة إلى أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها مع الوثائق الدولية الأخرى، وتجدر الإشارة في هذا الموضوع إلى أن الآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة لكنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة يتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار¹.

ثانيا: على المستوى الأوروبي

شهدت القارة الأوروبية العديد من الجهود المؤسساتية القائمة على حماية وترقية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولذلك سنحاول من خلال هذه النقطة التطرق لأهم الآليات والمؤسسات الأوروبية الرائدة في هذا المجال.

أ- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تسهم هذه اللجنة بذكاء في ضمان حقوق الإنسان المعلنة في الاتفاقية من خلال تكوينها فهي تجمع ممثلي كافة الدول الأطراف، لكن العضو مع ذلك يشترك في الأعمال التي تقوم بها اللجنة الفردية، مما يجعله ممثلا لمصالح المجموعة الأوروبية وليس لمصالح الدولة التي يحمل جنسيتها، ومدة العضوية مقررة بست سنوات يجوز إعادة انتخابه أكثر من مرة، ويجري انتخاب الأعضاء من قبل لجنة الوزراء التابعة لمنظمة مجلس أوروبا من بين قائمة الأسماء التي يعدها مكتب الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا²، وتقوم اللجنة برقابة مدى التزام الدول الموقعة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولذلك تثير مسألة نفاذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان في نطاق الأنظمة القانونية الداخلية التي تتلاءم مع النظام العالمي لحقوق الإنسان³ كما أن هناك عدة قضايا تخول للجنة الأوروبية دراسة مدى استقبال النظم القانونية الداخلية لقواعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك من أجل تكريس أسلوب تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية والسبل المتاحة أمام الأفراد والدول والمجتمع الدولي لضمان تنفيذ هذه الالتزامات والمسؤولية التي تنترب على مخالفتها دوليا وداخليا، كما ترتبط مسألة النفاذ بمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية

1- قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 185.

2- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 193.

3- لقد تعززت عالمية حقوق الإنسان مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بمختلف مصادره، وهذا القانون يعتبر أن فكرة العالمية نقطة البدء فيه مما يزيد ثراء عبر الزمن، تفصيلا في هذه النقطة راجع: أحمد سليم سعيغان، المرجع السابق، ص 44.

على اشتراط ضرورة وفاء الدولة بتعهداتها المتعلقة باحترام حقوق الإنسان، باعتبارها ركيزة شرعية في تكريس الديمقراطية والتنمية والاستقرار داخل الدولة وخارجها وفقا لمتطلبات الأمن الدولي في الخارج¹.

ب- مجلس أوروبا

يهدف مجلس أوروبا الذي تأسس في عام 1949 بموجب معاهدة لندن، إلى تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والهوية الثقافية الأوروبية والبحث عن حلول للمشاكل الاجتماعية في أوروبا وتحت رعاية مجلس أوروبا وفي 4 نوفمبر 1950 تم التوقيع في روما على "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" (ECHR) التي تضع نظاما غير مسبوق من الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث يقدم للأفراد الحق في المطالبة بالرقابة القضائية لضمان أن تحترم حقوقهم من خلال إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ ويمثل نظام الرصد فوق الوطني من قبل محكمة حقوق الإنسان الأوروبية وخاصة الدور الذي تضطلع به المحكمة نموذجا فريدا وغير مسبوق على مستوى العالم، كما أن هناك مؤسسة أخرى ذات أهمية خاصة تعمل في إطار مجلس أوروبا باختصاصات محددة في هذا المجال، وهي مؤسسة "المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان"، ويتمتع المفوض الذي يعتبر مؤسسة مستقلة وغير متحيزة بتفويض لتعزيز احترام حقوق الإنسان في الدول السبع والأربعين الأعضاء في مجلس أوروبا من خلال حوار دائم مع السلطات المعنية من أجل تعزيز تنمية الهياكل الوطنية لحماية حقوق الإنسان².

ج- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تهدف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى تجسيد الدور الفعلي للقانون الدولي الأوروبي المستلهم من مبادئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقد جسدت هذه المحكمة فعلا خطة عمل حامية تسعى إلى تنظيم العمل الإقليمي والتخلص من خرق حقوق الإنسان والانتهاكات

1 - إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 09.

2- بحث منشور على الموقع:

http://www.esteri.it/mae/ar/politica_estera/temi_globali/diritti_umani/diritti_umani_nelle_ooii.html
اطلع عليه يوم 2017/11/16 على الساعة 23 سا 20د.

المختلفة التي تؤدي في معظمها إلى المشاحنات الدولية¹، فضلا على أنها تطلب من الدول الأوروبية توفير الحماية الأساسية للفرد عن طريق تكريس متطلبات الجهاز القضائي الذي يكفل ذلك²، وقد أوضحت المادة الرابعة والأربعون 44 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان أن الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لهما حق التقاضي أمام المحكمة فقط، وأنه طبقا للمادة السادسة والأربعين تستطيع أي دولة طرف في الاتفاقية في أي وقت كان أن تعترف باختصاص المحكمة الإلزامي في جميع المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وأنه ملزم لها بحكم القانون دون حاجة إلى اتفاق خاص ويجوز أن يصدر هذا الاعتراف بدون قيد أو شرط، أو بشرط المعاملة بالمثل بالنسبة لعدة دول من الدول المتعاقدة أو للبعض منها بصفة خاصة، كما يجوز أن يكون الاعتراف لمدة معينة، ويسلم هذا الإعلان إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا لعرضه على الدول المتعاقدة³، وتعد آلية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الآلية " القضائية الدولية الأكثر كفاءة وفعالية " في حماية حقوق الأفراد، كما تحولت هذه الآلية من آلية مختلطة قضائية وإدارية اختيارية، إلى آلية قضائية متكاملة ذات اختصاص قضائي إلزامي يشمل سبعا وأربعين دولة⁴، ويعكس تطور النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان القدرة على التجدد والابتكار القانوني سواء من حيث الشكل أو الموضوع بحيث تستجيب المحكمة الأوروبية وبفعالية للمتغيرات النوعية والكمية التي تتطلبها الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، كما يشكّل النظام القانوني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

1- استدركت دول المجموعة الأوروبية خلال السنوات التالية لإبرام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الإغفال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في هذه الاتفاقية، فبادرت في 81 تشرين الأول 1961 إلى التوقيع على الشريعة الاجتماعية الأوروبية التي دخلت حيز التنفيذ في شباط 1965، نقلا عن: أحمد سليم سعيغان، المرجع السابق، ص 368.

2- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 197.

3- جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 128.

4- لقد شهدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة) تقدما تدريجيا وضعت طريقة لتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يأخذ في الاعتبار البيئة المعيارية المتطورة للقانون الدولي، وقد لخصت الدائرة الكبرى للمحكمة هذه المنهجية في حكم ديمير وبيكارا، تفصيلا في ذلك راجع:

- Cesare Pitea , Interpretation and Application of the European Convention on Human Right in the Broader Context of International Law , Human Rights and Civil Liberties in the 21st Century , Springer Science&Business Media Dordrecht, 2014 , P 12.

نموذجاً يستفاد منه الأنظمة القانونية الإقليمية المعنية بتطوير آليات حماية حقوق الإنسان¹، فمنذ التعديل الأخير وبعد إلغاء دور اللجنة ودور لجنة الوزراء أصبح من حق الأفراد والدول الأطراف تقديم عرائضهم مباشرة للمحكمة وذلك من أجل تطبيق قواعد المحاكمة العادلة التي تسمو إليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان²، ويمكن للمحكمة أن تتلقى شكاوى مقدّمة من دولة ضد خرق مرتكب من قبل دولة أخرى لأحكام الاتفاقية، كما يمكن أن تتلقى شكاوى من أفراد طبيعيين أو اعتباريين، وتنتظر لجنة مكونة من ثلاثة قضاة في العريضة المقدمة لتبت في قبول الدعوى شكلاً، وفي حال عدم قبول الدعوى لابد من أن يكون الأمر بالإجماع حسب المواد 29 إلى 35 من البروتوكول رقم 11، أما في حال قبول الدعوى شكلاً فيتم تثبيت الوقائع واقتراح الحل الودي على الأطراف المعنية من قبل غرفة مكونة من سبعة قضاة، وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل تصدر المحكمة حكماً يصبح قطعياً ما لم يستأنف خلال ثلاثة أشهر، وعندها تنتظر الغرفة الكبرى المكونة من سبعة عشر قاضياً في الدعوى بعد أن تقرر لجنة مكونة من خمسة قضاة إمكان النظر في الاستئناف، وتصدر الغرفة الكبرى قراراً قطعياً ملزماً للأطراف المعنية بالدعوى وتراقب لجنة الوزراء تنفيذ القرار، كما يمكن أن تصدر المحكمة آراء استشارية، بناء على طلب لجنة الوزراء باعتبار أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تكرر مبدأ حقوق الدفاع المعترف به عالمياً سواء من حيث الإجراءات التي يتضمنها النظام الأساسي لسير هذه المحكمة في شقيه الموضوعي والشكلي³، وذلك فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها، لكن لا يحق للمحكمة أن تعطي رأياً فيما يتعلق بطبيعة الحقوق التي تكفلها اتفاقية⁴.

د- دور الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان

يقوم الاتحاد الأوروبي على قيم احترام الكرامة الإنسانية والحرية والديمقراطية والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ونجد أن عالمية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة يعد بين الركائز الأساسية

1- رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المرجع السابق، ص 193.

2 - Sarah J Summers, Fair Trials The European Criminal Procedural Tradition and the European Court of Human Rights, Hart Publishing, Published in North America, 2007, p 18.

3 - Sarah J Summers, op-cit, p 63.

4- Jean Pierre Marguénaud, la cour européenne des droits de l'homme, 4^{ème} édition Dalloz, Paris, 2008, (introduction).

لعلاقات الاتحاد الأوروبي مع بقية العالم، لأن الاتحاد يساهم في السلام والأمن والتنمية المستدامة للأرض وفي التضامن والاحترام المتبادل بين الشعوب والتجارة الحرة والمنصفة والقضاء على الفقر وحماية حقوق الإنسان لاسيما حقوق الطفل، كما يحث الاتحاد على التقيد الصارم بالقانون الدولي وتطويره، وعلى الأخص احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة حسب ما جاء في المادة 3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، ولذلك فقد عمل الاتحاد الأوروبي على إحداث تغيير كبير في المسار الديمقراطي والحقوقى الأوروبي¹، وداخلياً في 7 ديسمبر 2000 اعتمد البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي والذي يتألف من ديباجة و 54 مادة مقسمة إلى سبعة فصول، وقد قام الاتحاد في هذا الصدد بتقرير الاعتراف بالحقوق الأساسية التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد أقرت التقاليد الدستورية المشتركة للدول الأعضاء في هذا الاتحاد وضع قائمة هامة خاصة به من المعايير المتعلقة بالحقوق الأساسية، كما يولي الميثاق اهتماماً خاصاً لستة قيم أساسية هي: الكرامة (المواد 1-5) والحرية (المواد 6-19) المساواة (المواد 20-26)؛ التضامن (المواد 27-38)، والمواطنة (المواد 39-46) والعدالة (المواد 47-50)، وفي ديسمبر 2009، مُنح الميثاق نفس القوة القانونية الملزمة للمعاهدات مع بدء نفاذ معاهدة لشبونة، وفي إطار حماية حقوق الإنسان داخل الاتحاد الأوروبي، نلمس دور هام تضطلع به وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، التي أنشئت في عام 2007 ومقرها في فيينا، وتهدف الوكالة إلى تقديم المساعدة والمشورة للمؤسسات الأوروبية والسلطات الوطنية في ما يتعلق بالحقوق الأساسية عند تطبيق القانون الاتحادي ومساعدتها على اتخاذ تدابير أو تحديد الخطوات المناسبة، أما على المستوى الدولي فمنذ مطلع التسعينيات، أدرج الاتحاد الأوروبي بنداً حول احترام حقوق الإنسان في اتفاقات التجارة والتعاون مع دول العالم الثالث "اتفاقات كوتونو"، وبهذا أدرجت مبادئ تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية بين أهداف التعاون الإنمائي للاتحاد الأوروبي، باعتبار أن دول الاتحاد الأوروبي تساهم بشكل كبير في حفظ حقوق الإنسان داخل نظمها القانونية الداخلية²، وفي عام

1 - Jean Marc Favret 2 essentiel de l'union européenne ses institutions et son droit 11^{ème} édition Guvalino lextense edition 2011, Paris, p 98.

2 - Serena Coppola , Social Rights in the European Union, The Possible Added Value of a Binding Charter of Fundamental Rights, The EU Charter Of Fundamental Rights, Springer Science , 2011, p 200.

2012 تبني الاتحاد الأوروبي "الإطار الاستراتيجي" للديمقراطية وحقوق الإنسان، الذي ترافقه خطة عمل والذي يحتوي على عدد من التدابير التي يُطلب تطويرها من المفوضية ومن الدول الأعضاء وفقا لمسؤولية متقاسمة وذلك من أجل تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وعلاوة على ذلك وخلال السنوات الأخيرة، أقر الاتحاد الأوروبي مجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي وإن لم تكن ملزمة قانونا، فإن لها قيمة سياسية قوية، إذ تشير إلى الأولويات الموضوعية للاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان تجاه دول غير أعضاء في الاتحاد وحاليا نجد أن هناك إرشادات أو خطوط توجيهية للاتحاد الأوروبي¹، وأخيراً ثمة أهمية كبيرة للموارد المالية المخصصة من قبل الاتحاد الأوروبي لمجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال الأداة المالية لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم بغرض دعم تنفيذ أولويات سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان في الدول غير الأعضاء، ولاسيما من خلال دعم أفراد ومجموعات يمثلون المجتمع المدني والمنظمات الدولية العاملة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان².

الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي

لقد كفل ميثاق حقوق الإنسان الإفريقي والشعوب حق النقاضي للجميع وأكد على براءة الإنسان حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة وكفل له حق الدفاع ومن ضمنه اختيار من يدافع عنه وحقه في تقديمه إلى المحاكمة خلال فترة معقولة وعن طريق محكمة محايدة وأكد على شخصية العقوبة والقاعدة الفقهية القائلة بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"³، ويؤكد الميثاق الإفريقي في ديباجته على ضرورة مراعاة التقاليد التاريخية والقيم الحضارية الأفريقية، وتناول

1 - كذلك ينشر الاتحاد الأوروبي تقريرا سنويا عن سياسات الاتحاد ومبادراته في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، هذا إضافة إلى التقرير السنوي المقدم من البرلمان الأوروبي حول الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان. تفصيلا في ذلك، راجع: عمر الحفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 234.

2- وصلت قيمة الموارد المالية للاتحاد الأوروبي سنة 2012 إلى 147,4 مليون أورو عن طريق مساعدات مقدمة من طرف دول أوروبا والتمثلة في كل من: ألمانيا، فرنسا، إيطاليا والمملكة المتحدة عن طريق مداخيل صافية أنظر: Jean Marc Favret, Op.cit, p65

3 - ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 336.

أيضا الواجبات التي تقع على عاتق كل منهم، ومن حقوق الإنسان التي نص عليها الميثاق كالحق في القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والحق في المساواة والحق في الحياة وسلامة الجسد والحق في احترام كرامة الإنسان ووضعه القانوني والحق الحرية والأمن الشخصي¹، أما فيما يتعلق بحقوق الشعوب، فقد نص الميثاق الإفريقي على أهم هذه الحقوق وهي الحق في المساواة وعدم سيطرة شعب على آخر والحق في البقاء والحق في تقرير المصير والتحرر من السيطرة الأجنبية والسيادة على الموارد الطبيعية، والتصرف بها والحق في البيئة الصالحة لتحقيق التطور، وتعكس مجموعة حقوق الإنسان والشعوب التي نص عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، المعاناة التي عاشتها القارة الإفريقية من سيطرة القوى الغربية عليها ومصادرة حق تقرير المصير والاستعمار والتخلف وتأخر التنمية ونهب الثروات واستغلال شعوب القارة، إضافة إلى ما عانته شعوب القارة من حروب طويلة من أجل التحرر وتحقيق الأمن والسلام من الميثاق على تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات خاصة منها الحق في الحصول على المعلومات وحرية التعبير²، إلى جانب ما كفله للمواطن وحرصا، فقد تضمن الميثاق أيضا الإفريقي بل والشعوب الإفريقية على مجموعه من الواجبات التي تقع على عاتق هؤلاء الأفراد والشعوب، وذلك باعتبار أن التمتع بالحقوق والحرية يقابله التزام ويقتضي أن يقوم كل فرد بأداء ما عليه من واجبات، ويتناول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في القسم الثاني منه تدابير حماية تلك الحقوق، إذ يتضمن على ضرورة إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها وقد حددت المادة 45 من الميثاق الإفريقي اختصاصات تلك اللجنة لحقوق الإنسان على النحو التالي: تعزيز حقوق الإنسان والشعوب، من خلال تجميع الوثائق والقيام بالدراسات ونشر المعلومات وتقديم التوصيات للحكومات وصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب والتعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، حسب الشروط التي وضعها الميثاق الإفريقي

1- طبقا للمادة 25 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان تلتزم الدول بالمصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالعمل على احترام وضمان وترقية الحقوق المنصوص عليها، وذلك عن طريق التربية والتعليم والإعلام، وكل الإجراءات الأخرى اللازمة لذلك.

2 - Ebenezer Durojaye , Access to contraception for adolescents in Africa: a human rights challenge , The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Vol. 44, No. 1 , Institute of Foreign and Comparative Law , 2011, p 13.

ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً على طلب على أي من الدول الأطراف في الميثاق أو إحدى تفسير الأحكام الواردة في الميثاق الإفريقي، وذلك بناء على رغبة مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو أي منظمة أخرى تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية¹.

أولاً: فعالية اللجنة الإفريقية في تعزيز حقوق الإنسان

أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من خلال منظمة الوحدة الإفريقية التي تحولت إلى الاتحاد الإفريقي، من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها كتجسيد لما نص عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وكذا بروتوكول سنة 1988 وللجنة أن تنظر في شكاوي انتهاكات حقوق الإنسان وحياته الأساسية من الدول ضد الدول، ومن الأشخاص ضد الدول ويلزم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كافة الدول الأطراف فيه بقبول اختصاص اللجنة بالإشراف على كافة الحقوق ورصدها وتعتبر اللجنة هيئة شبه قضائية ولهذا لا يعتبر حكمها ملزماً قانوناً مثل حكم المحكمة، وتتمتع اللجنة أيضاً بصلاحيات خاصة للتحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمتكررة، ويمكنها القيام بهذا بتعيين خبراء، أو بمطالبة الدولة باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الضحايا أو بالاستماع للشهادات².

ثانياً: دور المحكمة الإفريقية في حماية حقوق الإنسان والشعوب

تعتبر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هيئة قضائية ترمي إلى تكملة أنشطة الحماية التي تضطلع بها اللجنة الإفريقية³، وقد نشأت المحكمة الإفريقية بموجب البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في بوركينافاسو في 1998/10/08 وقعت عليها ثلاثين دولة وقد نصت ديباجة البروتوكول على ضرورة إنشاء محكمة تدعيماً لرسالة المنظمة الإفريقية⁴ وتمثل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الهيئة القضائية الوحيدة ذات الولاية لحماية حقوق الإنسان في القارة، ومن ثم فهي

1 - بلسم عبد الحسين لعبيبي، المرجع السابق، ص 245.

2 - عمر الحفصي فرحاتي، المرجع السابق، ص 323.

3 - Fatsah Ouguergouz , The Reform of the African System of Human Rights Protection , American Society of International Law , Vol 101, American Society of International Law , 2007, p 429.

4- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، المرجع السابق، ص 328.

الذراع القضائي للاتحاد علما أنه بمقتضى بروتوكول شرم الشيخ (مصر) المؤرخ في 1 يوليو 2008، والذي وقعت عليه 30 دولة من أصل 54 ولم تصادق عليه إلى حد الآن سوى 5 دول فقط، تم دمج المحكمة الأفريقية للعدل والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في محكمة واحدة سميت بالمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وقد وقع تعديل هذا البروتوكول رغم عدم دخوله حيز النفاذ سنة 2014 بمالابو في غينيا الاستوائية وأضيفت للمحكمة اختصاصات جنائية، ولم تقع أيضا المصادقة على هذا البروتوكول من قبل أي دولة رغم هذه البروتوكولات المعدلة فإن النص الوحيد المعتمد اليوم والملزم قانونيا هو بروتوكول واجادوجو المؤرخ في 9 يونيو/حيزران 1998 وقد استند إنشاء المحكمة على إدراك أن التكامل القاري والسلام والتنمية يجب أن ترتكز على أساس متين من حقوق الإنسان، وكان تأسيسها أيضا محاولة من القادة الأفارقة لمحاربة الإفلات من العقاب وضمان أن الخلافات الفردية والجماعية في الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الإنسان، يمكن حلها في إطار قضائي شامل وسليم، كما أن للمحكمة دور أساسي في تعزيز التزامات الدول الأعضاء لحماية وضمان احترام حقوق الإنسان وكجهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي يتعين على المحكمة التعاون مع لجنة الممثلين الدائمين وجميع الهيئات الأخرى ولكي تزدهر آليات حقوق الإنسان يجب أن يكون حق الوصول غير المقيد إلى آلية خارقة فوق الدولة تكون موجودة ويمكن ضحية انتهاكات حقوق الإنسان من اللجوء إليها، بعد استفاد سبل التقاضي المحلي المتاحة¹.

1- رافع بن عاشور، المرجع السابق، على الموقع:

<http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html> اطلع عليه يوم 2017/10/10 على الساعة 10سا.

الباب الثاني

المحكمة الدولية كآلية لتحقيق الحماية

الدولية لحقوق الإنسان

الباب الثاني: المحكمة الدولية كآلية لتحقيق الحماية الدولية

لحقوق الإنسان

إن فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي ليست بفكرة جديدة، وإنما تعود جذورها إلى عصور تاريخية قديمة، وفي هذا الصدد يذهب العديد من الباحثين إلى أن أولى تطبيقات القضاء الجنائي الدولي تعود إلى التاريخ المصري القديم حيث أن الاعتقاد سنة 1286 قبل الميلاد، كما أجرى ملك بابل نبوخذنصر محاكمة ملك يودا المهزوم سيد بيترياس¹ كما جرت محاكمتان إحداها لـ (Cnradin Von Hohenstafen) في نابولي عام 1268 والأخرى لمحاكمة ارشيدوق النمسا (Sire Pierre de Hagenbach) في إقليم الراين حيث تمت محاكمته وإصدار الحكم عليه بالإعدام، ولذلك أخذت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب تبرز بين أوساط القانونيين في المجتمع، ولكن يلاحظ بأن فكرة معاقبة مجرمي الحرب ووضع آلية لعقاب منتهكي القانون الدولي الإنساني بدأت بمبادرات فردية أكثر منها رؤى حكومات ودول، ودفعت بها جماعات ومنظمات غير حكومية لتصبح أبرز إنجازات القضاء المؤسساتي الدولي الذي شهده القرن المعاصر².

فبعد الأحداث المروعة والجرائم البشعة التي شهدها العالم وخصوصاً في نهاية القرن المنصرم، شعر المجتمع الدولي بأهمية وضرورة إيجاد تنظيم أو هيئة دولية تمتلك الوسائل والإمكانات للقضاء أو حتى للحد من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي³، وتم بعد ذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حصيلة لجهود تفوق الخمسين سنة، حيث جاء بعدة مبادئ أساسية توازن بين سيادة الدول ومهام المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، وقد أعطى نظام روما المبادرة في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ابتداء للقضاء الداخلي فإن عجز عن ذلك أو لم يستطع القيام بالمحاكمة نهضت مهمة المحكمة

1 - ناجي حمادة، غسيل الأموال، مقال منشور على الموقع:

<https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/340196.html> اطلع عليه يوم 2017/11/21 على الساعة 17:52د.

2 - Andreas L. Paulus, Legalist Groundwork for the International Criminal Court: Commentaries on the Statute of the International Criminal Court, *European Journal of International Law*, Volume 14, Issue 4, Oxford University Press, 2003, p 844.

3 - إيمان عبيد كريم وصادق الفتلاوي، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسية والدولية العدد 20، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012، ص 65.

الجنائية الدولية في معاقبة مرتكبيها¹، ولذلك فإن أهمية هذا الموضوع على الصعيد الدولي وخطورة هذا النوع من الجرائم تم اختيارها كموضوع لمادة البحث، حيث تهدف الدراسة إلى بيان نشأة القضاء الدولي الجنائي الدائم وولادة النظام الأساسي الذي يحكمها عبر معالجة مختلف الأحكام والقواعد التي تحكم نظام سير المحكمة الجنائية الدولية وآلية سير عملها.

في السابع عشر من تموز عام 1998، تم ختام أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة تختص بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، ووفقاً للنظام الأساسي دخلت اتفاقية إنشاء المحكمة حيز التنفيذ في الأول من تموز عام 2002، بعد مرور 60 يوماً من إيداع الدول الستين وثائق تصديقها على النظام الأساسي لدى هيئة الأمم المتحدة².

ويقرر نظام روما الأساسي مسؤولية الأفراد الجنائية عن أشد الأفعال خطورة على سلامة المجتمع الدولي، بمن فيهم القادة والرؤساء سواء كانوا عسكريين أو مدنيين قاموا بأعمال صدرت من مرؤوسيهم الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وكانوا يخضعون لأمرهم وسيطرتهم على وجه يكون معه القادة والرؤساء فاعلين معنويين يرتكب مرؤوسيهم الجرائم لحسابهم بناء على أوامر مباشرة أو غير مباشرة، وبذلك يرتبط مفهوم الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان بإنشاء قضاء جنائي دولي³.

وقد تكفل المشرع الدولي عن طريق مختلف المصادر القانونية الدولية من تحديد النموذج القانوني للجريمة الدولية بالقدر الذي يسمح له بمتابعة مرتكبي أشد الأفعال خطورة على سلامة البشرية ونظام السلم والأمن الدوليين، تلك الطبيعة الخاصة للجريمة الدولية التي تفرض قدراً من الاختلاف عما هو مستقر عليه في شأن الجريمة الداخلية، ولذلك سنحاول من خلال هذا الباب تبيان كيفية تبلور فكرة القضاء الدولي الجنائي الدائم ممثلاً في المحكمة الجنائية

1 - بشير جمعة عبد الجبار، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية التراث، الإصدار 10، كلية التراث، العراق، 2011، ص 156.

2 - براء منذر كمال عبد اللطيف وناظر أحمد منديل، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، الإصدار 05، المجلد 16، جامعة تكريت، العراق، 2009، ص 244.

3 - إياد خلف محمد جويعد، حماية حقوق الإنسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسية والدولية، العدد 19، الجامعة المستنصرية، العراق، 2011، ص 272.

الدولية بمختلف هيئاتها وصلحاياتها، لنتناول بعد ذلك موضوع المسؤولية الجنائية الفردية والدولية عن الجرائم الدولية، ونتطرق في نفس المجال إلى مختلف الجرائم الدولية التي تشكل انتهاك لحقوق الإنسان المحمية جنائيا بموجب قواعد نظام روما الأساسي.

الفصل الأول

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

تناولت في المبحث الأول الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والذي قسمته إلى مطلبين؛ في المطلب الأول تعرضت إلى مرحلة ما قبل 1998 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وقسمته بدوره إلى فرعين، الفرع الأول: محاكمات نومبرغ وطوكيو والفرع الثاني: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة 1993-1994. أما المطلب الثاني فتعرضت إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية وآلية عملها وقسمته إلى فرعين، الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وخصائصها. والفرع الثاني: هيئات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وآلية عملها.

أما المبحث الثاني تناولت فيه إثارة المسؤولية الدولية الجنائية بعد تعديل نظام روما الأساسي وقسمته إلى مطلبين، المطلب الأول: الجهود الدولية من سنة 2002 إلى 2010. وقسمته بدوره إلى فرعين، الفرع الأول: إجراءات تعديل قانون روما الأساسي والفرع الثاني: الجهود الدولية الموضوعية. أما المطلب الثاني المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية قسمته إلى فرعين، الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد والفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للدول.

الفصل الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

تعود فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي إلى أعقاب الحرب العالمية الأولى حيث شعر العالم بحاجة إلى ضرورة وجود قضاء جنائي لمعاقبة مجرمي الحرب والمتسببين فيها، كما أوصى المؤتمرين في مؤتمر السلام في باريس 1919 بتشكيل لجنة المسؤوليات لتقصي الحقائق وانتهت اللجنة إلى توصية مفادها إنزال العقاب على كل من يخالف قواعد الحرب المعروفة وقد تضمنت معاهدة فرساي للصلح إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" وعدد من قادة الحرب، فاعتبرت معاهدة فرساي حدثاً تاريخياً مهماً ساهم في بلورة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية وتم إقرار معاهدة الجنس البشري سنة 1948، وبعد نهاية الحرب وإنشاء الأمم المتحدة تضافرت الجهود الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وتقنين الجرائم الدولية، كما صدرت عام 1949 اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحقوق الإنسان أثناء الحرب والتي عدت أساس الفرع الجديد والمتميز من القانون الدولي، والذي اصطلح على تسميته بالقانون الدولي ومنذ قيام الأمم المتحدة شكل المجتمع الدولي عدة محاكم جنائية دولية مؤقتة أهمها محكمتا نورمبوغ 1945 وطوكيو 1946، واللذان شكلهما الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية، وفي عام 1993 قرر مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة.

كما شكل مجلس الأمن عام 1994 المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ولم تتوقف جهود الأمم المتحدة لعقود من أجل إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية، ففي عام 1989 طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم المخلة بالقانون الدولي الإنساني، ثم عقد مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين في 15/17/1998¹ والذي اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي دخلت حيز التنفيذ في 11 تموز سنة 2002، ولذلك سنحاول من خلال هذا الفصل تناول فكرة إنشاء وبطورة المحكمة الجنائية الدولية، مع الإشارة إلى مختلف التعديلات الواردة في نظام روما الأساسي، كما سنحاول

1- عامر عبد الحسين عباس، الأثر القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن، مجلة مركز دراسات الكوفة، الإصدار 45، المجلد 01، جامعة الكوفة، العراق، 2017، ص 84.

تبيان مختلف الهيئات والاختصاصات التي تتمتع بها أجهزة المحكمة في مجال متابعة مرتكبي الجرائم الدولية وتطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية.

المبحث الأول: الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من إنشاء المجتمع الدولي أنظمة دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان على امتداد نصف القرن الماضي، إلا أن ملايين البشر ظلوا يقعون ضحايا للإبادة الجماعية ولجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب¹، وما يبعث على الخجل، أنه لم يقدم للعدالة إلى المحاكم الوطنية سوى حفنة من المسؤولين عن هذه الجرائم، ودأبت الحكومات في معظم الأحوال على التراجع لتطبيق سياسة واقعية ملائمة يتم من خلالها التفاوض بالمسؤولية الجنائية والعدالة في مقابل الوصول إلى حل قضائي من خلال إنشاء محاكم جنائية دولية قادرة على إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية²، وبدل من أن تقوم الحكومات بمنعها أو الحد منها، فإنها وللأسف استمرت سلبية وبلا تغيير في معظم الأحوال، بل وفي أحوال أخرى مساندة لتلك الانتهاكات ورغم ذلك فقد أبدى المجتمع الدولي معارضة متصاعدة إزاء منح منع العقاب خاصة للقادة الذين أصدروا الأوامر بارتكاب تلك الفظائع وكذلك الضباط المسؤولين عن تنفيذ هذه الأوامر غير المشروعة³، فمن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى مختلف الجهود الدولية القائمة في سبيل إنشاء قضاء جنائي دولي دائم.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل 1998 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد تراكمت هذه المسيرة الطويلة بظروف حرب وسلم، صراعات دولية وأخرى إقليمية تتناقضات في المدارس القضائية الجنائية ومحاولة البحث المشترك عن قواسم عالمية، فإن كان القرن العشرين قد أرخ لرسم المعالم الأولية وقدم الوسائل الأساسية للوصف والتحليل والتقييم

1- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 05.
2- إن الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشعوب قد انتشرت في جميع أرجاء المعمورة، وهو ما دعا إلى تكثيف الجهود الدولية، تفصيلاً في ذلك راجع: روان محمد صالح، الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، دار الراجعية، الطبعة الأولى، الأردن، 2018، ص 08.
3- ومن هنا بدأ الرأي العام العالمي ينادي بضرورة إنشاء نظام عدالة جنائية دولية، تطبيقاً لفكرة القضاء الدولي الجنائي، تفصيلاً في ذلك راجع: عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، ص 19.

والنقد والبحث عن سبل الحماية في مجال حقوق الإنسان، فإن الطموح في القرن الواحد والعشرين يتجه نحو جعله قرن الانتقال من مجرد الشجب إلى المحاسبة، وقد نوقشت فكرة محكمة جنائية دولية مؤقتة منذ قديم الزمان، ووفقا لمعارفنا الحالية ثمة آثار تعود للقرن الخامس قبل الميلاد ولم يصل البشر لصيغة واسعة متعددة القارات والثقافات حتى القرن العشرين، فجل المحاكم الجنائية الدولية التي وجدت محدودة في الزمان والمكان والموضوع، التي كانت حصيلة قرار من الأمم المتحدة في التسعينات، لم يسدل الستار عن القرن الماضي إلا باتفاق أغلبية دول العالم على قيام محكمة جنائية دولية دائمة في حدث مس في الصميم، الأبعاد الفلسفية والقضائية والأخلاقية والسياسية لموضوعة الإفلات من العقاب، ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مختلف المحطات القضائية الجنائية المؤقتة التي ساهمت في إعداد مشروع المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: محاكمات نومبرغ وطوكيو

نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على محاكمات نورمبرغ ثم محاكمات طوكيو.

أولا: المحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنومبرغ

تعالت الأصوات المنادية لتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان التي تبلورت في البحث عن القضاء الجنائي الدولي ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تسببت في إشعال الحرب¹ وعلى إثر هذه الفكرة تعززت الجهود الدولية بعدما شهدت الحرب العالمية الثانية عدة مجازر رهيبة شملت المدنيين²، رسمت معالمها تقارير شتى لإقرار المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي الجرائم من خلال لجان تناط لهم مهمة التحقيق واقتراح العقوبات في الجرائم كاللجنة التي اقترحتها فرنسا وروسيا بخصوص تقرير المسؤولية الجنائية، وكخطوة ثانية انعقد المؤتمر التمهيدي للسلام بباريس والتي أبرم على إثره معاهدة فرساي في 28 جوان 1919، التي تناولت جرائم الحرب المرتكبة وخرق لقواعد وأعراف الحرب واستحداث قاعدة قانونية جديدة تتحدث عن المسؤوليات بصفة شخصية، في لجنة المسؤوليات 29 مارس 1919 بغض النظر عن المرتبة أو الدرجة التي تكون فيها مرتكبها³.

1- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص259.

2 - سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 70.

3- Andelman Davide A (2008, Ashattessed peace versaille 1919 and the price we pay to day New York/London: V.wiley, p3-5.

فقد تضمنت المادة 227 من المعاهدة على تحميل الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" المسؤولية الشخصية عما اقترفه من جرائم وقيام مسؤوليته الجنائية، وفي نفس المجال تطرقت المواد 228، 229، 230 من معاهدة فرساي ولأول مرة في التاريخ بمعاينة النظام النازي خاصة رؤساء الدول، من الإمبراطور غليوم الثاني إلى كبار مجرمي الحرب¹.

إلا أن إعلان ألمانيا لدستورها الجمهوري أقر على أن تكون محاكمة المتهمين الألمان محاكمة داخلية في القضاء الوطني الألماني²، وبالعودة للمواد 228-229-230 من معاهدة فرساي، نجد أن المادة 228 من المعاهدة 1919 جاءت لتحديد المسؤولية الشخصية الجنائية لأولئك الذين ارتكبوا جرائم مخالفة لقواعد الحرب وقوانينها، والمتمثلين في قادة الحرب وذوي الرتب والعساكر وأن تكون محاكمتهم عسكرية دولية³، أما المادة 229 من معاهدة فرساي نصت على نوعية المحاكم التي يقف أمامها من ارتكب جرائم حرب ضد مواطني الدول المتحالفة⁴ وفيما يخص المادة 230 من نفس المعاهدة نصت على تقديم ألمانيا كافة وجميع الوثائق التي تثبت إدانة المتهمين، وتقديم المساعدة إجباري تكون وفق تقرير العقوبات وتحديد المسؤوليات⁵ كما قبلت الدول المنتصرة لتقارير "روب جاكسون" مع بعض التحفظات والاعتراف باختصاص في الجرائم الثلاث التي يلزمها العقاب داخل محاكمة عادلة مع توفير شروط وإجراء الضمانات الدفاع⁶، وتمخضت عن اتفاقية لندن 08 أوت 1945⁷ التي ضمت كل من كل من أمريكا والاتحاد السوفياتي فرنسا وبريطانيا، ونصت في مادتها الأولى على ضرورة إنشاء محكمة دولية

1- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2001، ص232.

2- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005 ص18.

3- أنظر المادة 228 من معاهدة فرساي.

4- أنظر المادة 229 من معاهدة فرساي.

5- أنظر المادة 230 من معاهدة فرساي.

6- عبد الله الأشعل، تطور مركز الفرد في القانون الدولي خلال العقود الأربعة الأخيرة، مجلة السياسة الدولية العدد 161، جويلية 2005، المجلد 40، ص61.

7- عقد اتفاقية لندن في 26/06/1945 واستمرت ثلاثة أشهر إلى غاية 02/08/1945 تقدمت على أساسه كل من أمريكا والاتحاد السوفياتي سابقا بمشاريع عدة لوضع النقاط النهائية واللمسات الأخيرة لمحكمة نومبرغ من أجل محاكمة مجرمي الحرب وتوقيع المسؤولية. أنظر: توجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الأساسي، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2014، ص53.

عسكرية مهمتها تجريم الأفعال ومعاقبة مجرمي الحرب الذي لا مكان ولا موقع محدد لأفعالهم¹ وبقي السؤال مطروحا في كيفية تنزيل العقاب وما الوسيلة المتخذة لعقاب المجرمين، فاختلقت الآراء في كيفية إجراء المحاكمات، لأن البعض يرى الإكتفاء باعتباريات من قام بأفعال إجرامية خلال الحرب، أما الاتجاه الثاني فركز على ضرورة استعمال السرعة لإقامة محاكمة عادلة والرأي الثالث رسى على إنشاء محكمة عسكرية دولية بناء على ما تم الاتفاق عليه في اتفاقية لندن أوت 1945 التي حددت كيفية إنشاء المحكمة وطبيعة سيرها².

أ- محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني

كان لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية يعاقب فيها رئيس دولة بل إمبراطورية فعلا هو من أرقى المحاولات لتحقيق فكرة العدالة الجنائية الدولية، وما يتبعها من إقرار للمسؤوليات الجنائية الفردية جراء ما ارتكبه من جرائم الحرب³، وقد تعالت الأصوات المنادية بمحاكمة الإمبراطور غليوم الثاني⁴ على أساس بنود معاهدة فرساي حسب مادتها 227⁵.

وبعد فشل المحاولات في إيجاد محاكمة عادلة لمعاقبة المجرمين المنتهكين للأعراف الدولية وقوانين الحرب استحدثت المحاولات بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وفتح المجال من جديد لتفكير في إنشاء قضاء جنائي لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أكثر خطورة والتي على إثرها قام الحلفاء بإصدار عدة إعلانات مفادها معاقبة مجرمي الحرب، منها تصريح (سانت جيمس بالاس) بتاريخ 12/1/1942⁶، والذي على إثره تم إنشاء لجنة من طرف بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلا إن نظام هذا التصريح انتهى بالفشل نظرا للاعتبارات السياسية

1- Salvatore Zappala, « la justice pénale internationale » lefs politique, Paris, 2007, p55.

2- شنبى فؤاد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011، ص26-27.

3- زحل محمد الأمين، العلاقة بين المحاكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، دراسات قانونية دورية فصلية، العدد 3، مركز البصيرة للأبحاث والدراسات والخدمات التعليقية، الجزائر، أبريل 2009، ص29.

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة 2011 الإسكندرية، ص395.

5 - Stephanie Maupas, 2 essentiel de la justice pénale internationale, Gualino éditeur, Paris, 2007, p19.

6- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرة العامة للجريمة الدولية الإسكندرية، ط2، 2016، ص127.

التي قام عليها¹، كما أن "إعلان موسكو" 1943 تم فيه رفض فكرة العفو التي تضمنها شروط الهدنة على أن مسؤولوا وقادة الحكومة الألمانية هم مجرمين في نظر القانون الدولي والتالي محاكمتهم يجب أن تكون أمام محاكمة خاصة²، ثم تم إبرام اتفاقية لندن في 18/08/1945 التي كانت بمثابة الحجر الأساسي لإنشاء محكمتين نومبرغ وطوكيو³.

ب- المحكمة الجنائية الدولية لنومبرغ عام 1945

بعد إصدار القاضي الأمريكي "روبارت جاكسون" لتقريره في اتفاقية لندن 1945 والذي بموجبه كان ميلاد محكمة نومبرغ مع استحداث نظامها وشكل المحكمة وصلاحياتها والإجراءات الواجب اتباعها، كما تم تحديد مقر المحكمة ووفقا للمادة 23 من لائحة النظام الأساسي على أن تكون مدينة برلين وبالضبط نومبرغ مقرا دائما وكان الهدف من إضفاء الصفة العسكرية على المحكمة لأن لا يكون أي نزاع حول الاختصاص⁴، وقد تمحورت الإجراءات بين صحة انعقاد الجلسة وبحضور القضاة حول كامل الصلاحيات في إنهاء المناقشات كما تبنت فكرة الدلائل والإثباتات⁵، وقد تضمنت المادة 13 من لائحة النظام الأساسي تشكيلة المحكمة على أنها الهيئة الإدارية للمحكمة تتكون من الأمين العام للمحكمة، هذا الأخير مهمته إدارية محضة في الإشراف على ديوان المحكمة وموظفيها، ويساعده في عمله 4 منهم أمناء سير القضاة ومراقب عام، كتاب المحاضر، إضافة إلى مكتبي لإعلام والصاح⁶.

1- اختصاصات المحكمة: للمحكمة كامل السلطة للنظر والبحث في القضايا وإصدار الأحكام وفق ما منحها القانون، وقد أوكلت للمحكمة أربعة اختصاصات تمحورت فيمايلي:

1- هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، ط 2012، القبة، الجزائر ص113.

2- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، ط1، 2008، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن ص55.

3- Salvatore Zappala, La justice pénale internationale, p55.

4- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص29-30.

5- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص56.

6- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الأساسي في عصر التطرف، دار هومة، 2015 الجزائر، ص84.

2-الاختصاص المكاني: ومعناه اختصاصات المحكمة وسلطتها في الجرائم التي تقع على الإقليم وحسب القواعد العامة والقانونية المحددة لاختصاصاتها، فاختصاص المحكمة غير محدد الإقليم.

3-الاختصاص الزمني: الاختصاص هنا محدد بفترة محددة ومعينة لوقوع الجرائم المحددة بجرائم الحرب الواقعة في الحرب العالمية الثانية¹.

4-الاختصاص النوعي: تختص محكمة نومبرغ بالنظر في الجرائم والمحددة من طرف المادة السادسة من لائحة النظام الأساسي للمحكمة والمتمثلة في الجرائم ضد السلام²، الجرائم ضد الحرب ونهب وتخريب³، والجرائم ضد الإنسانية⁴، وقد تمكن الدول الحلفاء من التحري والتحقيق وفق اللجنة المنوطة لهذه الجرائم من الوصول على الأدلة الإدانة والتي نشأت لارتكاب الفعلي لهذه الجرائم ومعاقبة الأشخاص المتورطين في هذه القضايا⁵.

5-الاختصاص الشخصي: ومعناها تحديد الأشخاص مرتكبي الأفعال المجرمة والمحددة وفقا نص المادة السادسة سالفه الذكر إذ حددت الأشخاص الطبيعيين الموجهة لهم أصابع الاتهام نظرا لما ارتكبوا من أفعال مجرمة تحت طائلة القانون⁶، أما الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في دولة ما وقعت الجرائم فيها فإنهم يحاكمون أمام محاكمهم أو محاكم الاستعمار أو أمام محاكم الألمانية⁷، وقد استبعدت المادة السابعة فكرة الحصانة للمسؤولين الدوليين والموظفين وأن هؤلاء يتحملون كامل المسؤولية عن جرائمهم بصفته الشخصية ويمتد الاختصاص الشخصي إلى تلك

1- عمر سعد الله، القضاء الجنائي والقانون الدولي الأساسي في عصر التطرف، المرجع السابق، ص88.
2- علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص31.
3- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص40.
4- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص293.
5- Bassioun.M Cherif, crimes against humanité, kluwer law internation the Hugue second Revised Edition, 1999, p122.
6- محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، 2006، ص366.
7- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص168.

المنظمات والهيئات التي اعتبرت شريكة في جرائم الحرب والمنصوص عليها في المادة السادسة¹، ثم تبلورت المحاكمات في 403 جلسة علنية والتي استقرت سنة بكاملها تم فيها السماع للمتهمين والشهود واختلفت الأحكام بين البراءة والإعدام شنقا والحكم بالسجن المؤبد والحبس، وتم تنفيذ هذه الأحكام تحت رقابة مجلس الرقابة الألمانية والتي تم من خلالها محاكمة 24 من كبار القادة النازيين ومعاقبة إثنا عشر شخصا بإعدام².

- تقييم المحكمة: وجهت عدة انتقادات لمحكمة نومبرغ نظرا لظروف نشأتها ونظامها القائم على قوة الحلفاء والمنتصرين في الحرب العالمية الثانية، ومن أهم الانتقادات الموجهة هي كالتالي:
- غياب الحياد القضائي: أي هيئة قضائية لا بد أن تقوم على أسس العدالة، وتتوفر على ما يسمى بالحياد القضائي³.

- الصيغة السياسية للمحكمة: كما طغت النزعة السياسية على محكمة نورمبرغ، وكان للدول المنتصرة حق إشعار المنهزم بطعم خسارته لكن داخل إطار قانوني، فأعطت للمحكمة أكثر صيغة سياسية منها على الصيغة القانونية⁴.

- إهدار مبدأ الشرعية: أهم المبادئ التي تقوم عليها المحاكمات هو مبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات وبالتالي لائحة المحكمة لم تكن كافية لتحقيق هذا المبدأ الذي جاء بجرائم جديدة (جرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلام) لعدم وجود سابقة في القانون الدولي⁵.

1- أنظر المادة السابعة من لائحة النظام الأساسي لمحكمة نومبرغ.

2- مولود ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفالت من العقاب، الأمل للطباعة والنشر، المدينة الجديدة، بيروت، 2013، ص31.

3 - نظرا لصعوبة تحديد المكان الجغرافي التي وقعت فيه الجرائم وحتى الصفات الشخصية كون المتهمين هم رعايا لدول أخرى صعوبة التبرير لقيام الاختصاص سواء الإقليمي أو الشخصي أصبحت غامضة. أنظر: أونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص32.

4 - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص36.

5 - مبدأ الشرعية وجوده يعني حماية الفرد وضمان حقوقه فلا يمكن إصفاء صفة منهم على فعل قام به شخص إلا إذا أجرمه القانون في قالب قانوني وفي مادة صريحة على عكس تماما ما جرى في محكمة نومبرغ. أنظر: عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص18.

ثانيا: المحكمة الدولية الجنائية العسكرية لطوكيو

بعد أن فشلت محاكمات الحرب العالمية الأولى في مقاضاة مجرمي الحرب بقيت الساحة مفتوحة للبحث عن تدابير واتخاذ إجراءات لإنشاء محاكم جنائية دولية من أجل محاكمة كل من يقترب أفعال ضد الأفراد المجتمع الدولي، ولذلك سنعالج من خلال هذا البند محاكمات طوكيو.

أ- محاكمات العسكرية لطوكيو

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية، وجدت نفسها مجبرة على توقيع وثيقة الاستسلام بتاريخ 2 سبتمبر 1945¹ واجتمعت كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والصين وتم إصدار تصريح بوتسدام في 26 جويلية 1945 الذي توعد فيه الدول الحلفاء بمحاكمة كل من ارتكب جرائم حرب في اليابان²، فأصدر القائد الأعلى للجيش الأمريكي "مارك آرثر" في 19/01/1946 قرار يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمعاقبة كل من كان سببا في المجازر التي ارتكبت في الشرق الأقصى إبان الحرب وفق نص المادة 4 من لائحة طوكيو³ وتتشكل هذه المحكمة من 11 قاضيا⁴ من قائمة مقدمة من طرف 11 دولة عربية التي شاركت في الحرب ضد اليابان والتي لم تشارك في الحرب والتزمت الحياد⁵، أما الجهاز الإداري يعمل تحت إطلالته إحدى عشر وكيلًا مساعدا من الدول الأعضاء التي وقفت بجانب الحرب لليابان⁶، وأهم ما تميزت به لائحة المحكمة هو إدخال فكرة جديدة وهي مبدأ المساءلة الجنائية الفردية⁷.

1-عباسة الطاهر الجريمة الدولية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2002، ص104.

2- Jean Paul Bazclaire et thierry cretin, la justice pénale internationale, Press universitaire de France, Paris, 2000, p27-28.

3 - علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص35.

4 - سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الأساسي، دار النهضة، مصر، 2003، ص81

5 - محمود محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2006، ص83.

6 -خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليب الزمان، عمان، 2009 ص110-112.

7 - عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، نفس المرجع، ص301.

ب- اختصاص محكمة طوكيو : تعيين الاختصاص هي سلطة المحكمة في تحديد الأفعال المجرمة ووقت ومكان ارتكابها والتي على أساسه يتم إدانة المجرمين .

1- الاختصاص النوعي: بالرجوع لنص المادة الخامسة الفقرة الثامنة من لائحة نظام المحكمة طوكيو تم تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وهي ذات الأفعال المجرمة من نص المادة السادسة من لائحة نومبرغ والتي تستوجب المحاكمة وقيام المسؤولية الجنائية الفردية فالجرائم التي تدخل اختصاص المحكمة هي جرائم ضد السلام وجرائم الحرب¹، وجريمة ضد الإنسانية².

وتشمل جميع التصرفات والأفعال التي لها صيغة القتل وإبادة البشر واسترقاق الناس، وإبعاد المدنيين وغيرها من الأفعال القائمة على العنصرية وجميع أوجهها دينا أو عرفا أو سياسة سواء أثناء الحرب أو قبلها وكيفما كان طرق تنفيذ الجريمة على أن تكون واقعة في اختصاصها³، وقد تم تحديد مدينة طوكيو في اليابان على أنها هي المقر الرسمي للمحكمة فقط⁴.

2- إجراءات المحاكمة: عقدت المحكمة جلساتها في المدة الزمنية المحصورة بين 26 أبريل 1946 واستقرت إلى غاية 12 نوفمبر 1948، وقد مثل أمام المحكمة 28 متهما منها وجهت لهم اتهامات مختلفة بقدر ما ارتكبه من أفعال إجرامية⁵، غير أن أحكامها اختلفت بحسب الجرائم المرتكبة؛ منه من حوكموا على أساس ارتكابهم حرب عدوانية وهم شخصين، أما من اخترقوا عادات وقوانين وأعراف الحرب فكان عددهم إثنتان⁶، وتعددت الأحكام واختلفت بين عقوبة السجن 16 متهما والإعدام 7 متهمين، وحكم واحد لمدة 20 سنة، وحكم بـ7 سنوات سجن مؤقت⁷.

1 - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص36.

2 - يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الأساسي، المرجع السابق، ص63.

3 - علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص36.

4- Charte de tribunaux militaires internationale pour l'extrême orient, approuvée le 19 janvier 1946 par le commandant supérieur des forces en extrême orient voir :

<http://www.jus.uio.no/english/services/Library/treaties/04/4-06military-tribunal.par.east.xml> croix rouge de Belgique/Service DiH Fiche 5.5.2 les tribunaux militaires internationaux. Visité le 16/11/2017 à 18h :30.

5 - كوسة فوضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا- دار هومة، الجزائر، 2007، ص121.

6 - وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر 1، 2015، ص31.

7 - عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص106.

3- **تقييم محكمة طوكيو:** يعود سبب الانحراف بالعدالة الدولية في محكمة طوكيو تغلب الإطار السياسي في المحاكمات عنه القانوني وغياب الشرعية الجنائية¹، وقد كان لمحكمة طوكيو دورا إيجابيا في تحقيق العدالة الدولية، إلا أنه وجهت لها العديد من الانتقادات منها أنها لم تكن وليدة معاهدة دولية، إضافة إلى عدم الارتكاز على فكرة الحياد القضائي الذي كان يمتاز بالطابع السياسي بسبب غياب ضمانات المتهمين والشهود بسبب غياب الضمانات القضائية الكافية للمتهمين والضحايا ودفعهم².

الفرع الثاني: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة 1993-1994

نقطة نهاية محاكمات نومبرغ وطوكيو كانت نقطة بداية لاستكمال المشوار للبحث عن إقامة قضاء جنائي دولي دائم من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية³، وفعلا قرر مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة إلى إنشاء محكمتي يوغسلافيا وروندا⁴ في سبيل تنفيذ الميثاق التي سعت لتحقيق فكرة حقوق الإنسان.

أولا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

كان الصراع العرقي في يوغسلافيا القائم آنذاك سببه عدم استقرار الحياة السياسية في 1992، وبالتالي كان للمثلث المكون لبوسنة يجعل من الحرب والتدمير أكثر فضاة بين الصرب والكروات والمسلمون التي سفكت فيها الدماء واغتصبت النساء وتشرد الأطفال وقتل الرجال⁵، فهذه السياسة المعروفة بسياسة التطهير العرقي كان سببها رغبة الصرب في الاستيلاء على الحكم، وأمام هذا الوضع المزري لم تجد الأمم المتحدة نفسها سوى جعل مجلس الأمن

1 - زحل محمد الأمين، مرجع سابق، ص29.

2 - حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة والكتب القانونية، مصر، 2018، ص117.

3- مصطفى أحمد أبو الخير، أزمت السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص194.

4- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص35.

5- Philippe Moreau Défarges, Les organisation internationales contemporaines, édition Seuil-1996, Paris, p24.

يتحرك في 1993¹ لإيجاد عدة قرارات وصلت إلى 55 قرارا لكن للأسف لم تتجح الوساطة الدولية لوقف أعمال النزاع من الأطراف².

أ- الأسس القانونية للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 في 25ماي 1993 والذي نص في فقرته الثانية على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وأصدر الأمين العام نظامها الأساسي ومن تم اكتست كيانها ووجودها القانوني³، وقد امتازت محاكمات يوغسلافيا على غرار المحاكمات السابقة أنها أنشأت بقرار من مجلس⁴، كما عرفت المحكمة باستقلاليتها عن الدول ماعدا التبعية الإدارية لمجلس الأمن⁵، وتتشكل المحكمة حسب المادة 11 من نظام الأساسي من إحدى عشرة قاضيا⁶، أما جهاز الإدعاء العام في محكمة يوغسلافيا فقد حددته المادة 16⁷، أما المادة 15 من نظامها الأساسي، فنصت على كل ما يخص وضع قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وموضوع رفع دعاوى الاستئناف وأمور الحماية للضحايا والشهود، وفقا للمعايير الدولية⁸، كما تطرقت المادة 27 من نظام المحكمة إلى مكان تنفيذ العقوبة⁹.

ب- اختصاص المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة: لكلا من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحاكم الدولية الأخرى نقطة اشتراك في محاكمة الأشخاص ومساءلتهم عما ارتكبه من أعمال الخطيرة وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني¹⁰.

1- الاختصاص الموضوعي للمحكمة يوغسلافيا: وقد ورد في المادة الخامسة من لائحة نظام الأساسي للمحكمة إلى غاية المادة الثامنة قائمة من الانتهاكات بداية من انتهاكات لاتفاقية

1- بسيوني محمد الشريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2004، ص45.

2- Thodore Christakis, l'ONU le chapitre VII et la crise yougoslave, Montchrestien, Paris, 1996, p2.

3 أنظر قرار مجلس الأمن 1966 الذي اتخذ في جلسة 6463 المنعقدة في 22 ديسمبر 2010 فيما يخص نشأة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. S/RES/1966(2010) Distr : General.22 Decembre 2010.

4- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مطبعة وائل، الأردن، 2004، ص43.

5- زحل محمد الأمين، المرجع السابق، العدد3، 2009، ص30.

6- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص257.

7- La rosa Anne Marie, Juridiction pénales internationales, édition PUF, Paris, 2003, p60.

8- أنظر المادة 15 والمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

9- أنظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

10- Maria Castilo, la compétence du tribunam penal pour la Yugoslavia R.G.D.T.P, tome 98, 1998, p64.

جنيف عام 1949، انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وكل شخص متهم بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت في وقت النزاعات المسلحة والموجهة ضد المدنيين. وجميع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف 1949 وانتهاكات قوانين وقواعد الحرب، تقوم على أساسها المسؤولية الجنائية¹، كما حدد النظام الأساسي لمحكمة الأشخاص التي تقع عليهم المسؤولية الجنائية².

2- الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة: فيما يخص تحديد الإقليم أو المكان التي تكون فيه المحكمة المختصة فقد حددت نص المادة الأولى من نظامها الأساسي التي ترمي في كل إقليم من يوغسلافيا التي ارتكبه فيه الجرائم سواء أرضاً أو جواً أو ماءً (أي إقليم المياه)³ أما بخصوص الاختصاص الزمني للمحكمة، فتعني المدة الزمنية لارتكاب الجرائم في إقليم يوغسلافيا والذي حدد بأول جانفي 1991، لتاريخ لاحق يتم تحديده من طرف مجلس الأمن⁴.

- التقييم الفعلي للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب: قامت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بمحاكمة كل من قام وشارك ودبر لها سواء كان مسؤولاً في الدولة، أو قائد عسكرياً أو حتى من الشخصيات المدنية التي لها ثقلها في المجتمع، كما تم محاكمة جنرالات طبقاً للمادة 1/17 من النظام الأساسي للمحكمة⁵، ويعتبر رئيس يوغسلافيا سابقاً ميلوسوفيتش⁶ أول انعراج لتحقيق العدالة وفك خيوط الحصانة، وإبعاد جميع الامتيازات والاعتبارات التي كانت تسود الدول من الجانب السياسي حيث امتثل في 2001/07/03 أمام محكمة يوغسلافيا السابقة موجهة له

1- Patricia M.Walid, Genocide and crimes Against Humanity Washington University Global Studies Law Review, Vol 6621, 2007, p623.

2- يحيوي نورة بنعلي، حقائق حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004 ص254.

3- Françoise Bouchet Saulmier, Dictionnaire patique du droit humanitaire, le découverte, Paris, 3ème édition, 2006, p532.

4- يتوجي سامية، المرجع السابق، ص82

5- عبد القادر رحوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2015، ص129.

6 - سلوبودن ميلوزفيتش كان يشغل منصب رئيس الدولة والقائد الأول للقوات المسلحة واعتبرت شخصية رئيس دولة سابقة قانونية قامت عليها المسؤولية الجنائية الفردية، وبالتالي المسؤول أمام عدالة دولية وذلك لترشيح فكرة محاكمة الرؤساء والمسؤولين. تفصيلاً في ذلك راجع: إبراهيم سيد أحمد، النظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2011، ص96-97.

وابل من الجرائم التي ارتكبتها ضد الإنسانية¹، وفي سنة 1997 جرت محاكمة كل من تسبب في اضطهاد واغتصاب وتصفية الأعراف وانتهاكات ضد المدنيين العزل كمحاكمة كورديك وجلاسك².

- **تقييم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا:** مما سبق يتضح أن المحكمة حققت واقعا قانونيا قضائيا لا مثيل له بإقامة ما يسمي بالمسؤولية الجنائية الفردية على كل الشخصيات الكبيرة اليوغسلافية، وقد حقق الوجود الفعلي والعملي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الكثير من الأعمال وحققت العديد من الإنجازات، حيث ساهمت في تطوير القضاء الجنائي وأكملت ما أغفلته محكمة نومبرغ فيما يخص قواعد القانون الدولي المبني على قاعدة الجريمة والعقاب وإدانة الأشخاص وبحسب فكرة المسؤولية الجنائية الفردية³، ورغم كل الانتقادات تعتبر محكمة يوغسلافيا السابقة مبادرة مهمة لتعبيد الطريق من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية⁴.

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

عاشت رواندا على غرار العديد من الدول في إفريقيا معاناة رهيبة صورها المجازر والقتل والقهر والإبادة سببها خلاف عرقي بين قبيلتين تدعى "الهوتو" و"التوتسي" التي اشتد النزاع بينهما حول الوصول إلى الحكم أدى إلى التطهير العرقي وسقوط ضحايا ونشوب حروب ومجازر راح ضحيتها الكثير من الضحايا⁵، وبناء على طلب تقدمت به حكومة رواندا لهيئة الأمم المتحدة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية أرسلت هذه الأخيرة لجنة من الخبراء أنطيت لها مهام التحقيق في الجرائم المترتبة في رواندا، واستنادا لذلك قرر مجلس الأمن وفق قرار 955 الصادر في 1994/11/18 إلى إنشاء المحكمة الجنائية برواندا⁶، ولم يختلف نص المادة (10) من نظام الأساسي لمحكمة رواندا عن نص المادة (11) لمحكمة يوغسلافيا فيما يخص إيجاد الأجهزة

1- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحمايته، مرجع سابق، ص276.

2- Hervé Ascensia et Rapheëlle maison, l'activité des tribunaux pénaux internationaux » annuaire Français de droit international, France, 1998, p393-394.

3- شيفة حسام علي عبد الخالق، المرجع السابق، ص531.

4- La reconnaissance de la responsabilité individuelle et le pléiômène juridiques par excellence, celui qui établit que la primante de la loi s'es imposée. Voire : Arletee Lebibigre, préface de Jean Imbert, quelques Aspects de la responsabilité pénale, en droit romain classique presses universitaires de France, Paris, 1967, p6.

5- Jean Paul Batclaire et Hierrt Cretien, la justice internationale, Presses universitaires de limoges France, 1er édition 2000, p57.

6- Karim N.Calvo-Goller preface de Robert Badinter, la procédure et la jurisprudence de la cour pénale internationale Gazze du palais, Lextenso édition 2012, Paris, p32.

وتعيين القضاة والمدعي العام، وقلم المحكمة، إذ اتبعت نفس منهجية محكمة يوغسلافيا السابقة في اعتبار حقوق الإنسان التي هي هدف كل عدالة وهو رفع الظلم وتقرير الحماية وضمنان آليات لحماية حقوق الإنسان¹، و تبعا لنص المادة 12-13-15-16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا فإن كلا المحكمتين رواندا ويوغسلافيا قد تقاسما ذات دائرة الاستئناف²، أما منصب المدعي العام فقد أصدر مجلس أمن قراره لفك مشكلة المدعي العام الواحد للمحكمتين وذلك بإيجاد منصب مدعي العام تقوم بنفس دور المدعي العام في يوغسلافيا³.

أ- إجراءات محكمة رواندا: الإجراءات القانونية لمحكمة رواندا تنوعت في قواعدها بداية من توجيه الاتهام إلى التحقيق والاستجواب وصولا لمرحلة المحاكمة مع توفير جميع الضمانات والحقوق للمتهمين والضحايا والدفاع والشهود وفقا للمادة 21 من نظام الأساسي للمحكمة على أن تكون المحاكمة عادلة في جلسة علنية ووقف إجراءات قانونية وذلك ضمانا لسير الحسن للمحكمة بالإضافة ضمان حقوق المتهم خاصة أثناء إيداع الحبس المؤقت والذي لا يمكنه تجاوز الثلاثون يوما حتى لا يكون تعسفا في حق المتهم، وكما للمتهم الحق في طلف الإفراج المؤقت⁴، ولذلك نجد أن محكمة رواندا سارت على نفس مسار نظام محكمة يوغسلافيا السابقة⁵.

ب- اختصاصات محكمة رواندا: سبب وجود المحكمة الدولية الجنائية لرواندا كان نتيجة الصراعات الداخلية والمآسي التي فتى المجتمع الدولي وتفشي الانتهاكات السارخة التي ضربت حقوق الإنسان⁶، وقد أصبحت المحكمة ذات اختصاصات متنوعة، من بينها الاختصاص الشخصي⁷ وهو إقامة المسؤولية على كل شخص عمل على التخطيط والتدبير، وحرص أو قام

1- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، المرجع السابق، ص24-25.

2- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص288.

3- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزء الجنائي الدار الجامعية، لبنان، 2000، ص303.

4- أنظر المادة 21 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

5- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص294-298.

6- صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، دار هومة، الجزائر، 2014، ص182.

7- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص307.

على ارتكاب الجرائم أو مد يد المساعدة وكان نقطة لتشجيع القيام بالأفعال المجرمة مادام الفعل الإجرامي الذي يدخل في اختصاص المحكمة أصبح قائماً¹.

1- الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا: تم تحديد الاختصاص النوعي لمحكمة رواندا وفقاً للمادة 2 من نظام الأساسي لمحكمة رواندا، التي نصت على الجرائم المرتكبة محل اختصاص المحكمة وعلى أساسها تقوم المسؤولية الفردية والجماعية والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان² التي تعني كل فعل يكون هدفه وضع نهاية لمجموعة أيا كان سببه سياسي عرقي ديني عنصري سواء كلياً أو جزئياً³، إضافة إلى نشر فكرة التعاون القضائي للمحكمة⁴، أما بخصوص الاختصاص الزمني فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا أن المحكمة تنظر في النزاعات المرتكبة في المدة الزمنية المحددة بين الأول جانفي إلى 31 ديسمبر من سنة 1994⁵.

2- التطبيق الفعلي لمحكمة رواندا: بعد إمام المحكمة لكثير من المعطيات والخاصة بالتحقيق والتحري وجمع الأدلة، تم توجيه المدعي العام الاتهام لكثير من قادة ورؤساء ومسؤولية في حكومة رواندا ومتابعتهم قضائياً جراء ما ارتكبه من جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسان ومخالفة اتفاقية جنيف 1949 وبرتوكولها الإضافي عام 1977 وقيام مسؤوليتهم الفردية الجنائية وخضوعهم للمحاكمة ومن أهم المتهمين الذين حوكموا أمام محكمة الجنائية الدولية لرواندا هم

1- أنظر المادة الخامسة والسادسة من نظام محكمة الدولية الجنائية لرواندا.

2- سعد الله عمر، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003، ص253.

3- تنص المادة 2 من القانون الأساسي للمحكمة: أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لها صلاحيات لمتابعة الأشخاص مرتكبي جرائم الإبادة المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة الثانية والفقرة (3) كالقتل الجماعي الإصابة الجسدية والعقلية الخطيرة لأعضاء المحكمة بالقتل الجبري والقهري للأطفال. راجع: كوسة فوضيل المرجع السابق، ص77.

4- القرار AGN/66/RES/10 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 66 المنعقد في نيودلهي من 15 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 1997 الخاص بمبدأ التعاون من أجل البحث عن الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في رواندا والبلدان المجاورة ما بين 1 أكتوبر 1990 و31 ديسمبر 1994.

5- حزين الرحالي، اختصاص القضاء الجنائي الدولي، مؤتمر مراكش الدولي للتحكيم على موقع:

أطلع عليه في 2017/12/03 على الساعة 09:09 سا www.narocdroit.com

من اغتصبوا وقتلوا وعذبوا وحرصوا على ارتكاب جرائم دولية مست حقوق الإنسان وانتهكت أعراض الأفراد ومنهم¹:

3- قضية جان بول أكاييسو²: اعتبرت محاكمة جون بول أكاسيو أول محاكمة يصدر بشأنها حكم من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا جراء ارتكابه العديد من الجرائم كان أشهرها الاغتصاب، والتعذيب والقتل والإبادة الجماعية كان يشغل هذا الأخير منصب رئيس بلدية "تابا" هذه المدينة التي شاهدت أحداث مرعبة راح ضحيتها الآلاف من الأهالي هذه الدراما كان جون بواكاسيو هو رأسهما³. وقد وجهت إليه 12 تهمة اختقلت بين القتل، الاغتصاب جرائم ضد الإنسانية، وهتك العرض والقيام بأعمال غير إنسانية وارتكاب العنف الجنسي⁴.

انتهت بمحاكمة الأخير وصدور حكم في حقه يوم 1998/09/02 وتم معاقبته بالسجن المؤبد واعتبر جون بول أكاييسو سابقة في القضاء وذلك بإدخال الاغتصاب ضد جرائم الإبادة الجماعية والاعتراف بها⁵.

4- قضية كامبندا: شغل جان كامبندا (Jean Kambanda) منصب رئيس الحكومة الروندية في أبريل من سنة 1994 واعتبر أول متهم يعترف بجرائمهم أمام المحكمة والتي تمحورت في ارتكاب أعمالا غير إنسانية والتحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية ضد جماعة التوتسي المدنيين ما جعل مسؤولية الجنائية الفردية قائمة لتحقيق أوجه العدالة ضد الأشخاص ذوي الصفات الرسمية، وبما أن الاعتراف هو سيد الأدلة ويستبعد أي ظرف من ظروف العقوبة فقد وقعت عليه عقوبة السجن مدى الحياة⁶.

1- Julian Fernandez, justice pénale internationale, CNRS édition centre Hucydide 2016, Paris, p15.

2- شغل جون بول أكاسيو منصب عميد في مدينة "تابا" في رواندا وقد كان مدرسا وتم ترقيته لرتبة مفتش حالته الاجتماعية رب أسرة وأب لخمسة أطفال. أنظر الموقع:

www.trial-ch-org/fr/trial.watch/fean-paulak@yesu.htm يوم 13/12/2017 على 13/12/2017.

3- أنظر الموقع: www.trial.chorg/fr/trial.watch/jean-paulakoyesr.htm يوم 06/12/2017 على 10/12/2017.

4- عمر سعد الله "القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، المرجع السابق ص 252-253.

5- أونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص 79.

6- حكم على رئيس الوزراء جان كامبين في شهر سبتمبر 1998 بالسجن المؤبد رغم توليه منصب رفيع في حكومة رواندا إلا أن هذا الأخير طبقت عليه فكرة المسؤولية المناسبة الفردية كخطوة مهمة جدا في مشوار القضاء الجنائي الدولي. أنظر: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 58.

5- تقييم المحكمة الدولية الجنائية الروندية : لعبت محكمة رواندا دورا كبيرا في تحقيق العدالة من خلال محاكماتها التي ترمي لمعاقبة مجرمي الحرب وكل من تسبب في المساس بحقوق الإنسان، حيث أعطت للقضاء الجنائي الدولي طبعا قانونية وأساسا قضائية لم يشاهدها القضاء الدولي¹، وقد أدخلت فكرة المسؤولية الجنائية الفردية في هذا الإنجاز الرائع الذي كان من صنع العدالة الدولية، أما من الناحية الشرعية، لأن المحكمة أنشأت على أساس قرار من مجلس الأمن الذي يفترض أنه جهاز سياسي مهامه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، ليأتي بعد كل هذا العناية نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 1998².

المطلب الثاني: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وآلية عملها

لا شك أن إيجاد نظام دولي كفاء وفعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان، خاصة في أوقات الحروب، أو النزاعات المسلحة، يعد من الضمانات المهمة التي تكفل الاحترام الواجب لهذه الحقوق وعدم النيل منها، وذلك جنبا إلى جنب مع التشريعات الوطنية ذات الصلة، ذلك أن وجود مثل هذا النظام من شأنه أن يحول دون إفلات الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات من العقاب، أيا كانت مواقفهم ومراكزهم القانونية³، فقد شكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بالنظام الأساسي لروما قفزة نوعية متميزة ضمن المسعى العام للمجتمع الدولي الهادف لإرساء مبادئ قضاء جنائي دولي دائم، لكن في نفس الوقت لابد من الاعتراف أن التقدم في هذا الطريق لم يكن ممكنا لولا العديد من الجهود القضائية السابقة التي شكلت مرتكزات أساسية سمحت بانطلاق التجربة الحالية⁴.

1- Indeed the adhoc tribunals for the former yugoslavia and for Ruanda, the international criminal court, and other international courts and tribunals have been seen as agarnst commission of war crimes and other serious violation of international law "international review of the red cross humanitarian dehat: Law polityaction volume 96 number 8451896 winter 2014. P10.

أنظر الموقع: www.ichc.org مختبرات من المجلة الدولية للصليب الأحمر.

2- قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات العلمي الحقوقية، بيروت، 2006 ص104-105.

3- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص09.

4- عبد المجيد زعلاني، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية الجزء39، رقم 02، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 91.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وخصائصها

لقد ظهرت الحاجة لإيجاد هيئات ومنظمات تتعاون فيها الدول للعمل على صياغة مبادئ لوقف ارتكاب أشد الجرائم خطورة بحق البشرية والاحتكام إلى تلك الهيئات المحايدة وقد بدأ التفكير جدياً لإيجاد مثل هذه الهيئات منذ عدة سنوات¹، وترجع فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إلى الحرب العالمية الأولى ومحاولات تقديم المجرمين إلى العدالة كلها باءت بالفشل ثم تلتها محاكمات الحرب العالمية الثانية التي اتسمت أحكامها بالعيوب القانونية، لكن هذا لم يمنع الأمم المتحدة من الاستمرار في جهودها لإقامة عدالة دولية لأن البحث عن وجود قضاء جنائي دائم تعود جذوره إلى الماضي البعيد نتيجة تواتر الحروب وما أفرزته من انتهاكات للأعراف الدولية وقانون حقوق الإنسان²، غير أن الواقع الدولي الحالي ومستقبله يوحي بما هو أفضل خاصة بعد الدور الذي لعبته الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء لجنة تحضيرية لدراسة فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، هذه المحكمة التي قدر لها أن تكون بعد التوقيع على نظامها الأساسي في يوليو 1998 بعد اجتماع أعضاء 160 دولة و33 منظمة حكومية³، ليتم دخول هذا النظام حيز التنفيذ في يوليو 2002، ويتمثل الهدف من إنشاء هذه المحكمة في منحها اختصاصاً بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي باعتبارها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية⁴، ولذلك يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً للمصلحة الدولية المشتركة المتمثلة أساساً في تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي⁵.

1- عبد الغفور كريم علي، المحكمة الجنائية الدولية الثيمة الأساسية للتكوين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، الإصدار الأول، جامعة كركوك، العراق، 2012، ص 273.

2 - خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009، ص 07.

3 - Yves Beigbeder, International Criminal Tribunals, First published, Palgrave Macmillan, England, 2011, p 189.

4- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 17.

5- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 85.

أ- الجهود الدولية لإقرار فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم

لا شك أن مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم قد استحوذت على قسط كبير جدا من الجهود الدولية الهادفة نحو إنشاء قضاء جنائي دولي دائم للتبعية ومحكمة مختلف الجرائم الدولية الخطيرة، فمن خلال هذه النقطة سنحاول معالجة مختلف الجهود التي تمخض عنها ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

عقدت لجنة القانون الدولي في بيونس آيرس بالأرجنتين سنة 1922 مؤتمرا علميا تقدم على إثرها مقررها الخاص بتقرير تضمن الدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، وقد وافق المؤتمر على الاقتراح كما عهد إلى صاحب التقرير مهمة إعداد مشروع المحكمة المزمع إنشاؤها¹، وفي الاجتماع 33 بستوكهولم سنة 1924 تقدم الأعضاء بتقرير آخر يتضمن لائحة المحكمة الجنائية الدولية، كما تضمن هذا المشروع إنشاء محكمة جنائية مستقلة عن محكمة العدل الدولية².

1- أعمال الجمعية الدولية للقانون الجنائي: عقدت الجمعية أول اجتماع لها في بروكسل سنة 1926، وأقرت فيه إنشاء قضاء دولي جنائي عن طريق إسناد واختصاص جنائي إلى محكمة العدل الدولية، وشكلت لجنة لوضع مشروع لائحة المحكمة الجنائية، وكلفت اللجنة الفقيه "بيلا"³ بوضع المشروع، وقد جاء مشروع الفقيه "بيلا" مركز بالأساس على إنشاء محكمة جنائية دولية كجزء من محكمة العدل الدولية التي سوف يمتد اختصاصها إلى المسائل الجنائية⁴.

2- عصبة الأمم ومحاولات إنشاء محكمة دولية: كان إنشاء عصبة الأمم نتيجة لتجنب الحروب والكوارث الناتجة عنها، وقد جاء عهد عصبة الأمم لوجوب صيانة السلم العالمي، وقد شكل المؤتمر التمهيدي للسلم الذي انعقد في باريس سنة 1919 لجنة مكونة من خمسة عشر عضوا، أطلق عليها لجنة المسؤوليات، أنيط لها بحث كافة الجوانب القانونية المترتبة على الحرب العدوانية، أما عن المحكمة المزمع إنشاؤها فكان تصور اللجنة أن تتشكل من 22 قاضيا

1 - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 90.

2 - محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، دون دار نشر، دون سنة طبع، ص 16.

3- هو مؤلف بحث تجريم حرب الاعتداء والعقاب عليها المقدم الى الإتحاد البرلماني الدولي في واشنطن 1925 وصاحب الكتاب الشهير في الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل 1925 الذي دعا إلى انشاء نيابة عامة دولية.

4 - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 91.

وتطبق في نطاق اختصاصها مبادئ قانون الشعوب، ويعد عهد عصبة الأمم من أهم الإنجازات القانونية، حيث تضمنت المادة 14 منه على أن يعد مجلس العصبة مشروعات تتعلق بتأسيس محكمة دولية دائمة لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية لتمارس اختصاصها الجنائي¹، وتعتبر اتفاقية جنيف الخاصة بإقامة محكمة جنائية دولية بمثابة تحقيق عملي للجهود العلمية التي سبق وأن بذلتها الهيئات العلمية وقد جاء في افتتاحية هذه الاتفاقية أن الغرض من إنشاء المحكمة هو النظر في عدد محدود من الجنايات والجرح التي يرتكبها أشخاص طبيعيون وأنه تجب ملاحظة أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرتبط بالاتفاقية الخاصة بتحريم وعقاب الإرهاب².

3- دور الأمم المتحدة في إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم: استمرت هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها عام 1945 وحتى عام 1998 في بذل جهود كبيرة لتقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، فقد دعت الجمعية العامة في جلستها المنعقدة عام 1947 لجنة القانون الدولي لدراسة ما إذا كان من الممكن إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية³، ويعود الفضل في إنشاء فكرة القضاء الجنائي الدولي الدائم إلى قرار الجمعية العامة رقم 260(د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 المقرر لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لتكلف بموجب لجنة القانون الدولي لدراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية وبموجبه طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي التابعة لها دراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة، وبنفس الوقت طلبت الجمعية العامة من اللجنة دراسة إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار اختصاص محكمة العدل الدولية⁴، وبناء على هذا التكليف فإن هذه اللجنة قد بدأت دراستها واجتماعاتها لدراسة هذا الموضوع منذ عام 1950، وقد توجت دراساتها بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة أكدت فيه بأن تأسيس محكمة جنائية دولية لغرض محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة

1 - Julio Bacio Terracino, National Implementation of ICC Crimes, *Journal of International Criminal Justice*, Volume 5, Issue 2, Oxford University Press, 2007, p 421.

2- محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص 58.

3- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوري الأردن، 2009، ص 28.

4 - Timothy O'Neill, Dispute Settlement under the Rome Statute of the International Criminal Court: Article 119 and the Possible Role of the International Court of Justice, *Chinese Journal of International Law*, Volume 5, Issue 1, Oxford University Press, 2006, p 67.

الجماعية أو الجرائم الدولية الأخرى هو أمر مرغوب فيه ويمكن تنفيذه، أما فيما يتعلق بالافتتاح الثاني إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية ممكن، ولكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلا أن اللجنة لا تحبذ هذا المشروع¹، وخلال شهري يوليو وأغسطس 1953 وضعت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة نظاماً أساسياً جديداً للمحكمة وقدمته للجمعية العامة لغرض عرضه على النقاش وإبداء الملاحظات عليه، وفي سنة 1973 تعرضت الأمم المتحدة مرة أخرى لموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية بمناسبة البحث في موضوع الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة 1973²، وبناء على دعوة من الجمعية العامة قامت لجنة القانون الدولي عام 1989 بدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم جرائم مخلة بسلم وأمن الإنسانية.

وفي عام 1994 أنجزت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة وقدمته إلى الجمعية العامة، وحققت اللجنة الخاصة لإنشاء محكمة جنائية دولية خلال عام 1995 عدة اجتماعات لاستعراض القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، الذي أعدته لجنة القانون الدولي في ترتيبات عقد مؤتمر دولي، وعلى إثر هذه الجهود قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام 1998 لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية³، وتعد الأمم المتحدة من أكبر المنظمات الدولية، وكان لها دور مميز في خروج المحكمة الجنائية الدولية إلى النور ابتداء من الدعوة لإنشائها، مروراً بالمشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من أجل إنشاء المحكمة⁴، تنفيذاً لقرار الجمعية العامة كما أن الحالات التي تربط فيها المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن عديدة في النظام الأساسي، ومن أهم هذه الحالات هي ارتباط المحكمة بمجلس الأمن في الحالات التي منح فيها نظام روما الأساسي مجلس الأمن

1- تفصيلاً في ذلك راجع: محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص 72.

2- علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، مرجع سابق، ص 81.

3 - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 30.

4- حسين علي حسن ومها محمد أيوب، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الحقوق، الإصدار الأول المجلد 17، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص 21.

سلطة إحالة قضية ما إلى المحكمة لإجراء التحقيق من قبل المدعي العام في المحكمة¹، وكذلك سلطة مجلس الأمن في الطلب من المحكمة وقف السير في إجراءات دعوى معينة منظورة أمامها²، وقد أثمرت جهود الأمم المتحدة في نهاية المطاف، بعد رحلة طويلة لتبني اتفاقية دولية عن طريق المؤتمر الدبلوماسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998³.

ب- الاختلاف حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لعل من الأسباب التي حالت دون إنشاء محكمة دولية جنائية⁴ هو الاختلاف حول المشروع أصلاً حيث انقسمت الآراء حول فكرة إنشاء المحكمة إلى إتجاهين:

* أحدهما عارض إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة مستندا على الحجج التالية:

- القضاء الجنائي المحلي يعد أحد معالم سيادة الدولة، أي أن إنشاء قضاء دولي معناه انتهاك هذه السيادة، لأن القضاء الدولي يعد وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول⁵.

- إنشاء هذه المحكمة يتعارض مع مبدأ الاختصاص المكاني وفقاً لتصريح موسكو 1943 وتصريح لندن 1945، ولا يتوافق مع مبادئ نورمبرغ، كما أن إنشاء محكمة في ظل تلك

1- تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي على أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت."

2- حسين علي حسن ومها محمد أيوب، المرجع السابق، ص 22.

3- راسم مسير جاسم وأسامة مرتضي باقر، الأبعاد السياسية لإشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة قضايا سياسية، الإصدار 42، جامعة النهريين، العراق، 2015، ص 89.

4 - تم تبني "نظام روما الأساسي" في الـ17 من شهر تموز/يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ اعتباراً من الأول من تموز/يوليو 2002. حيث صادقت عليه 120 دولة، 7 دول صادقت و 21 انحازت، وهناك 111 دولة طرف في "إعلان روما الأساسيين بين هذه الدول الـ160 هناك 30 دولة إفريقية و 15 دولة آسيوية، و 17 دولة من أوروبا الشرقية، و 24 دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، و 25 دولة من أوروبا الغربية، إضافة إلى دول أخرى. إن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة ومستقلة وليست جزءاً من منظمة الأمم المتحدة وعلى الرغم من أن المحكمة تتلقى القسم الأعظم من التمويل من الدول الأطراف، إلا أنها تتلقى كذلك تبرعات طوعية من حكومات ومنظمات دولية وأشخاص وشركات وهيئات أخرى. ولقد قامت 52 دولة -من بينها دولة واحدة ليست من الدول الأطراف- بالمصادقة أو الموافقة على الاتفاق بخصوص الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية.

Robert Badinter, ouverture philippe Kirsch, Tome 1, edition pedone 2012, France, "Statut de Rome de la cour pénale internationale commentaire article par article, p174-175.

5 - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 71.

الظروف غير مجدٍ، كما أن المشاريع التي قدمت تعتبر ناقصة ولا تحتوي على أية التزامات واضحة على الدول بسبب عدم وجود تقنين واضح للقانون الدولي الجنائي¹.

- إن وجود هذه المحكمة متعلق بنشوب الحروب، وإن استمرارها لا مبرر له²، كما أن هذه المحكمة تشكل خطر على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد³.

* أما الاتجاه الثاني فقد أيد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة⁴ وله حججه أيضاً:

- إن مفهوم السيادة بالمعنى التقليدي لا معنى له في ظل شبكة العلاقات الدولية فالعلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية أفرزت ظهور تكتلات إقليمية لها تأثيرها هي الأخرى على مفهوم السيادة مثل الجماعة الأوروبية، وجامعة الدول العربية، بل إن انضمام الدول إلى منظمة الأمم المتحدة هو في حد ذاته يعني تنازلاً عن فكرة السيادة المطلقة للدولة، بحيث أن عناصر السيادة تقلصت، كما أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يؤدي إلى تحقيق المصالح المشتركة ويعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي⁵.

- إن وجود مثل هذه المحكمة يسهل مهمة تسليم مرتكبي الجرائم الدولية من رعايا الدول المختلفة لمحاكمتهم، كما أن إقامة قضاء دولي دائم سينتهي إلى توحيد تعريف الجريمة الدولية وتوحيد الأحكام الصادرة بشأنها، بالإضافة إلى أن هذه المحكمة ستضع حداً للتشكيك الذي كان مطروحاً أمام المحاكم المؤقتة⁶.

1- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 317.

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 72.

3- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، المرجع السابق، ص 317.

4- ترجع فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي إلى السويسري Gustave Moynier، وهو أول من نادى بتنظيم قضاء دولي جنائي دائم يعاقب عن ما يرتكب من جرائم، واقترح في تقرير قدمه للجنة مساعدة جرحى الحرب سنة 1872، إنشاء محكمة دولية دائمة، وجاء مشروعه في 10 مواد مكملًا لجهود هنري دونان. أنظر: خدمة عبد القادر، ضمانات المحاكمة العادلة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2013-2014، ص 3.

5 - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، المرجع السابق، ص 318.

6 - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 77.

- إن الوجود المسبق للمحكمة الجنائية يعتبر عامل ردع للحيلولة والقيام بجرائم أو التفكير في ذلك باعتبار أن المحاكمة تصبح أمراً واقعاً بمجرد توافر عناصر الجريمة وذلك لوجود جهاز قضائي قائم ومستعد لمباشرة التحقيق في الجرم، وهو ما تعكسه الشخصية القانونية المحددة في المادة 04 من الأساسي¹.

- إنشاء محكمة جنائية دولية يعد إستجابة لتوصيات عديدة تخللت اتفاقيات تحدثت عن ضرورة إنشاء جهاز قضائي عالمي من هذا الصنف (جنائي دولي دائم) ، كما أن إنشاء محكمة جنائية دولية هو الطريق إلى إعداد مدونة دولية للجزاء، حيث يوجد تلازم بين المحكمة والمدونة الجزائية، بدل الاستناد إلى العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية².

إن إنشاء محكمة جنائية دولية تضمن الحياد والاستقلالية، كما إن ديمومتها تضمن عدم الانزياح عن مسارها المرسوم مسبقاً ويضمن لها تحقيق العدالة على ضوء ما هو مشروع مسبقاً قبل وقوع الجرم مما يعني وجود قانون جنائي دولي موحد، ولقد عملت الدول التي وضعت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على محاولة تجنب كل تعارض ممكن مع الأنظمة والقوانين الدولية ومن بين ما رعاه النظام هو حقيقة أن بعض الدول ملتزمة باتفاقات سابقة مع دول أخرى تجعل تعاونها المباشر مع المحكمة أمراً صعب التحقيق³.

ولعل منطقية الحجج التي قدمها الاتجاه المساند لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة جعل قابلية تنفيذ المشروع أمراً واقعياً لدى الأطراف المعنية، لكن هذا الاتفاق، لم ينقذ المحكمة من الاختلاف حول طريقة إنشائها، فقررت الجمعية العامة إنشاء لجنة ثانية (غير تلك التي أنشأتها سنة 1951 والمكونة من 17 دولة عضواً بهدف إعداد مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية بنظامها الأساسي والمسماة لجنة 1951) من ممثلي 17 دولة أيضاً تحت قرار رقم (687-70)

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009. ص 72.

2- من خلال المقارنة بين الاتجاهين المعارض والمساند لمشروع إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة نلاحظ أن التعلل بمسألة التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمس بالسيادة هي تعليقات غير منطقية باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قضائية وليست إدارة سياسية تسعى للضغط السياسية والاقتصادية، بل إن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالاستقلالية وبعض قوانينها مستمدة من القوانين المحلية. أنظر: موقع المحكمة الجنائية الدولية. <https://www.icc.cpi.int/about?n=Fn> اطلع عليه يوم 2017/11/09 على الساعة 23:22د.

3 - فريد علواش، المحكمة الجنائية الدولية بين الرفض والقبول، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2012، ص 198.

بتاريخ 5-12-1952 وحيث تم تحديد اختصاصها باستكشاف النتائج والاثار المترتبة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ودراسة العلاقة بين هذه المحكمة وبين الأمم المتحدة ثم إعادة مشروع النظام الأساسي للمحكمة¹.

وقد عقدت هذه اللجنة نفسها اجتماعاً في جنيف سنة 1953 أسفر عن اقتراح أربع طرق لإنشاء محكمة جنائية دولية:

- تعديل الميثاق وإضافة بند ينص على دائرة جنائية دولية تابعة لمحكمة العدل الدولية القائمة، ويقصد بهذا الاقتراح تعديل المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي، بحيث يلحق بهذه المحكمة دائرة جنائية كما سبق الذكر بدل إنشاء محكمة جنائية مستقلة من خلال تجسيد فكرة تخصيص المسؤولية²، وقد أشارت إلى هذه الطريقة لجنة القانون الدولي عندما طلبت منها الجمعية العامة خلال دورتها الأولى (1949) ودورتها الثانية (1951) حيث قررت اللجنة "أنها أولت اهتمامها لإمكانية إنشاء غرفة جنائية في محكمة العدل الدولية لتوفير الحماية اللازمة لضحايا الجريمة الدولية³، وأنه رغم (إمكان) تغيير ذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي (للأمم المتحدة) فإن اللجنة لا توصي به". ولعل نصيحة لجنة القانون الدولي بعدم الأخذ بهذه الطريقة عائد إلى تعقيدها، إضافة إلى كونها طريقة غير فعّالة.

- صدور قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم، ويجب أن تحدد اختصاصها من خلال إتفاقات دولية أو تصريحات فردية من قبل الدول. لكن مما يؤخذ على هذه الطريقة رغم سهولتها أنها تجعل المحكمة الجنائية تابعة للأمم المتحدة أي تفقد صفة الاستقلالية.

- الاقتراح الثالث يرى أن تنشأ المحكمة الجنائية الدولية من خلال إتفاقية دولية⁴، بحيث تبادر الدول تلقائياً إلى عقد مؤتمر دولي ينتهي إلى إعلان إنشاء المحكمة المقترحة، والتي تضمن الأولوية الوطنية وفقاً لمبدأ التكامل⁵.

1- مها محمد أيوب، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015،

ص 21.

2 - Go«ran Sluiter, Shared Responsibility in International Criminal Justice, *Journal of International Criminal Justice*, Volume 10, Issue 3, Oxford University Press, 2012, p 661.

3 - Stuart Beresford, Child Witnesses and the International Criminal Justice System, *Journal of International Criminal Justice*, Volume 3, Issue 3, Oxford University Press, 2005, p 721.

4 - تفصيلاً في ذلك راجع: طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 58.

5 - Yves Beigbeder , op-cit, p 190.

- الاقتراح الرابع يرى أن يصدر قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء المحكمة المقترحة مع قيام اتفاقية دولية عملاً بتوصية الجمعية العامة، وهو اقتراح يمزج بين الاقتراحين الثاني والثالث، لكن مما يؤخذ على الاقتراح الأخير هذا هو تعقيد الإجراءات وتشابك الصلاحيات. ولعل أفضل الاقتراحات التي تم إقرارها هو الاقتراح الثالث أي إنشاء المحكمة المقترحة من خلال مؤتمر دولي يفضي إلى اتفاقية دولية قائمة على أسس التعاون الدولي لمكافحة الجريمة¹، ويتم تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، باعتبار أن هذه الطريقة تضمن للمحكمة الاستقلال والاستمرار والفاعلية، ولذلك اهتمت الأمم المتحدة بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية على مدار قرن من الزمان².

يرى البعض أن تتمتع المحكمة بالاستقلالية التامة، حتى بعد إنشائها، عن الأمم المتحدة حتى لا تؤثر المحاكمات في العلاقات الدولية وحتى لا تتأثر الإجراءات القضائية في المحكمة بتدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، أما الاتجاه الثاني، وهو الذي تميل إليه الأغلبية فيرى أن تكون هناك علاقة بين المحكمة الدولية الجنائية ومنظمة الأمم المتحدة وذلك حسب زعم هذا الاتجاه لتحقيق التعاون بين الهيئتين الدوليتين، وباعتبار أن هذه المحكمة تستفيد من الدعم المالي والإداري للأمم المتحدة، وفي الوقت نفسه تساعد المحكمة الأمم المتحدة في حفظ السلام عن طريق العدالة الدولية، لكن نحسب أن آراء هذا الاتجاه تعد مجرد أمانى لأن أي نوع من العلاقات بين المحكمة والأمم المتحدة سيعقد الإجراءات القانونية ويعرقل سير القضاء حتى وإن كان للمحكمة قانونها الخاص والواضح، لأن الأمم المتحدة في حد ذاتها لا زالت تعاني العديد من المشاكل المعقدة، وأصبحت مصداقيتها مطعونة.

ج- اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عرف النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو

1- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2001 ص51.

2 - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص 73.

المشار إليه في هذا النظام الأساسي"¹، ولذلك يعتبر موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية قد نوقش من قبل لجنة القانون الدولي بطريقة مفصلة ومكثفة، حيث ظلت الجمعية العامة تدعو اللجنة إلى دراسة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية في كل مناسبة وذلك للنظر في جرائم الجناة المخلة بأمن وسلام الإنسانية وتقرير عقوبات رادعة لها²، لكن ما يتضح هو أن النظام الأساسي ذاته هو معاهدة دولية³، يصادر استقلالية المحكمة لصالح أحد أجهزة الأمم المتحدة ألا وهو مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بممارسة المحكمة اختصاصها الموضوعي بالنسبة لجميع الجرائم الواقعة في هذا الاختصاص لاسيما جريمة العدوان⁴، وقد أثيرت مسألة إنشاء هذه المحكمة في حالات عدة منها تلك التي تتعلق باتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والحالة الأخرى تتعلق بالاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973 وذلك في المادة الخامسة من الاتفاقية المذكورة، وكذلك أثيرت مسألة المحكمة الجنائية الدولية عندما أقرت الجمعية العامة مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية لسنة 1988 و1989 أيضاً، وكذلك أثير الموضوع بشكل أعمق عندما وجهت الجمعية العامة طلباً في قرارها لسنة 1989 المتعلق بموضوع المسؤولية الدولية للكيانات والأفراد المتاجرين بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية، وكذلك أُشير بشكل واضح إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية عندما اتخذت لجنة منع الجريمة ومكافحتها في جلستها المنعقدة في 16-2-1990 قراراً أوصت فيه بأن يحيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي سيعقد في هافانا في كوبا سنة 1990 مشروع قرار بعنوان "الأنشطة الإجرامية الإرهابية" حيث جاء في نص مشروع القرار: "ينبغي النظر في إمكانية إنشاء ولاية قضائية جزائية ضمن محكمة العدل الدولية أو إنشاء محكمة جنائية دولية منفصلة، وينبغي النظر في النصوص مثل مشروع عام 1951 و1953م للنظامين الخاصين بإنشاء محكمة جنائية دولية، ومشروع 1980م للنظام الأساسي

1 - غالب عواد حوامدة، الضمانات القانونية العامة للمتهم الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد 30، جامعة تكريت، العراق، 2016، ص 568.

2 - Manuel Galvis Martinez, Forfeiture of Assets at the International Criminal Court, *Journal of International Criminal Justice*, Volume 12, Issue 2, Oxford University Press, 2014, p 194.

3 - عامر عبد الحسين عباس، الأثر القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس

الأمن، مجلة مركز دراسات الكوفة، الإصدار 45، جامعة الكوفة، العراق، 2017، ص 48.

4 - ليلي بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 357.

الخاص بإنشاء ولاية قضائية دولية لإنقاذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لأنها جرائم تخل بقواعد القانون الدولي الإنساني¹، وكذلك ينبغي أن تشجع الأمم المتحدة الدول على أن تتحرى بشكل جدي عن إمكانية إنشاء محكمة دولية كهذه تحت رعاية المنظمة المذكورة يمكن أن تنظر في الجرائم الخطيرة التي يستغلها الجناة في تحقيق مصالحهم الشخصية² -الإرهاب بشكل خاص- ويمكن تحقيق هذا الهدف بتطبيق مبدأ الاختصاص الشامل على بعض الجرائم البالغة الضرر والفظاعة" وتنفيذاً لقرارات الجمعية العامة السابقة ناقشت لجنة القانون الدولي موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة منذ دورتها الثانية والأربعين (1990) وحتى دورتها السادسة والأربعين (1994) وخلال الدورة الأخيرة فرغت اللجنة من دراسة مشروع المحكمة ونظامها الأساسي وقدمته إلى الجمعية العامة³.

د- خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بعدة خصائص تميزها عن باقي الجهات القضائية الدولية والوطنية يمكن تبيانها كالاتي:

1- العالمية: وتتبع من حيث منهجية اللجنة التحضيرية وجمعية الدول الأطراف، وكذلك من حيث الإجراءات المستندة على مزيج الأنظمة القضائية، كما تتصرف العالمية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى سلطة المحكمة بمختلف فروعها وأجهزتها في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تشكل مساساً وتهديداً للمصالح العليا للجماعة الدولية، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو الضحية⁴،

2- التكامل: يعد مبدأ التكامل أحد المبادئ الأساسية التي قام عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتحقيق العدالة الجنائية على المستويين الداخلي والدولي⁵، ومن خلال

1 - عامر عبد الحسين عباس، المرجع السابق، ص 47.

2 - Manuel Galvis Martinez, op-cit, p 196.

3- عبد الرحمان الخليفي، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، بحث منشور على الموقع: <http://www.mohamoon.com/montada/default.aspx?Action=Display&ID=2975&Type=3> يوم 10/12/2017 على 10 سا

4- خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 207.

5 - طلعت جواد لحي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق العدد 39، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، 2009، ص 245.

مبدأ التكامل أوجد نظام روما توازنا دقيقا لا يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها، إلا عندما تكون المحكمة الوطنية غير فعالة، ويعتبر هذا المبدأ بمثابة الحجر الأساسي في قيام فكرة المحاكمات الدولية الجنائية، والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة مستقلة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها¹، فهي ليست كيان فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيرها من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني أو مساندا لنظم القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمله لهم²، ويمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الدول الأعضاء، ويتم ممارسة اختصاص المحكمة بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء³.

3- الإجراءات الوقائية : هذه الإجراءات جاء بها نظام روما للحيلولة دون تسييسها وتتمثل في واجبات المدعي العام ودور دائرة ما قبل المحاكمة، والدفع أمام دائرة الاستئناف⁴.

4-هيئة دولية دائمة: أنشأت بموجب معاهدة دولية مبنية على اتفاق الدول الأطراف، وتبني هذه المحكمة المبادئ المعترف بها في القانون الجنائي كمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب م1/22 ومبدأ عدم رجعية القانون في المادة 24 فقرة 1 ، وقاعدة القانون الأصلح للمتهم في المادة 24 فقرة 2، نظام المسؤولية الفردية عن الجريمة مادة 2/25، ومبدأ عدم تقادم الجرائم في م 29 من النظام الأساسي⁵، وقد امتازت المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم

1 - Timothy O'Neill, op-cit, p 69.

2 - تغريد محمد قدوري وهناء إسماعيل إبراهيم، نظرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي، مجلة كلية الحقوق، الإصدار الثامن، جامعة النهرين، العراق، 2005، ص 283.

3 - تغريد محمد قدوري وهناء إسماعيل إبراهيم، المرجع السابق، ص 285.

4 - إن المحكمة الجنائية الدولية (ICC) والتي يحكمها "نظام روما الأساسي" للمحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة دائمة مبنية على معاهدة تم تأسيسها للمساعدة في إيصال العدالة للضحايا ووضع نهاية للإفلات من العقوبة لمرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي، تفصيلا في ذلك راجع:

Carolyn Hoyle and Leila Ullrich, New Court, New Justice, The Evolution of 'Justice for Victims' at Domestic Courts and at the International Criminal Court, *Journal of International Criminal Justice*, Volume 12, Issue 4, Oxford University Press, 2014, p 681.

5- إن النظام الأساسي للمحكمة سار على نفس النهج الذي اتبعته المحاكم الدولية الجنائية الخاصة في مسألة المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وقد أكد مجلس الأمن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في قراره 955 لسنة 1994 والخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا كذلك سبق أن أكدت محكمة نورمبرغ مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية. تفصيلا في ذلك راجع: ميثاق محكمة نورمبرغ، 1948.

بوجودها القانوني المستمر على أساس أنها محكمة تسعى لتحقيق مصالح دولية مشتركة في إطار تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي¹.

5-الاختصاص : حيث تختص هذه المحكمة بأشد الجرائم الدولية خطورة حسب المادة 05 من النظام الأساسي وهي : جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان التي لم يتم توضيحها بعد²، ويكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جرائم دولية بعد بلوغ سن الثامنة عشر سنة، وبالتالي فإن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مسؤولاً بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفق النظام الأساسي للمحكمة³.

الفرع الثاني: هيئات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وآلية عملها

حددت المادة 34 من نظام روما الأساسي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، والتي تتكون هيئة الرئاسة، شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية، مكتب المدعي العام ، قلم المحكمة وتتكون هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث من قضاة يختارون بالانتخاب وفق شروط معينة ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ونوابه ومستشاريه بإجراءات وشروط معينة بالإضافة إلى الموظفين، ويضم قلم المحكمة المسجل ونائبه اللذان يتم اختيارهما بشروط خاصة أيضاً، وإلى جانبهم يعين عدد من الموظفين⁴، وإضافة إلى نظام روما الأساسي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي تعد وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات، ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام، وقد أوليت العناية، لدى بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي وعدم القيام قدر المستطاع بتكرارها وضمنت القواعد حسب الاقتضاء إشارات مباشرة إلى النظام الأساسي، وذلك من أجل تأكيد العلاقة القائمة بين القواعد

1- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 48.

2 - نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الأول ، دار هومه الجزائر ، 2008، ص07.

3 - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 49.

4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 314.

والنظام، على النحو المنصوص عليه في المادة 51 من النظام الأساسي، خاصة الفقرتان 4 و105¹، وهذا بهدف تنظيم إجراءات وتقنيات المحكمة الجنائية الدولية التي تهدف أساساً إلى مكافحة الجرائم المرتكبة بحق الإنسان والتي لازالت تتكرر وتتواصل وتتخذ أشكالاً وأنواعاً أكثر عنفاً وإيلاماً²، ولتحقيق العدالة الجنائية، لا بد من إجراءات محددة وواضحة وكفيلة بالوصول إلى الحقيقة بعيداً عن التأثيرات السياسية، التي غالباً ما يكون لها آثارها الواضحة في إقصاء الإجراءات المؤثرة التي من شأنها كشف الحقائق، وقد اشتمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مراحل عديدة للتقاضي أمام هذه المحكمة، فهناك الدائرة التمهيدية، ثم الدائرة الابتدائية، ثم مرحلة الاستئناف، وتكون عن طريق الطعن بالاستئناف وإعادة النظر³.

أولاً: رئاسة المحكمة

تضم المحكمة الجنائية الدولية ثمانية عشر 18 قاضياً يتم اختيارهم من أفضل العناصر التي تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة الهامة بشرط ألا تضم المحكمة أكثر من قاضي ينتمون إلى نفس الدولة⁴، وتعتبر الرئاسة أعلى هيئة قضائية في المحكمة الجنائية الدولية، تتشكل بموجب المادة 38 من نظامها الأساسي، من رئيس المحكمة ونائبيه الأول والثاني، ويتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة، ويتم انتخابهم لمرة واحدة فقط حسب الفقرة الأولى من المادة 38⁵، ويعملون على أساس التفرغ بحيث يكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم⁶، كما ينتخب الرئيس ونائباه لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، والحكمة من تحديد مدة الولاية هو انتخاب ثلث قضاة المحكمة الذي سيجري كل ثلاث سنوات، ويقوم النائب الأول بالعمل بدلاً من الرئيس، في حالة

1 - السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 157.

2 - خليل حسين، المرجع السابق، ص 10.

3 - جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى عمان، 2010، ص 18.

4- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 99.

5- نصت الفقرة الأولى من المادة 38 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " ينتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة، ويعمل كل من هؤلاء لمدة 3 سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة."

6- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، المرجع السابق، ص 147.

غيابه أو عدم صلاحيته، ويقوم النائب الثاني بنفس الدور في حالة غياب الرئيس والنائب الأول¹، وتشمل مسؤوليات الهيئة الرئاسية ثلاث مجالات: المهام الإدارية، والمهام القضائية والعلاقات الخارجية، وهذه المهام موزعة بين أعضاء هيئة الرئاسة، حيث يقوم الرئيس بالإضافة إلى اضطلاع بالمسؤولية العامة عن المحكمة، بمهمة تنسيق الشؤون القضائية، وتتخذ قرارات الهيئة الرئاسية جماعيا، من جانب جميع أعضائها الثلاثة، وتمثل المهام الإدارية في أن هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة بتشكيلاتها وأجهزتها القضائية الأخرى كافة، وكذلك إدارة تشكيلاتها ذات الطابع الإداري المساعد لعمل المحكمة²، أما بالنسبة للمهام القضائية فإن الهيئة الرئاسية تضطلع بتسهيل التنظيم المناسب للأعمال.

أ- قلم المحكمة

تنتخب المحكمة المنعقدة في جلسة عامة، في أقرب وقت ممكن المسجل بالأغلبية المطلقة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 04 من المادة 43، آخذة في الاعتبار أية توصيات تقدمها جمعية الدول الأطراف، ويكون المسجل بمثابة قناة اتصال بالنسبة للمحكمة، وذلك دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام بموجب النظام الأساسي المتمثلة في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها، وإقامة قنوات للاتصال، كما يكون المسجل أيضا مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام³، ويضع المسجل في إطار النهوض بمسؤوليته في تنظيم قلم المحكمة وإدارته لوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة، ويتشاور المسجل لدى إعداد هذه اللوائح أو تعديلها مع المدعي العام بشأن أية مسألة قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام⁴، ويقوم المسجل بإعداد قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة رهنا بأي أمر صادر عن قاض، ورهنا أيضا بحماية البيانات الشخصية الحساسة، وتكون المعلومات التي تحتوي عليها قاعدة البيانات متاحة للجمهور بلغات عمل المحكمة⁵.

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار حامد، الأردن 2008، ص 78.

2- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 79.

3- القاعدة رقم 13 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بنظام روما الأساسي لعام 1998.

4- السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 165.

5- القاعدة رقم 15 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة لنظام روما الأساسي لعام 1998.

1- دوائر المحكمة: تتكون المحكمة الجنائية الدولية من ثلاث دوائر رئيسية هي الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية والدائرة الإستئنافية، وستناولها كالتالي:

-الدائرة التمهيدية: وتتألف هذه الشعبة من عدد لا يقل عن 6 ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، ويتولى القضاة عملهم لمدة 3 سنوات أو لحين الانتهاء من نظر القضية ويمكن لقضاة الشعبة التمهيدية العمل بالدائرة الابتدائية، وبموجب المادة 57 من النظام الأساسي تمارس الدائرة التمهيدية إصدار الأوامر والقرارات حيث تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذا رأت أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، وأن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة¹، كما أن لهذه الشعبة إصدار أمر حضور الشخص المتهم بناء على طلب المدعي العام عوض عن أمر القبض بعد التأكد من وجود أسباب معقولة لذلك²، وتتم الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية بعد صدور الأمر بالقبض³ أو الحضور، وبعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله أمامها يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد أبلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب النظام الأساسي كحق الإفراج المؤقت وفقا للمادة 60⁴، وتعقد الدائرة جلسة خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من تقديم الشخص إلى المحاكمة، وتقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة تقوم بإحالة القرار إلى هيئة الرئاسة مشفوعا بمحضر الجلسات، لتحيل هيئة الرئاسة الملف إلى الدائرة الابتدائية⁵.

1- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 148.

2- عصام عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص 149.

3- أمر القبض هو أمر قضائي تصدره السلطة المكلفة بالتحقيق للبحث عن المتهم الفار من العدالة وضبطه وسوقه إلى المؤسسة العقابية، تفصيلا في ذلك راجع: عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دار هوم، الجزائر، 2015، ص 456.

4 - تنص المادة 60 فقرة 02 من نظام روما الأساسي على أنه: " للشخص الخاضع لأمر القبض عليه أن يلتبس الإفراج عنه مؤقتا انتظارا للمحاكمة، ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 58 قد استوفيت، وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص بشروط أو بدون شروط."

5 - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، المرجع السابق، ص 462.

-الدائرة الابتدائية: تتكون هذه الدائرة من 6 ستة قضاة على الأقل¹ ويعمل القضاة في الشعبة الابتدائية لمدة 3 سنوات²، وهي الشعبة المسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد لائحة التهم من قبل الدائرة التمهيدية، وتشكل من قبل هيئة الرئاسة، وتبدأ الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية بتلاوة لائحة الاتهام التي اعتمدها الدائرة التمهيدية، وتتأكد الدائرة من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه³، وإذا اقتنعت الدائرة بثبوت هذه المسائل اعتبرت الاعتراف من قبل المتهم تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بالاعتراف⁴، وعند إحالة القضية للمحكمة تعقد الدائرة الابتدائية جلسة تحضيرية إذا اقتضت ذلك متطلبات تسهيل سير تدابير المحاكمة وقد تعقد أكثر من جلسة تحضيرية إذا اقتضت ذلك متطلبات سير تدابير المحاكمة بصورة عادلة وسريعة، وتتمتع الدائرة الابتدائية وفق النظام الأساسي بمجموعة من السلطات وردت في النظام الأساسي أهمها هو حق الدائرة الابتدائية التداول مع الأطراف في القضية واتخاذ ما يلزم من تدابير سريعة وعادلة نحو إتمام المحاكمة وفقاً للمادة 3/64 من النظام الأساسي⁵.

-دائرة الاستئناف: يعتبر الحق في الاستئناف عنصراً أساسياً في الدعوى القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن الإجراءات الجنائية ترتبط أساساً بمبدأ التقاضي على درجتين أمام الدائرة الجنائية المختصة وفقاً لما تقرره قواعد نظام روما الأساسي⁶، وتتألف من غرفة للاستئناف يشغلها رئيس المحكمة مع 04 أربع قضاة آخرين، ويعمل هؤلاء القضاة في تلك الغرفة طوال مدة ولايتهم، ولا يعملون في غيرها، وقد نص النظام على أن تعيين القضاة في المحكمة يجب أن يراعي التنوع في كل غرفة من الغرف، بحيث يكون هناك تنوعاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، مع التأكيد على أن القضاة

1 - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 101.

2 - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 85.

3- براءة منذر كمال عبد اللطيف، نفس المرجع، ص 151.

4- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، المرجع السابق، ص 152.

5 - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر

والآليات النظرية والممارسة العملية، المرجع السابق، ص 463.

6 - Hanna Kuczyn'ska, The Accusation Model Before the International Criminal Court, Springer International Publishing, Switzerland, 2015, p362.

المعنيين في الدائرة التمهيدية والابتدائية هم أساسا من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية¹ ولهذه الدائرة إذا تبين أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو حكم العقوبة أو كان مشوبا جوهريا بغلط في الوقائع أو القانون أو الإجراءات، جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو أن تأمر بمحاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، كما تفصل شعبة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتتحية المدعي العام أو نوابه².

ب- الجهاز الإدعائي في المحكمة الجنائية الدولية

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة، بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، ويترأسه المدعي العام، ويكون له السلطة الكاملة على الإدارة والإشراف على المكتب، ويساعد المدعي العام ووكلائه ويكونون جميعا من جنسيات مختلفة³، ويعتبر مكتب المدعي العام هو المكتب الذي يتولى الاتهام طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويعمل بصفة مستقلة وكجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، ويعتبر هذا المكتب أهم أجهزة المحكمة⁴، ويكون نوابه من جنسيات مختلفة، وتكون مهمة هذا الجهاز تلقي الإحالات أو أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها ومن ثم القيام بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة⁵، يضع المدعي العام، في اضطلاع بمسؤوليته في تنظيم وإدارة مكتب المدعي العام لوائح تنظيم عمل المكتب، ويستشير المدعي العام المسجل، عند إعداد اللوائح أو تعديلها، في أية موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم المحكمة حسب القاعدة رقم 09، ويمكن للمدعي العام أو نائبه أن يأذن للموظفين غير المشار إليهم في الفقرة

1 - علي وهي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 122-123.

2 - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، المرجع السابق، ص 152.

3 - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 102.

4 - هاني عبد الله عمران، دور الإدعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة كربلاء، العدد 03 جامعة كربلاء، العراق، 2013، ص 18.

5 - إيناس حمزة سلمان، تنظيم جهاز الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، 2015، ص 265.

04 من المادة 144¹ أن يمثلوه في أداء مهامه، ويكون المدعي العام مسؤولاً عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعن تخزينها وتأمينها.

عندما يعزم المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية بالشروع في إجراءات التحقيق عملاً بالفقرة 03 من المادة 15، يبلغ المدعي العام بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا والشهود أو راحتهم للخطر، ويجوز أيضاً للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا، إذا ما قرر أن هذا الإخطار لا يمكن في سياق الملابس المعنية للقضية أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليتها، أو أمن وراحة الضحايا، كما يجوز للمدعي العام لدى قيامه بهذه المهام الاستعانة بوحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء².

1- قرار المدعي العام بشأن بدأ إجراء تحقيق: يقع على المدعي العام خلال مباشرته للتحقيق وفقاً للمادة 54 من النظام الأساسي وحتى يصل إلى إثبات الحقيقة أن يقوم بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوثائق والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت توجد مسؤولية جنائية دولية بموجب النظام الأساسي، وعليه في هذا السياق أن يحقق في ظروف التجريم إثباتاً للتهمة من عدمها³، وتطبيقاً للفقرة 01 من المادة 53⁴، يقوم المدعي العام لما تقدم له المعلومات المقدمة إليه بتحليل مدى جدية هذه المعلومات، ويجوز للمدعي العام طلب معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى

1- تنص الفقرة 04 من المادة 44 من نظام روما الأساسي على أنه: "يجوز للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية، للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة، ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام، ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقاً لمبادئ توجيهية تقرها جمعية الدول الأطراف".

2- القاعدة رقم 50 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لنظام روما الأساسي.

3 - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، المرجع السابق، ص 449.

4- تفصيلاً في ذلك راجع المادة 53 من نظام روما الأساسي.

يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفوية في مقر المحكمة¹، وعندما يقرر المدعي العام عدم الشروع في التحقيق حسب الفقرة 01 من المادة 53 من نظام روما الأساسي يخطر بذلك كتابيا وفي أقرب وقت ممكن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة 14، أو مجلس الأمن إذا كانت المادة مشمولة بأحكام الفقرة ب من المادة 213². والإجراءات التي يقوم بها المدعي العام عند البدء في التحقيق تسمى بالإجراءات التمهيدية كونها قد تؤدي إلى الاستمرار أو عدم الاستمرار في التحقيق حيث يباشرها المدعي العام من خلال تلقيه للمعلومات المتعلقة بالجرائم عن طريق شهادات شفوية أو إفادات خطية والتي يعمل المدعي العام على سريتها وتحليل مدى جدتها وما إذا كانت ترقى إلى الشروع في إجراء تحقيق أم لا³.

2- سلطة المدعي العام في إحالة الدعوى: يمارس المدعي العام دوره في تحريك الدعوى إما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، فيشروع بإجراء التحقيق بعد إحالات يتلقاها إما من دولة طرف في نظام روما أو من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت كما وأجاز النظام الأساسي للمدعي العام تحريك الدعوى من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم، سواء أكانت تلك المعلومات شهادات شفوية أو معلومات خطية، وبذلك فقد ضمن له النظام الأساسي رخصة الإدعاء الدولي نيابة عن الجماعة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق وليس نيابة عن إحدى الدول⁴.

1 - القاعدة رقم 104 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نظام روما الأساسي.
2 - نصت المادة 13 من نظام روما الأساسي على أنه: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: (ب) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت."
3- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، المرجع السابق، ص 446.
4- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، دور المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة العلوم القانونية، الإصدار 01، المجلد 26، جامعة بغداد، العراق، 2011، ص 172.

إن دور المدعي العام في مرحلة المحاكمة، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتمثل في توجيه الاتهام، إذ يتلو وثيقة الاتهام، ويمكن توجيه الأسئلة في المحاكمة، كما يبين الأدلة التي تدين المتهمين، ويقدم طلبات بشأن العقوبة الواجب تطبيقها، ومن حق المدعي العام أيضا أن يطلب من الدائرة التمهيدية إرجاء المحاكمة، كما يبين الأدلة التي تدين المتهمين، ويقدم طلبا بشأن العقوبة الواجب تطبيقها، ومن حق المدعي العام أيضا أن يطلب من الدائرة التمهيدية إرجاء المحاكمة للبت في أية مسألة تتعلق بسير الإجراءات، أما عند بدء المحاكمة فللدائرة التمهيدية أن تسأله إذا كان لديه أي اعتراضات أو مناسبة لاحقة أثناء إجراء المحاكمة للبت في أية مسألة تتعلق بسير الإجراءات منذ عقد إقرار التهم، إذ لا يجوز إثارة تلك الدائرة، قبل ملاحظات تتعلق بسير الإجراءات منذ إقرار التهم، إذا لا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى، في مناسبة لاحقة أثناء إجراءات المحاكمة، دون إذن من الدائرة التي تقوم بالإجراءات، كما يجوز للدائرة الابتدائية، أن تبت بناء على طلب المدعي العام في المسائل التي قد تنشأ خلال المحاكمة¹.

3-ضمانات المتهمين أمام أجهزة المحكمة الجنائية الدولية: إن الضمانات التي يتم توفيرها للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية تعتبر من أهم الموضوعات المقررة قانونا، لاسيما أن الإجراءات التي تتم أمام المحكمة الجنائية الدولية تمس حقوق الإنسان²، ويتضمن النظام الأساسي على الحقوق التي تهدف إلى حماية أي شخص يجري التحقيق معه بشأن ارتكابه لجريمة من الجرائم الواردة في المادة 05، ومن هذه الحقوق نجد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المكرس في المادة 22³، ومبدأ عدم رجعية أثر قواعد القانون الجنائي ومبدأ القانون الأصلح للمتهم طبقا للمادة 24⁴، قرينة البراءة أحكام المادة 66⁵ وحظر التعذيب وغيره من ضروب

1 - نغم عبد الحسين خليل، سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، 2014، ص 139.

2 - غالب عواد الحوامدة، الضمانات القانونية للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، الإصدار 30، المجلد 09، جامعة تكريت، العراق، 2016، ص 576.

3 - راجع المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - راجع المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- راجع المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة 155¹، وحظر الإرغام على الاعتراف بالذنب أو الشهادة على النفس، والحق في التزام الصمت، والحق في الاستعانة بمحام طبقاً للمادة 263² وهناك ضمانات أخرى إضافية أثناء التحقيق، أهمها حضور محام في أثناء الاستجواب، وينص النظام على معايير وضمانات المحاكمة العادلة التي يتعين على قضاة المحكمة تطبيقها، تتمثل في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والمساواة بين المتهمين والشهود والمجني عليهم، وافترض قرينة البراءة، وعدم جواز محاكمة الشخص مرتين³، واستناداً لذلك جاء الباب الثالث من النظام الأساسي ليشير إلى أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي في المواد من 22 إلى 33 وإن كان النظام الأساسي قد تضمن في أبواب أخرى نصوصاً ذات صلة وثيقة⁴.

4-جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية: تقتصر العضوية في المحكمة الجنائية الدولية على الدول دون هيئات القانون الدولي العام، ورغم الارتباط الوثيق بين جمعية الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة لا يعتبرها من ضمن أجهزة المحكمة، ولكن ميثاق روما والمواثيق ذات الصلة بالمحكمة أعطت للجمعية العامة صلاحيات واختصاصات وامتيازات مما يتيح لها حق الإشراف الإداري والفني والمالي على جميع أجهزة المحكمة ماعدا صلاحياتها في تعديل أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم أو عناصر الجريمة بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية والمالية لعمل المحكمة، وتتألف جمعية الدول الأطراف من الدول فقط دون بقية هيئات القانون الدولي، وتقوم الجمعية باعتماد توصيات اللجنة التحضيرية وإعداد النصوص المتعلقة بقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، كما تختص بتوفير الرقابة على هيئة الرئاسة والمدعي العام من خلال النظر حسن الإدارة واعتماد ميزانية المحكمة، إضافة إلى تقرير زيادة عدد القضاة ومسائل التعاون الدولي مع المحكمة في إطار قواعد تعديل النظام الأساسي المتضمنة في المادتين 121 و122 منه⁵ ويتكون الجهاز التنظيمي للجمعية من الأمانة العامة التي تقوم بخدات السكرتارية، ومكتب الجمعية الذي يقوم بإدارة المناقشات في الجلسات العامة وترشيح القضاة في إطار تنظيم سير

1 - راجع المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - راجع المادة 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 168.

4 - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 477.

5 - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، نفس المرجع، ص 356.

إجراءات المحكمة، ويحق لهذين الجهازين إنشاء أجهزة فرعية أخرى كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك¹، وتعد جمعية الدول الأطراف اجتماعات عادية واجتماعية استثنائية، حيث تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة وتعد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، كما يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أن يشاركوا في اجتماعات الجمعية والمكتب، ذلك أنهم يتقاسمون مسؤولية إدارة المحكمة².

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الدولية الجنائية بعد تعديل نظام روما الأساسي

لقد أصبحت المسؤولية عن الجرائم الدولية أحد أهم ركائز تشكيل القانون الدولي الجنائي المعاصر، وقد تجسدت هذه المسؤولية عبر عدة تطورات متعاقبة جعلتها تتكامل وتتجسد كقاعدة قانونية لا خلاف حولها، وبذلك اكتسبت المحكمة الدولية الجنائية عدة قواعد جديدة تشكلت حلقتها النهائية مع انعقاد مؤتمر كمبالا لسنة 2010، فقد تم عقد عدة مشاورات جوهرية تعلق معظمها بخصوصيات جريمة العدوان التي شغلت الرأي العام الدولي منذ عقود من الزمن، وتم الاتفاق في آخر المطاف على ضبط المفهوم الكامل لهذه الجريمة وهو ما سنعالجه من خلال المطلب الأول في هذا المبحث، لنتطرق بعدها إلى دراسة موضوع المسؤولية الجنائية الدولية، سواء تعلق الأمر بمتابعة الأفراد الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، أو الدول التي يمكن أن تلحقها المساءلة الدولية الجنائية في حالة مساهمتها في أي فعل أو امتناع يدعم ارتكاب الجرائم الدولية المحددة في نظام روما الأساسي، وهو الأمر الذي سنعالجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: الجهود الدولية من سنة 2002 إلى 2010

إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ساهم بإحداث تطور كبير في القانون الدولي الجنائي، فقد وجدت المحكمة سلطة قضائية دولية³ تضمن عدم الإفلات من العقاب، ومن المنفق عليه دولياً أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير

1 - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 114.

2 - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 354.

3 - زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 08.

المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأعمال المعنية وعواقبها، فبموجب المادة 125 من النظام تم فتح باب التوقيع على النظام أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في 17 جولية 1998 لتدخل حيز التنفيذ سنة 2002، وقد تم إيداع صكوك التصديق على نظام روما الأساسي من جانب الدول الموقعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة¹، وفي 11 حزيران 2010 قدم المندوبون عن مختلف الدول الأعضاء بإحياء فعاليات المؤتمر الاستعراضي الأول في كمبالا الذي يعتبر بمثابة المعلم التاريخي في تطوير القانون الدولي الجنائي، وقد بذلت في هذا المؤتمر عدة جهود الحثيثة تمخض عنها تعديل نظام روما الأساسي ليشمل أحكام جديدة تتعلق بجريمة العدوان²، كما أن مصادقة عدد كبير من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي، أدخل هذه المحكمة حيز النفاذ، فيما تأخر البعض على المصادقة إما لعدم إدراكه فعلياً حقيقة مفهوم المحكمة ونظامها الأساسي، وإما بسبب تضارب مبادئ المحكمة مع الأنظمة الداخلية للدول³، فعلى سبيل المثال ومع مطلع عام 2016 انضمت حركة التحرير الفلسطينية إلى نظام روما الأساسي فيما انسحبت روسيا وغامبيا من النظام لاعتبارات تحفظية يتعلق جلها بموضوع السيادة الوطنية⁴.

الفرع الأول: إجراءات تعديل قانون روما الأساسي

بدخول النظام الأساسي حيز النفاذ في 01 يوليو 2002، ساد الاعتقاد بأن القانون الدولي أصبح يعتمد على جهاز قضائي يكفل محاسبة كثير ممن يرتكبون بعض الجرائم الخطيرة في حق الجنس البشري بالمخالفة لما تقضي به قواعد القانون الدولي منذ أمد بعيد⁵، لذلك اتفقت جل الدول الموقعة على نظام روما الأساسي على تجسيد متطلبات العدالة الدولية في إطار

1- فتوح عبد الله الشاذلي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002، ص 151.

2 - Leonie von Braun and Annelen Micus, Judicial Independence at Risk Critical Issues regarding the Crime of Aggression Raised by Selected Human Rights Organizations, Journal of International Criminal Justice, Oxford University Press, Volume 10, Issue 1, 2012, p 111.

3 - زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 10.

4- أمحمدي بوزينة آمنة، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، بحث في إطار المؤتمر الدولي الثالث عشر فلسطين قضية وحق، لبنان، 2016، منشور على الموقع: <http://jilrc.com>. يوم 2017/11/21 على

5- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص 11.

المؤتمر الاستعراضي بكمبالا سنة 2010، وذلك من خلال ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتفعيل بؤادر التعاون الدولي الهادف لتحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فلا يزال الاستقلال والنزاهة هما المعياران الأساسيان لتقييم النجاح داخل المحكمة الجنائية¹، ولذلك سنحاول من خلال هذا الفرع عرض أهم الجهود الإجرائية الدولية المتعلقة بتعديل نظام روما الأساسي.

أولاً: جهود تتعلق بممارسة الاختصاص

في إطار ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها اتفق المؤتمر على أنه في حالة وقوع عمل عدواني يمكن أن يحال إلى إعلان المحكمة، مجلس الأمن متصرفاً في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عما إذا كانت تهم دولاً أطرافاً أو دولاً غير أطراف، بالإضافة إلى ذلك وفي الوقت الذي يسلم فيه بدور مجلس الأمن في تقرير وجود عمل عدواني اتفق المؤتمر على أن يفوض للمدعي العام في غياب ذلك القرار أمر مباشرة تحقيق بمبادرة منه أو بناء على طلب وارد من دولة طرف من ناحية ثانية وللقيام بعمل كهذا، يتعين على المدعي العام أن يحصل على تفويض مسبق من الشعبة التمهيدية التابعة للمحكمة، كذلك وفي مثل هذه الظروف، لا يمكن للمحكمة أن يكون لها اختصاص على جرائم العدوان التي ترتكب على إقليم دول غير أطراف أو يقترفها مواطنوها أو فيما يخص الدول الأطراف التي أعلنت أنها لا تقبل باختصاص المحكمة على جريمة العدوان²، كما أعربت معظم الوفود عن رغبتها في أن يتفادى تعريف جريمة العدوان قدر الإمكان معظم الانحرافات عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتفق عليه بالفعل³، وقد تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 15 مكرر ثالثاً على أن تباشر وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان بعد أول يناير 2017⁴، وفيما يتعلق بممارسة المحكمة اختصاصها، فقد تضمن القرار

1 - Leonie von Braun and Annelen Micus, op-cit, p 117.

2- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 مايو إلى 11 حزيران 2010، ص 12.

3 - Claus Kreb and Leonie von Holtzendorff, The Kampala Compromise on the Crime of Aggression, Journal of International Criminal Justice, , Volume 8, Issue 5, 2010, Oxford University Press, p 1188.

4- نصت الفقرة الثالثة من المادة 15 مكرر ثالثاً على أنه: "تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017".

RC/RES.6 حذف الفقرة 02 من المادة 05 من النظام الأساسي¹، وتضمن القرار كذلك النص على إدراج المادة 08 مكرر بعد المادة 08 من النظام الأساسي²، كما وافق المؤتمر على أن الحالة التي يكون فيها عمل من أعمال العدوان قد وقع، فإنه يمكن أن تحال القضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن المتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغض النظر عن ما إذا كانت الدولة المعنية من الدول الأطراف أو الدول غير الأطراف، وعلاوة على ذلك، وخلال الاعتراف بدور مجلس الأمن في تحديد وجود عمل من أعمال العدوان، فقد وافق المؤتمر على أن يأذن للمدعي العام في حال غياب مثل هذا القرار، بالشروع في التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من دولة طرف، ومن أجل القيام بذلك لا بد للمدعي العام الحصول على إذن مسبق من الدائرة الابتدائية للمحكمة، وأيضاً وفي ظل هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة لا يشمل جرائم العدوان التي ارتكبت في أراضي دول غير أطراف أو من جانب رعاياها أو من الدول الأطراف التي أعلنت عدم قبولها لاختصاص المحكمة على جريمة العدوان، وعلاوة على ذلك، فقد تبني المؤتمر الإبقاء على المادة 124³ في شكلها الحالي، ووافق على استعراض أحكامها مرة أخرى خلال الدورة الـ14 لجمعية الدول الأطراف في عام 2015.

وفي هذا المجال نجد أن المادة 124 تسمح للدول الأطراف الجديدة في اختيار استثنائها من اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو على أراضيها لمدة سبعة أعوام⁴، إلا أنه بعد صدور القرار RC/RES6 المتضمن تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان فإن بعض الدول وبالأخص الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن جادلت بأنها تفهم التعديلات المقررة في كمبالا على أنها تعطي دوراً حصرياً

1- الفقرة 02 من المادة 05 من النظام الأساسي: " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"، قد تم حذفها وفقاً للقرار RC/RES.6 المؤرخ في حزيران 2010.

2- شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص 130.

3 - القرار RC/Res.4 الذي تم تبنيه في الـ14 حزيران/يونيو 2010.

4-رزال مارغ، المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات، الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا، نيودلهي، الهند، 2010، ص 44.

لمجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان، ولو فسرت هذه التعديلات بعكس ذلك لكانت مخالفة لمقتضيات ميثاق الأمم المتحدة¹.

أ-الإحالة في جرائم العدوان

تضمنت المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي المعدل عبر فعاليات المؤتمر الاستعراضي كمبالا سنة 2010 على أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 (أ) و(ج)²، ولا يجوز في ذات الإطار للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من 30 دولة طرف³، كما يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12 أن تمارس اختصاصها بشأن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص⁴، وعندما يخلص المدعي العام من وجود أساس معقول للتحقيق في جرائم العدوان، يتأكد أولا من وجود قرار مجلس الأمن الذي يفيد بوقوع العمل العدواني الذي ترتكبه الدولة، ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بكل الوثائق والمعلومات ذات الصلة⁵، وبالنسبة للإحالة الخاصة بمجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان نجد أن المادة 15 مكرر ثالثا من نظام روما الأساسي المعدل بموجب مؤتمر كمبالا الاستعراضي لسنة 2010 قد كرست العديد من التفاهات التي يكن تبيانها كالاتي:

*من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي، بعد مرور خمس سنوات على اعتماد التعديلات على جريمة العدوان ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف.

1 - مصطفى عماد محمد وسرمد عامر عباس، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد37، جامعة الكوفة العراق، 2015، ص 192.

2 - الفقرة 01 من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي المعدل بموجب القرار RC/RES.6 سنة 2010.

3 - الفقرة 02 من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي المعدل بموجب القرار RC/RES.6 سنة 2010.

4 - الفقرة 04 من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي المعدل بموجب القرار RC/RES.6 سنة 2010.

5- الفقرة 06 من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي المعدل بموجب القرار RC/RES.6 سنة 2010.

* من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد¹.

ب- الاختصاص المحلي في جريمة العدوان

انبثقت عن المؤتمر الاستعراضي بكمبالا 2010 عدة تفاهمات تتعلق بما يلي:

* من المفهوم أن التعديلات التي تتناول العمل العدواني وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض. هذا النظام الأساسي وفقاً للمادة 10 من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد أو تخل، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي، على أساس أنها قواعد معدلة تبسط الفهم الكامل لقواعد القانون الدولي الجنائي².

* من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به، فيما يتعلق بعمل عدواني ترتكبه دولة أخرى³.

ج- الاختصاص الزمني في جريمة العدوان

أدرج الدول الأعضاء خلال فعاليات مؤتمر كمبالا لسنة 2010 عدم تفاهمات تتعلق بالنطاق الزمني لممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان والتي يمكن تبيانها كالآتي:

* من المفهوم، وفقاً للفقرة 01 من المادة 11 من النظام الأساسي، أن اختصاص المحكمة ينحصر فقط في جرائم العدوان المرتكبة بعد مرور خمس سنوات على اعتماد التعديلات على جريمة العدوان و مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف.

* من المفهوم، وفقاً للفقرة 02 من المادة 11 من النظام الأساسي، أنه يجوز للمحكمة، في حالة الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من المادة 13 أن تمارس اختصاصها فقط فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد دخول التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 03 من المادة 12.

1- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 مايو إلى 11 حزيران 2010، ص 56.

2 - Mary Ellen'Connell and Mirakmal Niyazmatov, What is Aggression? Comparing the Jus ad Bellum and the ICC Statute, Journal of International Criminal Justice, Volume 10, Issue 1, Oxford University Press, 2012, p 190.

3- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 56.

ثانياً: إعادة تفعيل إجراءات التعاون الجنائي الدولي في مادة العدوان

في سياق تقييم العدالة الجنائية الدولية، عقد المؤتمر الاستعراضي اجتماعه الثامن يوم 3 حزيران/يونيه 2010 لمناقشة طاولة مستديرة عن موضوع التعاون الدولي، ودُعي خمسة مشاركين لتناول المواضيع التالية: تشريعات التطبيق، والاتفاقات التكميلية، والتحديات التي تواجهها الدول الأطراف فيما يتعلق بطلبات التعاون بين الدول، والتعاون مع الأمم المتحدة وتحسين المعرفة والتوعية فيما يتعلق بالمحكمة¹، كما ناشد المؤتمر الدول بأن تبدي للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في سجونها وأكد أن الحكم بالسجن يمكن قضاؤه في السجون التي تتاح من خلال منظمة أو آلية أو وكالة دولية أو إقليمية²، وأحاط المؤتمر علماً في جلسته التاسعة المنعقدة يوم 8 حزيران/يونيه 2010 بمُلخص لمناقشة المائدة المستديرة³، وفضلاً عن هذا، اعتمد المؤتمر إعلاناً بشأن التعاون⁴، أكد فيه أن جميع الدول الملتزمة بالتعاون مع المحكمة يجب أن تفعل ذلك، وكانت هناك إشارة خاصة إلى الدور الحاسم الذي يقوم به تنفيذ أوامر إلقاء القبض في ضمان فعالية اختصاص المحكمة، وعلاوة على ذلك، شجع المؤتمر الدول الأطراف على مواصلة العمل سعياً لتحسين تعاونها الطوعي وتقديم المساعدة للدول التي تسعى لتحسين تعاونها مع المحكمة⁵.

اتفقت الدول الأطراف على أنّ التعاون الفعال سيحدد مدى نجاح المحكمة في محاربة الإفلات من العقوبة، وبناءً على ذلك، جرى التشديد على أنّ الدول الأطراف ينبغي أن تستهدف الامتثال الكامل للالتزامات الإلزامية الواردة في نظام روما الأساسي، لاسيما بشأن تنفيذ أوامر القبض، ووردت الإشارة أيضاً إلى أنّ أعمال قرارات المحكمة والمصادقة دون إبطاء على اتفاق الامتيازات والحصانات يكتسي أهمية بالغة ما تنفك تزداد بالنسبة للدول الأطراف⁶، وفي الإعلان

1 - المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 مايو إلى 11 حزيران 2010، ص 07.

2- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 09.

3- انظر المرفق الخامس (د) من المؤتمر الاستعراضي كمبالا، 2010.

4- انظر المرفق الثاني من المؤتمر الاستعراضي كمبالا، 2010.

5- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 07.

6- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص 162.

المتعلق بالتعاون¹، أكد المؤتمر على أن جميع الدول الملزمة بالتعاون مع المحكمة يجب أن تقوم بذلك، وتمت الإشارة بوجه خاص إلى الدور الحاسم الذي يلعبه تنفيذ أوامر الاعتقال في ضمان فعالية اختصاص المحكمة، وعلاوة على ذلك، فقد شجع المؤتمر الاستعراضي الدول الأطراف على مواصلة تعزيز تعاونها الطوعي وتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى التي تسعى إلى تعزيز تعاونها مع المحكمة، وبالإضافة إلى ذلك فقد أطلع المؤتمر بموجز مناقشات إجتماع المائدة مستديرة حول مسألة التعاون²، كما أكد المؤتمر الإستعراضي على ضرورة توسيع نطاق مشاركة الدول في تنفيذ الأحكام من أجل جعل هذا التنفيذ ممكناً في جميع المناطق الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وإذ يحيط علماً بالرأي الذي أجمعت عليه الدول الأطراف بهذا الشأن، وإذ يؤكد ضرورة تعزيز التعاون الدولي بهدف تمكين المزيد من الدول من أن تقبل طوعياً الأشخاص المحكوم عليهم، استناداً إلى المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع³، وبمقتضى المادة 121 يصبح أي تعديل على المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق، أو القبول الخاصة بها، وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها في ما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة، أو ترتكب الجريمة على إقليمها⁴.

ثالثاً: تعزيز مبدأ التكامل وسد فجوة عدم الإفلات من العقاب

عقد المؤتمر في جلسته السابعة يوم 3 حزيران/يونيه 2010 حلقة نقاش عن التكامل دعي فيها ستة مشاركين للتحدث في موضوع "تقييم مبدأ التكامل وسد فجوة الإفلات من العقاب". وأبدى أعضاء حلقة النقاش آراءهم بشأن مبدأ التكامل، وأشار إلى الحاجة إلى المساعدة في

1 - القرار RC/Res.1.2 الذي تم تبنيه في الـ 11 حزيران/يونيو 2010.

2- رزال مارغ، المرجع السابق، ص 45.

3- القرار RS/RES.3 اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المنعقدة في 8 حزيران 2010، ص 01.

4- شمامة خير الدين، دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا مجلة سياسات عربية، العدد 06، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014، ص 169.

تعزيز قدرات الدول على تنفيذ تعهداتها بموجب المادة 17 من نظام روما الأساسي¹ من أجل التحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة وتقديمها إلى المحكمة، وهو ما سوف يسهم في سد فجوة الإفلات من العقاب²، وقام المؤتمر الاستعراضي، في جلسته العامة السابعة المنعقدة في 3 حزيران/يونيه 2010 بإجراء عملية تقييم لمسألة التكامل بالاستناد إلى النموذج الذي كانت جمعية الدول الأطراف قد اعتمدته في دورتها الثامنة المستأنفة وإلى نسخته المحدثة وإلى تقرير المكتب عن التقييم التكامل وتجميع جهتي التنسيق للمشاريع الهادفة إلى تعزيز قدرة المحاكم المحلية على التعامل مع الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي³، كما تم تعديل نص الفقرة 03 من المادة 25 من النظام الأساسي كما يلي: "...مكررا فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه"، وأضاف القرار RC/RES.6 بأنه يستخلص عن العبارة الاستهلاكية للفقرة 03 من المادة 20 من 20 من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير "الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 أو 8 مكرر لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى"⁴.

-
- 1- تنص الفقرة الأولى من المادة 17 من نظام روما الأساسي على أنه: " مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 01، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:
- (أ) إذا كانت تُجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا راغبة في الإطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- (ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.
- (ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 03 من المادة 20.
- (د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر."
- 2- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 06.
- 3- تفصيلا في ذلك راجع وثائق المحكمة الجنائية الدولية:
- الوثيقة RC/ST/CM/INF.1. الوثيقة ICC-ASP/8/51. الوثيقة RC/ST/CM/INF.2.
- 4 - شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي، المرجع السابق، ص 133.

وأشارت جهتا التنسيق في المؤتمر الاستعراضي، ألا وهما الدانمارك وجنوب أفريقيا في ملاحظتهما الافتتاحية، إلى أن المحكمة تكمل المحاكم الوطنية ولن تعمل إلا عندما لا يكون في مقدور الدولة القيام بعمليات التحقيق والمقاضاة أو لا يكون لديها الاستعداد للقيام بذلك، وأبدت الجهتان ملاحظة مفادها أن التحدي العالمي المائل هو أن تساعد الدول بعضها بعضاً لمكافحة الإفلات من العقاب حيث يبدأ، أي على الصعيد الوطني، وعلى الرغم من أن الدول لديها الاختصاص الرئيسي للتحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة فإن بعض الدول ليس لديها القدرة على القيام بذلك مما يؤدي إلى نشوء فجوة من حيث الإفلات من العقاب، وأشارت الجهات المنسقة إلى أن الدور الذي يمكن للمحكمة أن تؤديه في مجال التكامل الإيجابي محدود بحكم طبيعة هذه المؤسسة ومواردها، وينبغي القيام بكل جهد من أجل سد الفجوة المتعلقة بالإفلات من العقاب مع مراعاة الحساسية إزاء البيئة والسياق القائمين¹.

الفرع الثاني: الجهود الدولية الموضوعية

استناداً للمادة 05 فقرة 02 من النظام الأساسي تم اعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول للقرار RC/RES 6، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة 05 من المادة 121 من النظام الأساسي، كما تقرر أيضاً اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات الخاصة بجريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة اختصاصها، ومن ثم دعوة جميع الدول الأطراف إلى أن تصادق أو تقبل التعديلات الواردة في المرفق الأول من المؤتمر الاستعراضي²، ونظام روما الأساسي، الذي يوفر الأساس الذي بنيت عليه المحكمة الجنائية الدولية، وفي ذات الإطار يمنح النظام الأساسي للضحايا دوراً مبتكراً باعتبارهم شهوداً ومشاركين ومستفيدين من التعويضات، والمحكمة الجنائية الدولية تسلّم، على هذا النحو، بأن "الوظيفة التي تؤديها ليست

1- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 148.

2 - شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي، المرجع السابق، ص 124.

عقابية فحسب وإنما وظيفة مسخرة لاستعادة الحقوق" وهي تعكس "توافق الآراء الدولي المتزايد بأن المشاركة والتعويضات تؤدي دوراً مهماً في إحقاق حق الضحايا"¹.

أولاً: الجهود الدولية لتعريف جريمة العدوان

لقد ظهرت الحاجة إلى تعريف العدوان منذ عشرينات القرن الماضي، إذ حاولت بعض الاتفاقيات على غرار مشروع المعونة المتبادلة 1923، بروتوكول جنيف 1924، وميثاق بريان كليوج 1928 إيجاد التعريف المنشود ولكن دون جدوى²، واستند المؤتمر المعقود في كمبالا 2010 في تعريف جريمة العدوان على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، وفي هذا السياق اتفق على وصف العدوان على أنها الجريمة التي ارتكبتها زعيم سياسي أو عسكري والتي بحكم خصائصها وخطورتها وحجمها تشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة³، وقد عرفت المادة الأولى من القرار 3314 العتدوان على أنه: "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة"⁴، والملاحظ أن هذا التعريف قد أتى مشابهاً إلى حد كبير مع نص المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة⁵، ولم يتم الاتفاق على تعريف محدد لجريمة العدوان إلا بعد حلول عام 2010 في مؤتمر كمبالا باعتبار جريمة العدوان تشكل أفعالاً إجرامية غير مشروعة بموجب أحكام القانون الدولي⁶، كما أن الصلاحية القضائية على جريمة العدوان لن تمنح إلا بعد إبرام أو موافقة 30 دولة عضو على الأقل في هذا التعديل، وبعد موافقة الدول الأعضاء على تفعيل هذه السلطة بعد 01 يناير 2017، وتجدر الإشارة إلى أن هذه القيود نشأت جزئياً نتيجة للنقاش الحاد حول الصلاحية

1- المرفق الخامس (أ) من المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الضحايا والمجتمعات المتأثرة، كمبالا، 31 مايو إلى 11 حزيران، 2010، ص 125.

2 - شمامة خير الدين، المرجع السابق، ص 160.

3 - رزال مارغ، المرجع السابق، ص 44.

4 - عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، بيروت، 2008، ص 99.

5- تنص المادة 02 فقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يمتتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

6 - Sergey Sayapin, The Crime of Aggression in International Criminal Law, Published by t.m.c.asser press, The Netherlands, 2013, p 239.

الحصرية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إحالة قضايا العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي النهاية لم تمنح التعديلات مجلس الأمن سلطة احتكار القرار فيما يتعلق بالإحالات وبسبب الجدل حول المسألة، تم تأجيل مسألة منح الصلاحية القضائية ريثما يتم التصويت والمصادقة عليه من قبل الدول الأعضاء¹، وقد تم تعريف جريمة العدوان بموجب المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي المعدل على أنها لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان "قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة"، وباستقراء هذا التعديل نجد أن جريمة العدوان لها طابع مزدوج يشمل العمل الجماعي للعدوان على المستوى الكلي والجريمة الفردية العدوانية على المستوى الجزئي²، وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من تعديل نظام روما الجديد لسنة 2010 على أن العمل العدواني يشمل حسب أغراض الفقرة 01 "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي³ أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونها، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

* قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

* قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

* ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

1- أنطونيو كاسيزي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات

الحقوقية صادر، لبنان، 2015، ص 267.

2 - Kai Ambos, Treatise on International Criminal Law, Volume II, The Crimes and Sentencing, First Edition published, Oxford University Press, 2014, p 198.

3 - Claus Kreb and Leonie von Holtzendorff, op-cit, p 1190.

- * قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛
 - * قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعدها اية الاتفاق؛
 - * سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛
 - * إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك¹.
- ومع ذلك، فإن التعريف الذي اعتمد في مؤتمر استعراض المحكمة الجنائية الدولية يؤكد النقطة التي تمثل مطالب الشعوب والأفراد في تكريس نظام متوازن لتحقيق العدالة الدولية الجنائية، وذلك عن طريق إعادة تكريس المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء وفق أحكام القانون الدولي²، كما أن المشكلة الواضحة في هذا التعريف هي أن القرار 3314 لم يصاغ مع وضع قانوني جنائي مستقبلي في الاعتبار، ولكن فقط لمساعدة مجلس الأمن ودعم ميثاق الأمم المتحدة، مؤكداً في ذلك ما شرعته مختلف المعايير الدولية المتعلقة بحظر استخدام القوة المسلحة، وهذا التعريف بدوره يعطي لمجلس الأمن وضعاً خاصاً يتنافى مع القانون الدولي الجنائي "المستقل"³، كما أضاف القرار RC/RES.6 بأنه يستخلص عن الجملة الأولى من الفقرة 01 من المادة 09 من النظام الأساسي بالجملة التالية: "تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد 6 و7 و8 مكرراً وتطبيقها"⁴.

1 - المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي المعدل بموجب القرار RS/RES.6

2 - Terje Einarsen , The Concept of Universal Crimes in International Law, Torkel Opsahl Academic EPublisher, 2012, p 216.

3 - Kai Ambos, op-cit, p 202.

4 - شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي، المرجع السابق، ص 133.

ثانياً: تعزيز حقوق الضحايا والمجتمعات المتأثرة

يؤكد القرار RS/RES.2 من جديد على ما لنظام روما الأساسي من أهمية بالنسبة للضحايا والمجتمعات المتأثرة، حيث عُقد العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم¹، كما يبرز القرار الحاجة إلى مواصلة تنفيذ أنشطة التوعية على خير وجه وتكييفها، في ضوء المراحل المختلفة للدورة القضائية، والتشجيع على مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان وصول الضحايا والمجتمعات المتأثرة إلى معلومات دقيقة عن المحكمة وولايتها وأنشطتها، وكذلك عن حقوق الضحايا في الانتصاف وجبر الضرر بموجب نظام روما الأساسي²، بما في ذلك حقهم في المشاركة في الإجراءات القضائية والمطالبة بالتعويض، كذلك يشجع القرار الحكومات والمجتمعات والمنظمات المدنية على أن تؤدي دوراً فعالاً، على الصعيدين الوطني والمحلي، في توعية المجتمعات بحقوق الضحايا بوجه عام وفقاً لنظام روما الأساسي وضحايا العنف الجنسي بوجه خاص؛ وعلى منع تهميشهم ووصمهم لمساعدتهم في عملية إعادة الاندماج الاجتماعي ومشاركتهم في المشاورات ومكافحة ثقافة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم³، ويناشد الدول الأطراف، والمنظمات الدولية، والأفراد، والشركات وغيرها من الكيانات على التبرع للصندوق الإستئماني للضحايا لضمان تقديم المساعدة والتعويضات الملائمة للضحايا في الوقت المناسب وفقاً لنظام روما الأساسي، ويعرب عن امتنانه لمن قام بذلك⁴، وكان الهدف من عملية التقييم المتعلقة بهذا الموضوع هو مشاركة الضحايا والمجتمعات المتأثرة من خلال نهج شامل في المؤتمر الاستعراضي، والتذكير بأهمية التعديل الوارد في نظام روما الأساسي والمحكمة للضحايا والمجتمعات المتأثرة، والإسهام أيضاً في تحديد المجتمعات التي يمكن تعزيز التأثير الإيجابي للمحكمة فيها، بما في ذلك أي إجراء من الإجراءات التي يمكن للجهات الفاعلة التابعة للدول

1-القرار RS/RES.2، اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المنعقدة في 8 حزيران 2010، ص 02.
2-Friedrich Rosenfeld, Individual Civil Responsibility for the Crime of Aggression, Journal of International Criminal Justice, Volume 10, Issue 1, Journal of International Criminal Justice, 2012, p 250.

3-القرار RS/RES.2، اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة المنعقدة في 8 حزيران 2010، ص 02.

4- شبل بدر الدين نفس المرجع، ص 02.

وغير التابعة لها أن تتخذها لمواصلة تعزيز هذه الإجراءات على الصعيد الوطني¹، وتناول المتحدثون أهمية مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة والدور الرئيسي للتوعية والقضايا المرتبطة بحماية الضحايا والشهود والوسطاء، وقضية التعويضات ودور الصندوق الاستئماني للضحايا وجرى التأكيد بوجه خاص ليس على التقدم الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية² وأبرز بعض المشاركين من المناطق قيد التحليل أو الفحص التمهيدي مثل فلسطين وكولومبيا وأفغانستان الأثر الإيجابي لنظام روما الأساسي على تلك المناطق والآمال المنعقدة عليه ولكن أبرزت أيضا الإحباط والتأثير السلبي الناتج عن عدم إحراز أي تقدم حتى الآن³، وقد أشار المشاركون في المؤتمر الاستعراضي إلى أهمية الإستراتيجية الدولية الجنائية في حماية الضحايا والمجتمعات المتأثرة⁴، فقد أكدوا خلال فعاليات المؤتمر على أهمية الدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في كسر حاجز صمت الضحايا وإقرار مسؤولية الأفراد والدول عن العدوان والجرائم الدولية الخطيرة⁵، وأكدوا كذلك أن كسر حاجز الصمت كان بمثابة أولى عمل على طريق العلاج، كما أبدت الدول المشاركة التزامها بنظام روما الأساسي لخلقه وضوحاً مفاهيمياً عن طريق تحديد تفاصيل جرائم الحرب، كتجنيد أو تسجيل الأطفال بوصفهم جنود أطفال⁶ وأبرز السيد "تولبيرت"⁷ حقيقة أن نقل نظام روما الأساسي للضحايا من هامش الدعاوى إلى قلبها يعتبر

1- المرفق الخامس (أ) من المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 103.

2- المرفق الخامس (أ) من المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 105.

3- المرفق الخامس (أ) من المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 110.

4 - عبارة "المجتمعات المتأثرة" ليست معروفة في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعريفاً صريحاً فالمفهوم أن هذه المجتمعات تشمل الضحايا المباشرين لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى السكان أو المجموعات الأعراس التي تمثل هدفاً جماعياً لهجوم كما هو محدد في تعريف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، والممكن أن يشتركوا فيما تم الإيقاع بهم فيه، تفصيلاً في ذلك راجع: التنيل الثالث من وثائق المناقشة الرسمية للمؤتمر الاستعراضي، كمبالا، 2010، ص 126.

5 - Friedrich Rosenfeld, op-cit, p 254.

6- المرفق الخامس (أ) من المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص 116.

7- السيد "تولبيرت" ممثل عن جهات التنسيق بين فنلندا وشيلي، فعاليات المؤتمر الاستعراضي، كمبالا 2010.

تطوراً ثورياً في العدالة الجنائية الدولية ينبغي لها أن تحتفي به، بيد أنه يطرح في نفس الوقت عدداً من التحديات التي يتعين معالجتها أثناء مناقشات حلقة المناقشة، وأكد بالمثل على أهمية إعطاء الضحايا صوتاً في الإجراءات الجنائية، مشدداً على أن مشاركة الضحايا مسألة لها شأنها، ليس فقط بالنسبة للضحايا أنفسهم، وإنما بالنسبة لما للمحكمة من خلال تقييم الضرر المترتب عن الجريمة الدولية باعتباره انتهاك خطير لقواعد القانون الدولي¹، علاوة على أهمية مشاركة الضحايا لنظام العدالة الجنائية الدولية بصفة عامة²، ولوحدة الضحايا والشهود عدة مستويات للحماية تقوم بتنفيذها في قاعات المحكمة وفي الميدان لتوفير الحماية والدعم للضحايا باعتبارهم شهوداً ومشاركين، وتشمل هذه الترتيبات التدابير الوقائية في الميدان والتدابير التي تأمر بها المحكمة كاستخدام أسماء مستعارة وتقوم الوحدة أيضاً بوضع نظام من التدابير "الوسيلة" مثل إعادة التوطين لمدة قصيرة الأجل داخل البلد أو إعادة التوطين دولياً في الأوقات التي تسود فيها مخاطر كبيرة" إلى جانب تدابير استباقية في سبيل مساعدة المحكمة على توفير إعادة التوطين وإتاحة التدابير الوقائية للضحايا وللشهود³، كما أن نظام روما الأساسي ينص على جبر الأضرار، حيث تتضمن المادة 475⁴ على نظام لجبر الأضرار يسمح بمقتضاه للمحكمة بأن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار الضحايا أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وقبل أن يصدر ذلك الأمر، يمكن للضحايا تقديم عرائض إلى المحكمة، بحيث يمكنها أن تحكم بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا⁵.

1 - Friedrich Rosenfeld, op-cit, p 255.

2- المرفق الخامس (أ) من المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 118.

3 - التذييل الثالث من وثائق المناقشة الرسمية للمؤتمر الاستعراضي، المرجع السابق، ص 130.

4 - نصت الفقرة 01 من نظام روما الأساسي على أنه: "تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها".

5 - التذييل الثالث من وثائق المناقشة الرسمية للمؤتمر الاستعراضي، المرجع السابق، ص 131.

إن المحكمة، حين تشرك الضحايا في إجراءات المحاكمة وفي برامج التعويضات وأنشطة التوعية لا تعترف وتسلم بمعاناتهم وبما تكبدوه من خسائر وحسب، بل تساعد على جعل الإجراءات التي تتم في لاهاي أكثر صلة بالمجتمعات التي تأثرت بالعنف الجماعي، والاعتراف الرسمي بالضحايا إن تم على نحو هادف وبناء، وإذا ما رافقته برامج توعية فعالة يمكن أن يساعد على تبني الإجراءات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية ويرسي الأساس لتقبل أكبر للحقائق التي أقرتها أحكام المحكمة.، ويمكن لهذه الجهود أن تساعد أيضاً على الحد من احتمال حدوث الصراعات في المستقبل وتعزيز السلام الهش، وهناك تأثير إضافي غير مباشر ألا وهو تمكين الضحايا باعتبارهم أعضاء فاعلين في إعادة بناء المجتمعات التي مزقتها الحروب والاعتراف بهم بوصفهم رعايا وليس مجرد أشياء في إطار مبادئ ومعايير العدالة الدولية الجنائية، وبما أن الضحايا المستفيدين بالتعويض وذلك تحقيقاً للعدل، يمكن للمحكمة أيضاً أن تستفيد هي الأخرى من وجهات نظر الضحايا في مجال سير إجراءات القضاء وتطوير السياسات الجنائية المؤسسية¹.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية

بناء على العديد من المبادرات الفردية والجماعية لإنشاء جهاز قضاء يتولى مهام حماية حقوق الإنسان من خلال الفصل في النزاعات التي يضيف على جرائمها الطابع الدولي²، تبلورت على الساحة الدولية ما يسمى بفكرة القضاء الدولي الجنائي على شكل محاكمات أو ربما الأجدر أن نقول أنها كانت عبارة عن محاولات خاصة في بدايتها، ولقد تمخضت عن هذه المحاكمات العديد من المبادئ الدولية الجديدة، كان أهمها تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد واستبعاد مسألة الحصانة في ذلك وإضفاء الطابع الجرمي على مجموعة من الجرائم الدولية والتي أثارت خلافاً شديداً³.

1 - التذييل الثالث من وثائق المنافسة الرسمية للمؤتمر الاستعراضي نفس المرجع، ص 138.

2 - KIRSTEN AINLEY, The Responsibility to Protect and the International Criminal Court: counteracting the crisis, *International Affairs*, Volume 91, Issue 1, Oxford University Press, 2015, p 37.

3 - وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 12.

إن بشاعة الجرائم المرتكبة بحق المجتمع الدولي قد جعلت معرفة من المسؤولية الجنائية الدولية عند اقتراف هذه الجرائم الدولية حاجة ملحة وضرورية لأحكام قيام مسؤولية الأفراد والدول عند اقتراف أشد الأفعال خطورة على المجتمع الدولي¹، مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي ينهض على أساس حماية الحقوق الفردية تحقيقاً للعدالة، ويترتب على ذلك منطقياً وجوب احترام مبدأ الشرعية مع مراعاة الطبيعة العرفية للقانون الدولي الجنائي، وبعبارة أخرى فإنه لا يجوز أن يحاكم شخص على فعل لا يعتبره هذا الأخير جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه²، وتعتبر قاعدة عدم الرجعية نتيجة منطقية للأخذ بمبدأ الشرعية نصاً أو روحاً، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز أن تكون القاعدة التجريبية الدولية ذات أثر رجعي بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها ويستوي بعد ذلك أن تكون نابعة عن العرف مباشرة، أو منصوص عليها في معاهدة أو اتفاقية دولية³.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

رسخت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فكل شخص طبيعي تجاوز الثامنة عشرة من العمر يقوم بارتكاب أو الاشتراك أو المساهمة في جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي يكون لها ممارسة اختصاصها في ملاحقته ومحاكمته ولا تحول الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسئولاً فيها أو قائداً عسكرياً⁴ دون قيام مسؤوليته الجنائية، ولا تشكل هذه الصفة في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة⁵، وبشكل عام لا تحول الحصانات التي يتمتع بها الأشخاص سواء في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها عليهم باعتبارها هيئة دولية دائمة⁶ والحقيقة أن عدم الاعتداد

1 - حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 16.

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 ص 22.

3 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 23.

4 - Chia Lehnardt, Individual Liability of Private Military Personnel under International Criminal Law, *European Journal of International Law*, Volume 19, Issue 5, Oxford University Press, 2008, p 1015.

5 - علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 114.

6 - إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 36.

بالصفة الرسمية للمرتكبين من جهة ووجود النص على احترام مبدأ الشرعية من جهة أخرى يشير إلى احترام المبادئ القانونية الجنائية الهادفة إلى تحقيق العدالة ومعاقبة المرتكبين، من دون التذرع بالحصانات الممنوحة لهم للإفلات من الملاحقة والعقوبة، ودون ترك علامات استفهام حول الانتقائية في إسناد الجرائم والمعاقبة عليها¹.

يعد تقرير المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية من أكبر التطورات التي عرفتتها قواعد القانون الدولي عموماً، والقانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص، بعدما كانت الدولة تتحمل تبعات ارتكاب أحد أفرادها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولقد تأسس هذا التقرير على اعتبار أن الفرد أصبح من المواضيع المهمة للقانون الدولي، وأحد أشخاصه، بحيث أصبح انتهاك حقوقه يهدد الأمن والسلم الدوليين²، ولم يستقر الفقه الدولي على رأي واحد في مجال محاسبة ومساءلة الأفراد، بل كان هنالك اختلاف وتباين واضح في هذا الأمر، وظهرت عدة مذاهب مختلفة من حيث المنطق والرأي والحجة، فمنها من عارض إيقاع المسؤولية على الأفراد ومنها من أيد، وبقي الجدل قائماً وملازماً مراحل تطورات المسؤولية الفردية في كل ما يخص جوانبها في ظل القانون الدولي، وقد كان الفرد محل نزاع من ناحية الشخصية القانونية الدولية ومدى ولائه مباشرة للقانون الدولي³، تجسيدا في ذلك لمبادئ العدالة الجنائية الدولية التي لم تأت هكذا، وإنما كانت المساعي الرامية إلى تجسيدها هي هدف العديد من الأفراد والدول، نظرا لفضاعة الجرائم الدولية المرتكبة، وهذا ما نستشفه من مؤلفات الفقهاء الداعية لتطبيق فكرة القضاء الدولي الجنائي إلى جانب العديد من لجان التحقيق الدولية والمطالب الدولية المتكررة⁴ فالقانون الدولي المعاصر يعترف بفكرة مسؤولية الفرد الجنائية عن اقترافه الجرائم الدولية ويعتبرها من ضمن مبادئه العامة ويسوي في ذلك الجرائم التي بصفته عضو دولة، أو تلك التي يرتكبها بصفته الشخصية ولهذا فإن وجود الجرائم الدولية والاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية يستلزم منطقياً وجود قضاء دولي، فوجود محكمة جنائية دولية تتولى تطبيق قواعد القانون الدولي لا يقل

1 - علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 115.

2 - محمد الراجي، المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 436، مردز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015، ص 145.

3 - منصور باسل، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 15، دار السلام للنشر، المغرب، 2016، ص 250.

4 - وردة الطيب، المرجع السابق، ص 19.

أهمية عن وجود محاكم وطنية تتولى تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي في حالة المصادقة عليها¹.

أولاً: تطور مركز الفرد في القانون الدولي

إن مسألة اعتبار الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي أثارت جدلاً واسعاً، ففي الوقت الذي تذهب بعض المدارس الحديثة وخاصة المدرسة الاجتماعية إلى انكار شخصية الدولة، وإلى رفض نظرية السيادة الوطنية معتبرة أن الفرد هو الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي وأن الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة المصالح الاجتماعية للأفراد، تذهب مدارس أخرى إلى عكس ذلك، ويرون أن الدولة هي التي تخلق قواعد القانون الدولي²، وهي التي تقرر الالتزام بها وبالتالي، فالدول وحدها يمكن اعتبارها أشخاص القانون الدولي، ولم يكن الفرد بموجب مبادئ القانون الدولي التقليدي سوى موضوع للقانون، فلم يتناول ذلك القانون نشاطاته ولم ينظمها، كما لم يوفر له حماية قانونية مباشرة وبالنتيجة لم يمنحه حقوقاً ولم يفرض عليه التزامات، بل كانت تلك الأمور متروكة لسلطان الدولة وسيادتها، إلا أن القانون الدولي بعد الحربين العالميتين، أخذ يهتم بالفرد ويوفر لحقوقه قدراً من الحماية القانونية، وبالمقابل أخذ يفرض عليه التزامات دولية حماية لمصلحة وأمن الجماعة الدولية³، ولذلك نجد أن تمتع الفرد بمجموعة من الحقوق التي تضمنها له قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالأمرة، وتحمل الفرد للمسؤولية الدولية جراء انتهاكه لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني، فجل المجتمع الدولي يقر بالشخصية القانونية الدولية للفرد، على أساس أن غاية القانون الدولي تتعلق بمصالح الأفراد، وأن أصل كل شخصية قانونية دولية كانت أم وطنية هو الفرد، ولولاه لما كانت الدول ولا المنظمات الدولية⁴.

1 - إياد خلف محمد جويعد وحسان صادق حاجم، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول، المجلة السياسية والدولية، الإصدار 17، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010، ص 263.

2 - باسم غناوي علوان، مركز الفرد في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني جامعة ديالى، العراق، 2014، ص 337.

3 - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 05.

4 - باسم غناوي علوان، المرجع السابق، ص 363.

ثانياً: المبادئ العامة لإثارة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد

من المقرر أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من القانون الدولي العام، ومن ثم يجب أن تكون له خصائص من بينها الشرعية، وبناء عليه فإن الصفة الشرعية تقتضي الخضوع للنص الجزائي في مجال القانون الدولي الجنائي إلى أن يتم تدوينه على نحو يكفل تجريم الأفعال بنصوص صريحة، فيتحقق بذلك الاحترام الكامل لهذا المبدأ على نحو ما هو قائم في القانون الداخلي¹ تعتبر قاعدة عدم الرجعية نتيجة منطقية للأخذ بمبدأ الشرعية، وبناء على ذلك لا يجوز أن تكون القاعدة العقابية الدولية ذات أثر رجعي بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها، ويستوي بعد ذلك أن تكون نابعة عن العرف مباشرة، ومنصوص عليها في معاهدة أو اتفاقية دولية²، كما يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وقد برز هذا المبدأ بداية في مشروع لجنة القانون الدولي وقد كان من أهم الدوافع للأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول لتتمكن من القيام بواجباتها وذلك بإعطاء القضاء الوطني للدول الأطراف الولاية المبدئية من الدعوى بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي والتأكد من عدم المساس بمفهوم السيادة³.

ثالثاً: دور نظام المسؤولية الجنائية الفردية في مكافحة الجرائم الدولية

من المعلوم أن المسؤولية الدولية لم تعد علاقة بين الدول وحدها، إذ ظهرت صور أخرى للمسؤولية، منها المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي عن الجرائم الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ومن هنا يساهم نظام المسؤولية الجنائية الدولية في تعزيز احترام حقوق الإنسان وتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال قمع ومنع الانتهاكات الخطيرة الموجهة ضد حقوق الأفراد، وقد ساهم الترابط بين الجهود الدولية الساعية إلى تدويل المسؤولية الجنائية وإيجاد نوع من الحماية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، وعدم إفلات منتهكي حقوق الإنسان من المسؤولية والعقاب⁴.

1 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 22.

2 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 23.

3 - بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، المرجع السابق، ص 561.

4- عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، طبيعة مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، مجلة المنصور

العدد 24، كلية المنصور الأهلية، العراق، 2015، ص 125.

أ- مسؤولية القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية

وفقا لنص المادة 28 من نظام روما الأساسي فإن القائد الحربي لا يمكنه تجنب المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتم ارتكابها تحت رئاسته إذا علم الحدث أو كان يجب عليه أن يعلم أو يكون قد أخفق في منع حدوث تلك الجرائم بصورة ملائمة¹، كما تضمنت المادة 28 من النظام الأساسي² على مسؤولية القائد العسكري أو القادة العسكريين الذين يرتكبون جرائم خطيرة، أو من يقوم مقامهم عن الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة، والمرتبكة بواسطة قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعلية، أو تخضع لسلطته حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة السيطرة السليمة على هذه القوات وذلك في حالتين:

* إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو على وشك أن ترتكب هذه الجرائم.

* إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة³ والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة وبذلك تكون هذه المسؤولية الجنائية للقائد العسكري أو لمن يقوم مقامه عن الجرائم الدولية التي تختص هذه المحكمة بنظرها تقوم في حقه - أي أنه مسؤول - إذا لم يحمى قواته الخاضعة لسلطته وإشرافه بارتكاب هذه الجرائم، وهذا يفترض علمه المسبق بذلك وهذا العلم مفترض في حقه كونه قائد لهذه القوات، وتقوم أيضا هذه المسؤولية في حقه إذا لم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة المخولة إليه بحكم منصبه لمنع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم، بما في ذلك تقاعسه بإحالة هؤلاء المجرمين إلى سلطات التحقيق أو المحاكمة، وللمحكمة سلطة تعبيرية عند النظر في هذه القضية ضد هؤلاء القادة العسكريين وذلك لتقرير مسؤوليتهم الجنائية حسب ظروف كل جريمة، ومدى الصلاحيات والسلطات الممنوحة لهؤلاء القادة⁴، وقد تضمنت المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية صراحة على أن أوامر الرؤساء أو القادة العسكريين ليست

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، المرجع السابق ص 153.

2 - Iryna Marchuk , The Fundamental Concept of Crime in International Criminal Law, Springer-Verlag, Berlin, 2014, p238.

3 - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص 200.

4 - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية، نفس المرجع، ص 201.

سببا لإباحة الجريمة التي يرتكبها أحد الأشخاص¹، فلا يجوز لأحدهم الاعتذار بأنه كان ينفذ أمر رئيسه أو أمر قائده العسكري، والعلة من هذا النص هو قطع الطريق على ألا تكون أوامر الرؤساء وسيلة لارتكاب الجرائم الدولية التي تتسم بالفظاعة².

ب- عدم الاعتداد بالحصانة الرسمية للقادة والرؤساء

تضمنت المادة 27 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها يجب أن ينطبق على جميع الأشخاص بدون أي تمييز على أساس الصفة الرسمية، والصفة الرسمية التي يتمتع بها الشخص على وجه الخصوص كرئيس لدولة أو لحكومة أو كعضو في حكومة أو برلمان أو كمثل منتخب أو مسؤول حكومي لا تعفيه في أي الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما لا يجوز لهذه الصفة أن تشكل بحد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، وبذلك تشكل هذه المادة تكرارا للقاعدة العرفية التي بموجبها، لغرض إثبات قيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية عملا بالقانون الدولي، ويكون التحجج بصفة رسمية دون جدوى³.

ج- ضمانات المتهم في المحكمة الجنائية الدولية

ينص النظام الأساسي على الحقوق التي تهدف إلى حماية أي شخص يجري التحقيق معه بشأن ارتكابه لجريمة من الجرائم الواردة في المادة 05، ومن هذه الحقوق نجد افتراض البراءة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالنسبة لجميع المتهمين بالمشاركة في الجرائم الدولية⁴، وحظر الإرغام على الاعتراف بالذنب أو الشهادة على النفس والحق في التزام الصمت، والحق في الاستعانة بمحام، وهناك ضمانات أخرى إضافية في أثناء التحقيق، من أهمها حضور محام في أثناء الاستجواب، وينص النظام على معايير و ضمانات المحاكمة العادلة التي يتعين على قضاة المحكمة تطبيقها، وهي متمثلة في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والمساواة بين المتهمين والشهود والمجني عليهم، وافتراض قرينة البراءة، وعدم جواز محاكمة الشخص مرتين⁵.

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 157.

2- ينصرف مدلول الجرائم الدولية الخطيرة إلى مختلف الأفعال المحظورة بموجب نظام روما الأساسي.

3 - أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 454.

4 - Go«ran Sluiter, Shared Responsibility in International Criminal Justice, *Journal of International Criminal Justice*, Volume 10, Issue 3, 1 July 2012, p 662.

5 - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 168.

رابعاً: أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية الدولية

إن وجود الجرائم الدولية والاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية يستلزم منطقياً وجود قضاء دولي إذ أن ضرورة وجود محكمة جنائية دولية تتولى تطبيق قواعد القانون الدولي لا يقل أهمية عن وجود محاكم وطنية تتولى تطبيق قواعد القانون الجنائي، وإذا كان التضامن بين أعضاء الجماعة الدولية في الوقت الحاضر أضعف من أن يؤدي إلى خلق ذلك الجهاز، فإن الضرورات الاجتماعية الملحة التي يواجهها المجتمع الدولي لابد وأن تقضي يوماً إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لغرض سيادة القانون وإعلاء كلمة الحق على الأفراد¹، إلا أن نظام المسؤولية الجنائية الفردية قد تحد من فاعليته بعض القيود والاستثناءات، والتي يمكن تبيانها على النحو الآتي:

أ- أسباب الإباحة

يعترض نظام المسؤولية الجنائية الدولية مجموعة من الاستثناءات المعروفة بأسباب الإباحة والتي سنتناولها كالتالي:

1- الدفاع الشرعي: إن اعتراف القانون الدولي الجنائي بمسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية يقتضي حتماً أن يستفيد الفرد من أسباب الإباحة المعترف بها دولياً ومن ضمنها الدفاع الشرعي فيجب إذن أن يقرر بأن الفعل الذي يرتكبه الفرد يكون من حيث الأصل غير مشروع يعتبر جريمة قائمة بذاتها قانوناً يمكن أن يتجرد عن صفة اللامشروعية²، أما أساس الدفاع الشرعي فيرجع إلى فكرة الموازنة بين المصالح المتعارضة للأفراد وإيثار مصلحة أولى بالرعاية تحقيقاً للمصالح العامة، وهو هدف كل نظام قانوني³، ويشترط في فعل الاعتداء أن يكون:

- أن يكون غير مشروع أي ينصب خطر الاعتداء على حق يحميه القانون الداخلي أو الدولي.
- أن يكون خطر الاعتداء غير مشروع ومعنى هذا الشرط هو أن لا يكون الدافع قد عرض نفسه للخطر بنفسه.
- أن يكون الخطر مهدداً بجريمة على النفس أو على المال.
- أن يكون الخطر وشكاً الوقوع.

1 - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 297.

2 - علي زعلان نعمة، انتفاء المسؤولية في القضاء الدولي الجنائي، مجلة كلية اليرموك، العدد 01، جامعة اليرموك، العراق، 2011، ص 18.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثالثة، دار هوم، الجزائر، 2006، ص 142.

وقد تناولت معظم التشريعات الوضعية فعل الدفاع الشرعي¹ واعدت شروطه كالآتي:

- أن يكون الفعل لازما أي أنه الوسيلة الوحيدة لصد العدوان
- أن يكون الفعل متناسبا مع جسامة الخطر، وقد أكد نظام روما هذا الشرط في المادة²31
- 2- الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون:** تضمن نظام روما على أن الأصل هو أن الغلط في القانون أو الوقائع لا يشكل سببا لامتناع المسؤولية الجنائية الدولية، والاستثناء هو انتفاء الركن المعنوي لارتكاب الجريمة والذي لا تترتب عنه المسؤولية الجنائية على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من نظام روما الأساسي³، ولا يسأل الشخص بموجب هذه المادة إذا لم يكن على علم بأن الفعل غير مشروع، ويمكن للمتهم أن يدفع بالجهل بالقانون عدا الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة فلا يمكن أن يتمسك المتهم بالجهل بالقانون إزاء هذين الصنفين من الجرائم، وبهذا يكون نظام روما الأساسي قد سلك مسلك لجنة القانون الدولي في النظرة إلى الجرائم⁴.

3- تنفيذ أوامر الرؤساء: يعتبر أمر الرئيس في القانون الجنائي سببا من أسباب إباحة الفعل الذي يعد جريمة، والحكمة في ذلك تنجر عن اعتبار الأمر الأعلى الذي يصدر عن الرئيس يمثل ضغطا على إرادته⁵، وبالرجوع إلى مقتضيات نظام روما الأساسي نجد أن المادة 33 قد سلكت سلوكا مغايرا لما عمل عليه القضاء الدولي الجنائي في محاكم نورمبورغ ويوغسلافيا وتضمنت المادة 33 على أنه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في

1 - لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، الطبعة الأولى، المطبعة الوطنية، مراكش، المغرب 2007، ص 157.

2 - ورد في الفقرة 1/ج من المادة 31 من نظام روما الأساسي: " يتصرف على نحو معقول في الدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر.... وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها...."

3 - نصت المادة 32 من نظام روما الأساسي على أنه: "1/ لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2/ لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من نظام روما الأساسي".

4- علي زعلان نعمة، المرجع السابق، ص 22.

5 - علي زعلان نعمة، نفس المرجع، ص 12.

اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومته مهما كانت صفته سواء كان عسكرياً أو مدنياً، ما عدا في حالات معينة كالآتي:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع

ت- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة¹

ب- موانع المسؤولية

تتضمن الإكراه والسكر والمرض العقلي والتي يمكن تبيانها على النحو الآتي:

1- الإكراه: يعتبر الإكراه أحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، ويشمل الإكراه المادي كأن يعترض المرء لقوى مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية²، أو الإكراه المعنوي الذي يتميز بالقوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها الاختيار³ وعلى صعيد الفقه الدولي الجنائي يرى الفقيه "بيلا" أن الإكراه المادي يمنع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي سواء بالنسبة للدول أو الأفراد⁴، وقد تضمنت الفقرة د من المادة 31 من نظام روما الأساسي على أن الإكراه يعد سبباً لمنع المسؤولية الجنائية الدولية إذا كان سلوك الفاعل تحت تأثير إكراه ناتج عن التهديد بالموت الوشيك أو حدوث ضرر بدني معين، بشرط ألا يقصد الشخص إصابة الضحايا بضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه⁵.

2- السكر والمرض العقلي: إن السكر والمرض العقلي يعتبران من أهم موانع المسؤولية الجنائية، والمقصود بالمواد المسكرة والمخدرة هي تلك المواد التي يؤدي تعاطيها إلى فقدان الوعي والتخدير، ولا عبرة في نوعها كالمواد الكحولية والخمور بأنواعها، ويعد السكر نافياً للمسؤولية وفقاً لمقتضيات نظام روما الأساسي، فقد تضمنت الفقرة (ب) من المادة 31 على أن تمتنع المتابعة الجزائية الدولية في حالة السكر الذي يعدم الشخص قدرته على التحكم في سلوكه بما

1 - تفصيلاً في ذلك راجع: عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، المرجع السابق، ص 117.

2 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 319.

3 - عبد الله سلطان، نفس المرجع، ص 321.

4 - علي زعلان نعمة، المرجع السابق، ص 24.

5 - راجع المادة 31 فقرة (د) من نظام روما الأساسي.

يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد أسكر نفسه باختياره، وكان يعلم أيضا أو يحتمل علمه بنتيجة السكر وهي أداء الجريمة التي تشكل سلوكا محظورا بموجب قواعد نظام روما الأساسي¹، أما بالنسبة للمرض العقلي فهو كل اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله²، وبالرجوع إلى الفقرة (أ) من المادة 31 نجدها قد أشارت بوضوح إلى اعتبار حالة المرض العقلي كمانع لمتابعة ومساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية باعتبار المرض العقلي مؤثر في سلوكيات وقدرات الأفراد العقلية وفقا لما تضمنته مختلف المعايير القانونية الدولية والوطنية³.

3- صغر السن: هناك أنظمة قانونية وطنية عديدة، تعتبر الأشخاص الذين لم يتخطوا عمرا معيناً أنهم لا يتمتعون بالاستقلالية الفردية، وبالعادة لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتقهم إذا تورطوا في سلوك إجرامي، غير أن هذا العمر يختلف من بلد إلى آخر، ففي بريطانيا يجوز مساءلة الأطفال الذين عمرهم عشر سنوات وما فوق، وذلك في بعض المسائل، كما أنه يجوز تعريضهم للإدانة، وتجد الإشارة إلى أنه لا يمكن إيجاد قاعدة دولية تعنى بهذه المسألة، ويبدو أن المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشير إلى أنه لا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، أي تكاد تشكل بالكاد قيود قانونية على إثارة المسؤولية الدولية الجنائية⁴.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للدول

إن مسألة مسؤولية الدولة بآثارها السياسية والقانونية مسألة ذات أهمية قصوى لأنها تكاد تشمل على كافة جوانب القانون الدولي، وتتلخص أهمية هذه المسؤولية باعتبارها وسيلة قانونية ضرورية للحفاظ على قواعد القانون الدولي⁵، وقد أثارَت المسؤولية الجنائية للدولة خلافا كبيرا في الرأي بين فقهاء القانون الدولي الجنائي، فالبعض أيد هذا النوع من المسؤولية، بينما عارضها

1 - راجع المادة 31 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي.

2 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 194.

3 - راجع المادة 31 فقرة (أ) من نظام روما الأساسي.

4 - أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 420.

5 - بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلبي، الجزائر، 1995، ص 03.

البعض الآخر، باعتبارها لا فائدة منها، طالما أقرت المسؤولية المدنية للدولة، وتعني الجرائم التي ترتكبها الدولة، بالجرائم التي يرتكبها أفراد ليس بصفاتهم الفردية، وإنما بصفاتهم الرسمية، أو بتعبير أدق بصفاتهم أعضاء أو موظفي دولة¹، ذلك لأن الجرائم التي ترتكب باسم الدولة تنسب للدولة، وبالتالي توصف بأنها جرائم ارتكبتها الدولة، مما يؤدي إلى إثارة مسؤولية الدولة بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية لحكامها، وقد نوقشت هذه المسألة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأمام لجنة القانون الدولي، وأحرزت نصيبا وافرا من البحث أمام اللجنة السادسة القانونية التابعة للأمم المتحدة، وذلك بمناسبة الاقتراح الذي تقدمت به المملكة المتحدة حول تعديل المواد 10 و7 و5 من مشروع اتفاقية إبادة الجنس البشري²، فقد آثرت المملكة المتحدة إقحام مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم إبادة الأجناس التي ترتكبها أو تسمح بارتكابها، وذلك بتعديل نص المادة 05 من مشروع الاتفاقية التي تنص على مسؤولية الأفراد فقط³.

إن المسؤولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يترتب على القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية، وهذا التعريف يشمل إلى جانب الدولة التي هي شخص القانون الدولي الرئيسي في حدود نطاق الأهداف والمبادئ التي أنشئ من أجلها من حيث التمتع بالحق في أن تكون مدعية أو مدعى عليها، بسبب الأضرار التي قد تلحقها بالأشخاص الدولية الأخرى أو تلحق بمصالحها⁴.

1- الموظف الدولي هو كل شخص يولي وظيفة عامة بصفة مستمرة ومنتظمة، وفقا لنظام قانوني خاص تضعه المنظمة الدولية، يحدد حقوقه والتزاماته تفصيلا في ذلك راجع: محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ص 97 و هبة جمال ناصر عبد الله علي، المركز القانوني للموظف الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 40.

2 - اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 ضمن قرار الجمعية العامة دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 12 يناير 1951. تعرف الإبادة الجماعية من الناحية القانونية تتويجا لسنوات من الحملات التي كتبها المحامي "رافائيل ليمكين"، وهي تنصح جميع البلدان المشاركة منع ومعاقبة أفعال الإبادة الجماعية في الحرب وفي السلم، وكان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية حاليا 123 دولة. تفصيلا في ذلك راجع: حيدر غازي فيصل الربيعي المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص 21.

3 - عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 158.

4- عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، العدد 48، مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة بغداد، العراق، 2011، ص 94.

أولاً: تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدول

ظهر نقاش واسع بين أوساط الفقه الدولي حول مفهوم مسؤولية الدولة الجنائية بين مؤيد ومعارض، وقد بنو آراءهم على حجج مختلفة عبر اتجاهين أساسيين:

أ- الاتجاه الأول

يقيم مسؤولية الدولة الجنائية على أساس درجة مخالفة القانون الدولي والجزاء الموجه ضد الدولة وقد ذهب الأستاذ "أوينهايم" في هذا الصدد للقول بأن الأعمال الدولية غير المشروعة تندرج ضمن الإخلال الاعتيادي بالالتزامات التعاقدية، والذي يترتب عليه تعويض مالي فقط، ويضيف إلى ذلك بأن الدولة تتحمل المسؤولية الجنائية عند خرقها لقواعد القانون الدولي العام، والتي تندرج ضمن مفهوم التصرفات الإجرامية وفق ما هي محددة في القوانين الجنائية للدول المتحضرة، ويضرب أمثلة على ذلك في مجال شن الحرب العدوانية وإقدام الدولة على مذابح ضد الأجانب المقيمين على إقليمها¹.

ب- الاتجاه الثاني

يقيم مسؤولية الدولة الجنائية على اعتبار أنها شخص ذو وجود حقيقي، ويعتبر الأستاذ "بيلا Pella" من أشد المدافعين عن هذه النظرية، ففي رأيه أن للدولة كيانا عضويا ووجودا حقيقيا ذلك لأن الجماعات تتمتع بإرادة وشعور وشخصية متميزة عن تلك الخاصة بأفرادها، وبالتالي فإن للدولة كيانا عضويا ووجودا حقيقيا².

من المسلم به أن المسؤولية الدولية مسؤولية مدنية قوامها التعويض، وليست مسؤولية جنائية عمادها العقاب الجزائي المتعارف عليه في القوانين العقابية الداخلية، وذلك يرجع لغياب السلطة المركزية في المجتمع الدولي وسيطرة فكرة السيادة على الدولي في علاقاتها الخارجية³ ولكن قد تتقرر المسؤولية الجنائية للدولة في حالات معينة تتعلق بالدول التي تصاعد أو تحرض على ارتكاب إحدى الجرائم الدولية ضد دول أخرى، وبذلك تثور في مواجهتها أحكام المسؤولية الدولية وفقا لبعض التصرفات والانتهاكات الخطيرة التي تقوم بها الدولة ومن قبيل ذلك:

1 - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 231.

2 - عباس هاشم السعدي، نفس المرجع، ص 236.

3 - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية - وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 172.

- إخلالها بالتزامها في المنع: حيث ينسب للدولة تقصير أو إهمال في منع هذه الجرائم الإرهابية، لأنها تستطيع بما لها من سلطات واسعة أن تلعب دوراً حيوياً، عن طريق المنع بتقليل نسبة حدوث الجرائم الدولية، ويقدر مدى الإخلال بهذا الإلتزام بحسب طبيعة الجريمة ومكانها وزمانها ومحل وقوعها¹.

- إخلالها بالتزامها في القمع: وذلك عندما تقع الجريمة الدولية تامة وينسب للدولة تقصير أو تقاعس في تعقب الجناة، والقبض عليهم ومحاكمتهم وإنزال العقاب المناسب عليهم في هاتين الحالتين فقط تسأل الدولة عن الجرائم الدولية الواقعة من أحد رعاياها وتكون مسؤوليتها الدولية مباشرة وليست مسؤولية المتبوع عن عمل التابع².

ثانياً: شروط المسؤولية الجنائية الدولية للدول

من الأمور المسلم بها هو أن الدولة تعد من أشخاص القانون الدولي الرئيسية، وما هي إلا افتراض قانوني بررته اعتبارات منح الحقوق وفرض الإلتزامات على ذلك الكيان طبقاً للقانون الدولي، وعليه فهي تظهر كشخص من أشخاص القانون الدولي لذلك الغرض، ولو نظرنا إلى الدولة من وجهة نظر واقعية لتجلى لنا أن المحتوى الحقيقي لها هو أفرادها أو شعبها الذي يعد إحدى المقومات الرئيسية، لذلك فعند الحديث عن مسؤولية الدولة في القانون الدولي فإن الأمر ينصرف إلى المسؤولية الجماعية لشعبها³، ويشترط لوجود العمل غير المشروع توافر عنصرين عنصر شخصي وهو إمكانية نسبة الفعل أو الامتناع الذي تقوم به الدولة إليها بصفتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، وعنصر موضوعي، وهو أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ينسب للدولة منافياً لالتزاماتها الدولية⁴، ولقد أوضح الأستاذ Ago في تقريره الثالث أن العمل الدولي غير المشروع يتطلب وجوده:

1 - لقد أصبحت مسؤولية الفرد عن الأعمال التي ينفذها باسم الدولة والتي تعرف بأعمال الدولة *Acts if State* من مبادئ القانون الدولي المعاصر، فبعدما كانت الحرب العدوانية تحرك المسؤولية الجماعية، أصبحت في الوقت الحاضر تحرك المسؤولية الشخصية بالإضافة إلى المسؤولية الجماعية، تفصيلاً في ذلك راجع: عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 214.

2- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقاه الإسلامي، المرجع السابق، ص 174.

3 - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 213.

4 - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 24.

أ/ تصرفا سواء كان فعلا أو امتناعا منسوبا للدولة طبقا لقواعد القانون الدولي العام.
ب/ أن يخالف هذا التصرف أحد الالتزامات الدولية، وقد تبنت لجنة القانون الدولي هذين النصين في المادة 03 المشروع المعمول به حاليا¹، وهناك جانب لا بأس به من الفقه يحاول إضافة شرط ثالث والمتمثل في عنصر الضرر، وبدون توفر عنصر الضرر فإن المسؤولية تكون قد فقدت أهم ركن يلزم توافره لقيامها، وعليه فإنه يجب أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب لشخص دولي قد سبب ضررا لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية والضرر هو الركن الهام الذي تقوم المسؤولية الدولية من أجل تعويض ما يترتب عليه أو إزالة آثاره الضارة بحيث تتعدم جدوى نظام المسؤولية الدولية بدونه².

1 - نصت المادة 03 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على أنه: ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا حين: (1) يمكن أن تحمل الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرفا يتمثل في عمل أو إغفال.
(2) ويكون هذا التصرف مشكلا انتهاكا لالتزام دولي على الدولة.

2 - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 27.

الفصل الثاني

الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل نظام روما

تناولت في المبحث الأول جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والذي قسمته إلى مطلبين: المطلب الأول جرائم الإبادة الجماعية، وهذا المطلب بدوره قسمته إلى فرعين: الفرع الأول: مفهوم وخصائص جريمة الجماعية. والفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية.

أما المطلب الثاني فبحثت في الجرائم ضد الإنسانية وقسمته إلى فرعين: الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتقدير المساءلة الجنائية الدولية عن ارتكابها. والفرع الثاني: أركان الجريمة ضد الإنسانية.

أما المبحث الثاني جرائم الحرب وجرائم العدوان فسمته إلى مطلبين؛ المطلب الأول جرائم الحرب وقسمته إلى فرعين: الفرع الأول: تطور التقنين الدولي لجرائم الحرب. والفرع الثاني: أركان جرائم الحرب.

أما المطلب الثاني جرائم العدوان فقسمته إلى فرعين، الفرع الأول: التطور التاريخي لجرائم العدوان. والفرع الثاني: مفهوم جرائم العدوان.

الفصل الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل نظام روما

أكد نظام روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، ولقد تحددت أنواع الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية في المادة 05 من النظام الأساسي والتي تنحصر في أربعة جرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان¹، فبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الجنائي نجد أن المجتمع الدولي يستلزم لشيوع الأمن والطمأنينة في ربوعه ضرورة الحفاظ على عدد من المصالح ذات الأهمية الملحوظة لكفالة استمرار الحياة فيه على نحو مستقر، ويعتبر السلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار تلك الحياة، وإفساح المجال للعقل البشري بغية الإنتاج والإبداع في ظل التطور العلمي الهائل الذي تشهده البشرية في العصر الحديث، ومن هنا كانت المصلحة جديرة بالحماية الجنائية، بحيث يعتبر المساس بها جريمة تنال من أحد الأعمدة الرئيسية التي نهض عليها بناء المجتمع الدولي أيا كانت الصورة التي يتخذها هذا المساس، وإذا فرض واعتدى على السلام يشكل ذلك جريمة ضد الإنسانية، بحيث دارت بين دولتين أو أكثر فإن ثمة مصلحة تبرز في ذلك جرائم الحرب والعدوان المستلزمة من قوانين الحروب وقواعد القانون الدولي الإنساني وهي تفرض على المتحاربين خمسة التزامات تتحصل في عدم إتيان بعض الأفعال المعينة بحيث يعد الإخلال بتلك الالتزامات جريمة من جرائم الحرب، ويعتبر الحفاظ على الجنس البشري من أهم المصالح الجديرة بالحماية الجنائية في المجتمع الدولي أيضا، ويعد ذلك من أهم الأركان التي يقوم عليها²، ولذلك سنحاول من خلال هذا الفصل معالجة أهم الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان والمحددة بموجب مقتضيات نظام روما الأساسي.

1- ليلي بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 325.

2- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، المرجع السابق، ص 06.

المبحث الأول: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر وأقدم الجرائم الدولية التي بدأت مع بداية الحياة الإنسانية والتي تتطوي على المساس بحياة مجموعة من الأفراد أو المساس بحريتهم أو حقوقهم باعتبارها جريمة تمس الإنسان¹، و قد أجمع الفقه الدولي منذ الأزل على أن هذه الجرائم قد تطورت مع تطور الإنسانية في معظم بقاع العالم، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وبداية القرن العشرين، وبذلك انطلق المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة للبحث عن آليات مستحدثة لحماية البشرية من الفناء، وذلك انطلاقاً من بعض المبادئ الأساسية في القضاء الجنائي الدولي²، والذي توج بإبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ليكون الهدف منها هو الوقاية أولاً والعقاب ثانياً³، ومن جهة أخرى نجد أن الجرائم ضد الإنسانية قد ظهرت مع تطور بؤادر القانون الدولي الجنائي، بحيث ورد أول استخدام لمصطلح الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة نورمبرغ، وتحديدًا مقتضيات المادة 06 التي تضمنت على أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصود والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها، لتظهر بعد ذلك عديد الموثيق والمعاهدات والقرارات الدولية التي تدعو إلى نبذ هذه الأعمال وإدانتها والمعاقبة عليها⁴، ومن خلال هذا المبحث سنقوم بتحليل كل من جريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية.

المطلب الأول: جرائم الإبادة الجماعية

تعد جرائم الإبادة الجماعية من الجرائم التي استعملتها الحروب لإبادة الأجناس البشرية وذلك من خلال القتل الجماعي والقمع وتدمير الممتلكات للخصم للقضاء عليه كلياً، ولقد شهد التاريخ العديد من هذه الانتهاكات التي أهلكت الحرث والنسل، وقد شهدت الإنسانية عدة محاكمات لقادة حملات الإبادة الجماعية في الحروب⁵، وذلك على خلفية انعقاد العديد من

1- عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص166.

2 - Isabelle Xavier, The Incongruity of the Rome Statute Insanity Defence and International Crime, *Journal of International Criminal Justice*, Volume 14, Issue 4, oxford university press, 2016, p 793.

3- زياني نوال وشاربي عائشة، جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في بورما، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد04، الجزائر، 2015، ص55.

4- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 116.

5- Vladimir Idelson, Aggressive War an International Crime, *International Affairs*, Volume 29, Issue 4, Wiley on behalf of the Royal Institute of International Affairs, 1953, p 482.

المعاهدات الدولية بدءاً بمعاهدة لاهاي عام 1907 وصولاً للوقت الحاضر مع المرور بالحربين العالميتين الأولى والثانية، وهذا خير دليل على همجية النظام الغربي وعدم اكتراثه ولا مبالاته بالإنسانية جمعاء، حيث لم تنزل الحروب منذ فجر التاريخ تهدد الإنسانية، وقد نالت الدول العربية نصيبها من هذه الانتهاكات الجماعية، ونجد ذلك ظاهراً من خلال ما شهدته الإبادة الرومانية والفارسية والمغولية والصليبية إضافة إلى الاستعمار الغربي الذي استحوذ على الأراضي العربية، كما استعملت مختلف الوسائل لقتل وتعذيب البشر، ولا تزال العديد من المناطق العربية تعاني من الإبادة الجماعية¹، ولقد حاول المجتمع الدولي على إثر هذه الحروب الحد من مختلف الانتهاكات والتجاوزات، و ذلك بواسطة وضع قواعد لمنع الإبادة الجماعية بعد تأسيس الأمم المتحدة سنة 1949، وانعقاد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام 1948، وقد تلتها اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، حيث أثبتت هذه الاتفاقيات فعاليتها في عدة مناسبات²، انطلاقاً من فكرة البحث في مفهوم الجريمة الدولية باتخاذ الخطوات الإجرائية المحددة في نظام روما الأساسي، وذلك بالموازاة مع مبادئ انعقاد الاختصاص الوطني والتكاملي³، ومن خلال هذا الموضوع سنحاول التعرف على مفهوم وخصائص جريمة الإبادة الجماعية "الفرع الأول" وما يصاحبها من أركان تفيد مساعلة مرتكبيها أمام القضاء الدولي الجنائي "الفرع الثاني".

الفرع الأول: مفهوم وخصائص جريمة الإبادة الجماعية

لقد شهدت البشرية أحداثاً مروعة من خلال جريمة إبادة الأجناس، فللجريمة جذور تضرب في الماضي السحيق، حيث مارسها الإنسان منذ بزوغ فجر الإنسانية⁴، ولذلك تعتبر إبادة الأجناس أو الإبادة الجماعية جريمة خطيرة تعود أصولها إلى مصطلح مشتق من الكلمة اليونانية، ومن هنا يعني المصطلح قتل الجماعة أو تدميرها وإزالتها، ويكمن مبدأ الإبادة

1 - سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011، ص 147-148.

2- فريد عوادي، أحكام ومضمون اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجلة معارف، العدد 08، المركز الجامعي، البويرة، الجزائر، 2010، ص 21.

3 - Olympia Bekou, Crimes at Crossroads Incorporating International Crimes at the National Level, *Journal of International Criminal Justice*, Volume 10, Issue 3, oxford university press, 2012, p 677.

4- ليلي بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المرجع السابق، ص 326.

الجماعية¹ في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية، ولذلك سنحاول من خلال هذا المطلب معالجة أهم محددات جريمة الإبادة الجريمة من خلفية تاريخية لها، تعريفها، ثم خصائصها وكذا مجموعة الأركان التي تحدد المسؤولية عن ارتكابها.

أولاً: تطور مفهوم الإبادة الجماعية

سنحاول من خلال هذه النقطة التطرق إلى أهم المحطات التاريخية التي ساهمت في نشوء جريمة الإبادة الجماعية وتطورها، لنتناول بعدها تعريف هذه الجريمة الدولية الخطيرة.

أ- الخلفية التاريخية لجرائم الإبادة الجماعية

كانت الحرب العالمية الثانية مسرحاً لأبشع سلسلة من الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري في جميع العصور، وقد ارتكبت هذه الجرائم إشباعاً لنزعة إجرامية جامحة، ودون أن يكون لها مبرر من مبررات الحرب، فانتهكت حقوق الإنسان، وأهدرت الحياة البشرية بشكل لم يسبق له مثيل في مختلف البلاد التي وطنتها أقدام النازية الألمانية، واستعمل في تنفيذ هذه الجرائم مختلف الوسائل الوحشية من قتل بالجملة رمياً بالرصاص أو بالغاز الخانق، أو عن طريق المجاعة²، ومنذ قيام الحرب العالمية الثانية والجدل قائم حول العلاقة الموجودة بين الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة³، فمن القائل أنها جريمة واحدة، إلى القائل بأنهما جريمتان مستقلتان، وذهب رأي آخر إلى اعتبارهما بأنهما مرتبطتان في بعض النقاط ومنفصلتان في نقاط أخرى، إلى غير ذلك من الآراء الفقهية والقضائية التي تضاربت من أجل إيجاد العلاقة بين

1- تعتبر جريمة الإبادة الجماعية في مضمونها نوع من الجرائم ضد الإنسانية، ولهذا فمنطقياً تعبر الإبادة عن حالة خطيرة من الجرائم ضد الإنسانية، وهذه الخطورة أو هذا التكييف يفسر بصفة خاصة بالمقصد الذي يميز إبادة الجنس، تفصيلاً في ذلك راجع: روان محمد صالح، الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي المرجع السابق، ص 263.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 14.

3 - تستند اتفاقية الإبادة الجماعية في تجريمها لأفعال الإبادة إلى القواعد الدولية العرفية، وليس إلى القواعد الاتفاقية المتمثلة في الاتفاقية ذاتها، ويترتب على ذلك أن الالتزامات الواردة في الاتفاقية هي التزامات تقع على عاتق جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقية، تفصيلاً في ذلك راجع: حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر 2016، ص 27.

الجريمتين¹، وقد تطور مفهوم الإبادة الجماعية وبدأ يأخذ طابعا قانونيا عالميا منذ أن قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة 1948 أن إبادة الجنس البشري جريمة دولية ضد الإنسانية، وذلك في المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعهد بمنعها والمعاقبة عليها²، كما أن لهذه الجريمة الكثير من الأوصاف التي يقع فيها السلوك الإجرامي لذلك تعددت التسميات التي تحدد مفهومها بتعدد صورها، إضافة إلى أنها تختلط مع الكثير من الجرائم التي يظن البعض أنها مشابهة لها ولكنها تختلف اختلافا كبيرا عنها، إذ أن أولى المسائل التي تثيرها عبارة "الإبادة الجماعية" تتعلق باستخدامها في خضم نقاشات الهوية والسياسة والعمل الإنساني، فالمفهوم المعني يواجه تحديات مرتبطة أولا بالذاكرة، أي بالإقرار العام بتعرض شعب ما في الماضي للإبادة الجماعية، ولعل المثل الأرميني واليهودي والفلسطيني والعراقي والسود في جنوب إفريقيا والبوسني وهي الأكثر دلالة في هذا السياق³، ومع ذلك فلقد شهد العالم حروب إقليمية بعد انعقاد هذه الاتفاقيات أدت إلى قتل ملايين من البشر، وبعد عسر طويل تمكن المجتمع الدولي من حل المنازعات الدولية وأقام محكمة دولية دائمة تتولى محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الإبادة الجماعية وتمكن من عقد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998⁴.

ب- تعريف الإبادة الجماعية

إن مصطلح الإبادة الجماعية يعد ترجمة لكلمة "Génocide"، وهذه الكلمة ينحدر أصلها من اللغة الإغريقية اللاتينية، وهذا الاصطلاح صاغه البروفيسور "رفائيل لمكين" منذ سنة 1944 إلى غاية انعقاد اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري لعام 1948، وبالتالي تعني كلمة الإبادة الجماعية أي من الأعمال التي ترتكب بهدف تدمير جزئيا أو كليا، مجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية⁵، وجريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم الدولية والوطنية تعتبر

1 - كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المرجع السابق، 2007، ص 79.

2 - محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الراجعية للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص 11.

3 - أدهم سميان ذياب الغريبي، الأوصاف الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية في القانون الجزائري، مجلة كلية الحقوق، الإصدار 11، جامعة النهرين، العراق، 2008، ص 247.

4 - سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 148.

5 - حيدر غازي فيصل الربيعي، المرجع السابق، ص 19.

في نظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أشد الجرائم خطورة، وهي تتكون من ثلاثة أركان هي الصفة الغير مشروعة للسلوك، والركن المادي، والركن المعنوي¹، والجدير بالذكر أن هذه الجريمة لم تثر أي إشكالية عند إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أيدت أكثر الدول على أنها تفي بالمعايير المبينة في الديباجة²، فهي جريمة دولية كبدت الإنسانية على مر العصور خسائر فادحة، مما يتطلب تعاون الدول كافة لتخليص الإنسانية منها³، فبالرجوع إلى أحكام القانون الدولي الجنائي نجد أن المجتمع الدولي يستلزم لشيوع الأمن والطمأنينة في ربوعه ضرورة الحفاظ على عدد من المصالح ذات الأهمية الملحوظة لكفالة استمرار الحياة فيه على نحو مستقر، ويعتبر السلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار تلك الحياة، وإفساح المجال للعقل البشري بغية الإنتاج والإبداع في ظل التطور العلمي الهائل الذي تشهده البشرية في العصر الحديث، وتعد جريمة الإبادة الجماعية جريمة ضد قانون الشعوب حيث أنها ترتكب في وقت السلم كما ترتكب أيضا في وقت الحرب⁴، ومن هنا كانت المصلحة جديرة بالحماية الجنائية، بحيث يعتبر المساس بها جريمة تتال من أحد الأعمدة الرئيسية التي نهض عليها بناء المجتمع الدولي أيا كانت الصورة التي يتخذها هذا المساس، وإذا فرض واعتدى على السلام يشكل ذلك جريمة ضد الإنسانية، بحيث دارت رحها بين دولتين أو أكثر فإن ثمة مصلحة تبرز في ذلك جرائم الحرب والعدوان المستلهمة من قوانين الحروب وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي تفرض على المتحاربين خمسة التزامات تتلخص في عدم إتيان بعض الأفعال المعينة، بحيث يعد الإخلال بتلك الالتزامات جريمة من جرائم الحرب، ويعتبر الحفاظ على الجنس البشري من أهم المصالح الجديرة بالحماية الجنائية في المجتمع الدولي أيضا، ويعد ذلك من أهم الأركان التي يقوم عليها⁵.

1- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومو، الجزائر، 2010، ص162.

2 - ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق اتفاقية روما المنعقدة سنة 1998.

3 - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 203.

4- Joshna M.Kagran, the obligation to use force to stop Acts of genocide Deigo international law journal vol7. Spring 2006, p464.

5-حسنيين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، المرجع السابق، ص 06.

ثانيا: خصائص جريمة الإبادة الجماعية

أطلق الفقه الدولي على جرائم الإبادة الجماعية عدة تسميات من بينها جرائم إبادة الجنس البشري، وتسميات أخرى كلها تنصب على نفس المعنى، وجريمة الإبادة الجماعية قديمة قدم البشرية ذاتها، كما حمل التاريخ الكثير من المآسي والمشاكل التي كان هدفها إبادة الأجناس البشرية، ولعل أهمها غزو " المغول " للشرق الإسلامي، بحيث كانت تحمل في طياتها إبادة لسكان المدن والدول التي استولى عليها المغول غير أنه بمن هو مؤيد له أو معارض له باعتبارها جريمة تقوم على العنف المنظم¹، ثم إن الهجمات الصليبية وما حدث فيها من مآسٍ تمثلت في إبادة للعرب المسلمين في الشرق المسلم، وأخيرا نجد أن أوروبا قد عانت ويلات هذه الجريمة وما تخلفه من آثار وخيمة على الأمن والسلم في العالم، حيث كانت المجازر البشرية في الحرب العالمية الأولى ثم الحرب العالمية الثانية².

أ- الخاصية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية بطبيعتها جريمة دولية بطبيعتها، وذلك حسب لائحة نورمبرغ، كما تعتبر المسؤولية المترتبة عليها مسؤولية من درجة تقع تبعتها على الدولة من جهة وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، كما تشكل جرائم دولية مؤثمة في حالة ما إذا ارتكبت تبعا للجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها، فجريمة إبادة الجنس معاقب عليها بصرف النظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى وسواء ارتكبت في أثناء الحرب أو في وقت السلم، فضلا عن أن جريمة إبادة الجنس لا تقع على جماعات ذات عقيدة معينة على خلاف الجريمة ضد الإنسانية تقع على أحد هذه الجماعات³ وحسب المادة الأولى من اتفاقية خطر إبادة الجنس فإن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين، وقد أصبحت مسألة دولية تحتل الدولة تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي⁴، وكذلك الحال بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية فإن المادتين 5-6 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث اعتبرت المادتان أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تمثل خطورة على الأسرة الدولية حتى

1 - J. Lindert, Indicators of Genocide, *International Journal of Epidemiology*, Volume 44, Issue suppl_1, oxford university press, 2015, p 177.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 313.

3 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، ص 329.

4 - راجع: المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولو وقعت في داخل الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة فلا يشترط أن تقع هذه الدولة من جناة في دولة على مواطني ذات الدولة أخرى، ووفقا لنص الفقرة 1 من المادة 5 من نظام المحكمة المذكورة¹، فإن حقيقة إضفاء صفة الجريمة الدولية على أفعال الإبادة الجماعية مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها²، ونستخلص مما سبق أن الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية لا تغني ضرورة ارتكابها من طرف مواطني دولة ضد دولة أخرى، بل مجرد أن تقع داخل الدولة الواحدة شرط أن تتحقق في أفعالها³، وقد وصفت الجريمة بالإبادة الجماعية بحكم ما أوردته الأمم المتحدة من قرارات في نص مضمونها علي ذلك، وهي بمقتضى نص الاتفاقية جريمة دولية، ويستوي في ذلك كون من ارتكبها دولة أو شخص وبصرف النظر عن الدوافع أو الظروف كالحرب أو السلم فهي مجرمة متى وأين حدثت ولكنها استمدت صفة الدولية ليس من أن مرتكبها يجب أن يكون دولة وإنما تكمن صفة الدولية في أمرين، يشتمل أولهما على نوع المصلحة المعتدى عليها، حيث أن الحفاظ علي الجنس البشري والإبقاء علي مصالحة وحقه في استمراره في الحياة والبقاء بلا تمييز ديني أو عنصري أو غير ذلك هو من الأمور التي تهم المصلحة الدولية وبالتالي تستمد حمايتها من المجتمع الدولي، وأما الأمر الثاني فيتعلق بأن هذه الجريمة هي مجرمه في كل قوانين الشعوب وبالتالي الأخرى بها أن تخضع في أحكامها للقانون الدولي العام، وفي هذا المجال حدد نظام روما الأساسي الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية ، ونص علي أن لفظ الإبادة إنما ينصرف إلي أي من هذه الأفعال التي ترتكب عن عمد بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية، وعلي رأس هذه الأفعال القتل وإحراق الأضرار الجسمانية أو الذهنية بأعضاء الجماعة المقصودة بالفعل⁴، وهو ما يستفاد منه أن هذه الجريمة عمدية لا مجال للخطأ فيها ولا ترتكب بطريق الخطأ، وهو أمر طبيعي.

1 - راجع الفقرة 01 من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي .

2 - راجع المادتين 05 و 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3 - تعتبر أفعال الإبادة الجماعية من ضمن الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي.

4 - نظام روما الأساسي المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

إذ لا يمكن تخيل إبادة مجموعة من الأشخاص ينتمون لجماعة واحدة أياً كان نوعها¹، وأصبحت جريمة مستمرة تقوم على انتهاك مختلف القوانين والأعراف الدولية، إذ أن السلالة التي خرجت من أصلاب من نجوا كانت مشوهة²، كما أن مذبحه صبرا وشاتيلا لم تكن بالخطأ فهي مذبحه عمديه وهذا واقع يعلمه الجميع، وما ورد بأقوال الشهود من الضباط الألمان في الحرب العالمية الثانية وفقاً لما ورد أثناء التحقيق معهم في محاكمة نورمبرغ يؤكد أن كل منهم كان لديه النية في إزهاق الأرواح ومستوحاة من القيادة في صورة أوامر ينفذها الجنود أو المكلفون بالقيام بمختلف الانتهاكات الجسيمة التي تضر بمختلف حقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والنفسية وهو الأمر الذي نلمسه في الإبادة النازية لمعتقلي القوات الألمانية إبان الحرب العالمية الثانية³، ومعني أن جريمة الإبادة الجماعية إذا ما انطوت علي فعل يشكل مسئولية دولية لدولة ما كأن تكون قد حرضت علي الفعل أو أمرت بارتكابه أو سهلت له فإن أمر هذه الدولة وتحديد مسئوليتها يقع في اختصاص محكمة العدل الدولية.

أما مرتكبي الجريمة من الأفراد فيمكن محاكمتهم أمام المحكمة الدولية الجنائية التي يختارها الأطراف، مع الإشارة في ذات الإطار إلى صرامة وردعية القوانين الجنائية الدولية بمختلف فئاتها، فقد درج المشرع الجنائي الدولي على انتهاج سبل جديدة في التجريم والعقاب كما أن اللجوء إلي القضاء الدولي الجنائي للمحاكمة عن هذه الجرائم قد جاء بصفة اختيارية فضلاً عن خلو الاتفاقية من نصوص عملية تنظم إنشاء هذا النوع، ولا نري هذا قصوراً إذ انه من المفترض علي الدول أن تتعامل مع الواقع، والواقع يقول أنها وبإيجاز جريمة قتل عمد مع

1 - فمثلاً القنابل النووية لم تسقط سهواً أو خطأً علي جزيرتي هيروشيما وناغازاكي عام 1945م والتي أبادت سكان المناطق بالكامل ولمجرد إنهم مواطنون لدولة العدو، تفصيلاً في ذلك راجع: الهجوم النووي على هيروشيما وناغازاكي، الموسوعة الحرة، ويبيكديا، ص01، على الموقع: <https://ar.wikipedia.org>. يوم 2017/11/12 على 16سأ30د.

2- القنبلة الذرية علي جزر اليابان في 5 أغسطس / 1945 تشكل جريمة الإبادة الجماعية وما هو ابعده منها أيضاً كجريمة التلوث التعمدي للبيئة حيث أفسدت الإشعاعات التي انبعثت منها أجواء اليابان وما حولها لسنوات طويلة، تفصيلاً في ذلك راجع، الهجوم النووي على هيروشيما وناغازاكي، نفس المرجع: ص 02.

3 - E. Fuller Torrey & Robert H. Yolken, Psychiatric Genocide: Nazi Attempts to Eradicate Schizophrenia, *Schizophrenia Bulletin*, Volume 36, Issue 1, oxford university press, 2010, p 26.

سبق الإصرار والترصد، عقوبتها الإعدام كما هو متعارف عليه، وبالتالي فكل دولة عليها أن تطبق العقوبة تبعاً لذلك¹.

ب- اختلاف الإبادة الجماعية عن الجريمة السياسية

استبعد نظام المحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية من دائرة الجرائم السياسية ما جعلها تدخل ضمن اختصاصاتها الموضوعية المتبلورة في الجرائم أشد خطورة، وأن السبب في استبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة مرتكبي هذه الجريمة أي كانت صفاتهم، ولا تعد الحصانة مانعا من ممارسة المحكمة الجنائية دورها لمحاكمة مرتكبي الجرائم²، وفي هذا الإطار نصت المادة السابعة صراحة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري على أنه " لا تعتبر جريمة إبادة الجنس والأفعال المنصوص عليها في المادة 3 من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين، وتتعهد الدول المتعاقدة في هذه الحالة بإجراء والتسليم وفقا لتشريعاتها والمعاهدات القائمة في هذا الشأن"³، وقد عرفت الجماعة الدولية نظامين يمكن من خلالها تفعيل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية الأول هو نظام أو مبدأ عالمية العقاب⁴، أما النظام الثاني، فهو نظام تسليم المجرمين يعني تخلي الدولة عن شخص موجود إقليميا لديها إلى دولة أخرى، وقد درج العرق الدولي على عدم جواز التسليم

1- هذه الجريمة فاعلها الأصلي لا يكون شخصاً اعتبارياً كالدولة وإنما هو شخص طبيعي وفرد عادي ، ولذا يجب أن لا ينال من الاتفاقية أنها لم تحدد العقوبة الواجبة التطبيق ، خاصة وان القانون الدولي الجنائي لم يدخل طور التدوين بعد. إذ من المتصور القياس على عقوبات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، لتكون العقوبة هي الحد الاقصى وهي الإعدام وصولاً بذلك للعقاب المناسب للفاعل الأصلي أو الشريك بتدرج العقوبة إذ لا يوجد اشد منه عقوبة مطلقاً ، وعلى الدول التي ألغت العمل بهذه العقوبة أن تستبدلها بالحد الاقصى الوارد بقانون العقوبات الخاص بها وهو مثلاً الوضع في السجن مدى الحياة، تفصيلا في ذلك راجع: أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 234-235.

2 - Mark Alan Levis, international legal movements against war crimes terrorism and genocide 1919-1948, proquest, 2008, p13-14.

3 -المادة 07 من نظام روما الأساسي 1998.

4 - إن الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو منع إفلات أي مجرم من العقاب مهما كانت حصانته ومهما كان وضعه السياسي.

في الجرائم السياسية بالرغم من عدم التواصل لتحديد ماهية الجريمة السياسية¹، ونخلص مما سبق إلى أن جريمة إبادة الجنس البشري وإن كانت قد كبدت الإنسانية خسائر فادحة إلى أن الدول قد قررت عدم اعتبار جريمة الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال التي حددتها المادة الثالثة من ذات الاتفاقية من قبيل الجرائم السياسية²، ولذلك فنظام المحكمة الجنائية الدولية لم يعتبر هذه الجريمة من الجرائم السياسية بحيث لا تعند بالحصانة سواء كان رئيساً لدولة أو قائداً للقوات المسلحة، فإن ثبت اقترافه لهذه الجريمة فلن يفلت مرتكبها من العقاب، وتقوم مسؤوليتهم الجنائية الفردية³، وقد نصت المادة السابعة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري على أنه "لا تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من الجرائم السياسية"، وبما أن جرائم الإبادة ليست من الجرائم السياسية وبالتالي يمكن تقديم المجرمين أياً كانت صفتهم للمحاكمة الجنائية، على أن يكون عضواً في جماعة عرقية أو إثنية أو دينية كشرط لتقديمهم للمحاكمة، ولا تعد الحصانة مانعاً من ممارسة المحكمة الجنائية دورها لمحاكمة مرتكبي الجرائم⁴.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية

تشتمل جريمة الإبادة الجماعية على ثلاثة أركان أساسية تميزها في ذلك عن غيرها من الجرائم الدولية والداخلية، ومجمل القول الذي سنتطرق إليه في هذه النقطة يضم الركن المادي بشقه المتعلق بمختلف الأعمال والسلوكيات الإجرامية الخطيرة، ثم نتناول موضوعي الركن المادي والركن المعنوي الخاص بهذه الجريمة الدولية الخطيرة على مصالح المجتمع الدولي.

1 - يعتبر مفهوم "الجريمة السياسية" من أكثر المفاهيم القانونية غموضاً وتعقيداً، التي استعصى على الفقه والقضاء إيجاد تعريف محدد لها، وعزفت جل الدول عن وضع تعريف لها في تشريعاتها الوطنية رغم المبادرات المتعددة للمنظم الدولي، تفصيلاً في ذلك راجع: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 35.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 332-333.

3 - Karine Leseure, le tribunal pénale international, l'ex Yougoslavie Mont chrestier, Paris, 1994, p10.

4 - Mark Alan Levis, international legal movements against war crimes terrorism and genocide 1919-1948, proquest, 2008, p13-14.

أولاً: الركن المادي

يقصد بالركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري إقدام مرتكب الجريمة على إتيان الأفعال التي نصت عليها المادة 02 من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري¹، ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عن طريق إتيان سلوك ينطوي على الأفعال التي من شأنها إبادة جنس معين، إذ بينت المادة 02 الثانية² من اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية، والمادة 06 من نظام روما الأساسي مجموعة الوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي باعتباره عنصراً في الركن المادي لتلك الجريمة، وهذه الأفعال هي:

أ- قتل أفراد أو أعضاء الجماعة

ويقصد بها ضرورة وقوع القتل الجماعي، وإن كان لا يشترط أن يصل القتل إلى عدد معين، المهم أن يقع القتل على جماعة أياً كان عددها فلا تقع هذه الجريمة إذا وقع فعل القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة أياً كان مركزه ولو كان زعيم الجماعة، كما لا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها، إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، أي سواء كانت الإبادة كلية أم جزئية، أو وقع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز، وتقع الجريمة إذا وقع القتل على الرجال أو النساء، على الأطفال أو الكبار أو الشيوخ، من زعماء الجماعة أو من أعضائها العاديين، ولا يشترط قتل الجماعة كلها لتتحقق جريمة الإبادة الجماعية فيمكن قتل شخص واحد ينتمي لإحدى الجماعات، كما يستوي أن يقع بسلوك إيجابي أم بسلوك سلبي، مهما كانت وسيلته، ويعد هذا الفعل من أخطر صور الإبادة الجماعية، حيث يتم قتل الأفراد جماعة بغض النظر عن سنهم أو جنسهم ويشترط أن يكونوا منتبئين إلى جماعة معينة سواء كانت دينية أو عرقية أو قومية³.

1 - سويسبي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية، دوافعها وأشكالها، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 07. جامعة الجلفة، الجزائر، 2012 ص 257.

2 - المادة 02 من اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، صادقت عليها الجزائر ونشرت بمقتضى المرسوم الرئاسي في 11 سبتمبر من سنة 1963 وتم إصدارها في الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 14 سبتمبر من سنة 1966.

3 - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 135.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة

لا تقتصر أعمال الإبادة¹ على القتل الكلي أو الجزئي للجماعة، إذ تشمل إلى جانب ذلك الاعتداءات الجسيمة التي تقع على تلك الجماعة وتصيب أعضائها في سلامتهم الجسمية والعقلية، وقد يتحقق ذلك بممارسة بعض أنواع القهر المادي أو المعنوي المباشر على الجماعة كالضرب والتشويه والتعذيب والحجز، ونشر الأوبئة أو إجبارهم على القيام بأعمال معينة بإعطائهم بعض المواد أو تعريضهم إلى مواقف قاسية ومرعبة، فالإبادة هنا تعني كل عمل يفقد الجماعة هويتها أو يشوه شخصيتها بحيث تصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة².

ج- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة

ينطوي هذا الفعل على الإبادة البيولوجية للجماعة، إذ يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها، بسبب كون هذا الفعل يؤدي إلى منع التناسل والتكاثر والتوالد بين أعضاء الجماعة ويحول دون نموهم واستمرارهم، ويتمثل هذا الفعل في خضوع أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل أو التوالد من إحصاء رجالها وتعقيم نسائها بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل أو الإنجاب أو إكراههم على الإجهاض³ عند تحققه، أو استخدام طرق أو وسائل تقضي على خصوبة الذكور.

د- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تؤدي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية

فهذه الوسيلة لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء البدني، وإنما تقف عند مجرد إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية كفرض الإقامة في مكان خال من الزرع والماء، أو في ظل

1 - راجع المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - روان محمد صالح، الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 268.

3 - عرف القانون الألماني الذي عرف الإجهاض بأنه: " قتل الجنين في الرحم"، ويعرف كذلك على أنه:

"إسقاط الجنين من داخل أحشاء المرأة الحامل به قبل اكتماله وقبل الموعد الطبيعي المحدد لنزوله وولادته بأيّة

وسيلة أو طريقة كانت"، نقلا عن: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة

السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 60.

ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض مع عدم تقديم العلاج، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى القضاء عليهم بصفة جزئية أو كلية¹.

ثانياً: الركن المعنوي

تتميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك وينقسم الإهلاك في هذه الجريمة إلى إهلاك جسدي وبيولوجي وثقافي، على أن يترك توصيف وجه الإهلاك للقضاة في ضوء إعلانات حقوق الإنسان والأقليات، مع استبعاد واضح للإهلاك الثقافي، والواقع أن انتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي ويجردها من وصف الإبادة الجماعية، مهما بلغت جسامتها، والمشكلة الحقيقية تطرح نفسها عند البحث في طبيعة النية وتحديد معاييرها، ذلك أنه غالباً ما لا يتوافر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذي السياسات والأوامر العليا²، وقد نصت المادة السادسة من قانون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على البعد العددي حيث ذكرت "إهلاكا كلياً أو جزئياً" بحيث يقوم المعتدي بنية القتل لعدد كبير من الأفراد في جماعة معينة، والعبرة هنا ليست في عدد الضحايا وإنما في الكم الذي يضمه المعتدي في نفسه، كما حددت المادة السادسة من قانون المحكمة الجنائية الدولية الفئات التي تستهدف من قبل الجناة للإبادة الجماعية، وهي الفئات القومية فالأولى تضم أناس وأفراد من لغة وثقافة مشتركة أما الثانية فتضم أفراد من نفس الديانة والمعتقد كما تتميز جريمة الإبادة الجماعية بالقصد الجنائي الخاص³.

ثالثاً: الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها القادة الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل

1 - الظرف المعيشي القاسي يعبر عن كافة أوجه المعاملة اللاإنسانية التي نجدها محظورة في كافة الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ولذلك فإنكار حقوق الإنسان ليس مجرد مأساة فردية أو شخصية، بل إنه يؤدي إلى خلق ظروف يشيع فيها الاضطراب الاجتماعي والسياسي.

تفصيلاً في ذلك راجع: أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 31.

2 - قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 145.

3 - بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011 ص 130.

الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية وبمعنى آخر فإنه غالباً ما تكون هذه الجريمة مدبرة ترتكب من قبل الحكام أو فئات اجتماعية غالبية ويدها السلطة وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلطة ضد فئات اجتماعية غالبية ويدها السلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية مقهورة¹، ولعل أهم ما تتميز به الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو ركنها الدولي، فأركان الجريمة من عدم مشروعية للسلوك وركن مادي ومعنوي تعد أركان مشتركة بين نوعي الجرائم، وإذا كانت الجريمة الدولية تتميز بأحكام خاصة بالنسبة لهذه الأركان عن تلك الخاصة بالجرائم الداخلية، فإن ذلك غير كاف ليكون للجرائم الدولية استقلالها وإنما يأتي الركن الدولي ليميز الجريمة الدولية بأحكام خاصة عن الجريمة الداخلية²، وفي إطار هذا الموضوع تفترض الجرائم ضد الإنسانية قيام دولة ما بناء على خطة مدبرة باضطهاد جماعة من الناس ذات رابطة دينية معينة، أو لغة تختلف عن لغة الدولة المعتدية، أو بناء على اختلاف في الجنس، وفي بعض الحالات قد تمارس الدولة المعتدية هذه الجرائم على دولة من نفس عقيدتها الدينية ومن نفس جنسيتها وتنطق بلغتها، وربما تقع تلك الجرائم على مواطنيها الذين يحملون جنسية الدولة³.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

تحمل كلمة الإنسانية العديد من التفسير والمعاني، فاختلاف الحضارات والثقافات في العالم يجعل من الصعب إيجاد تعريف شامل للإنسانية، كون أن الأفعال اللإنسانية تختلف من بلد لآخر، لذلك فالجرائم ضد الإنسانية تقتصر على الأفعال الأساسية التي تمس بالإنسان والحياة والكرامة⁴، كما تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم خطورة وذلك لمساسها بالحقوق والحريات المكفولة للأفراد على المستويين الدولي والوطني، ويعتبر تأثيم الأفعال المكونة لهذه

1 - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 275.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008. ص152.

3 - روان محمد صالح، المرجع السابق، ص 197.

4 - ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 123.

الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان¹، وتعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبياً على صعيد القانون الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية مما يحول دون تعريفها بالدقة المطلوبة، ولم يكن لهذه الجرائم مصطلحاً مستقلاً عن جرائم الحرب العالمية الثانية عندما تطرقت المادة السادسة فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبورج، حيث يعتبر تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في وقت السلم أم في وقت الحرب، إلا أن المتأمل في النصوص القانونية سواء كانت داخلية أم دولية بهذا النوع من الجرائم يلاحظ صعوبة إيجاد تعريف قانوني واضح لها².

الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتقرير المساءلة الجنائية الدولية عن ارتكابها

إن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر من أحدث الجرائم الدولية عهداً، ذلك أنها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما جاء النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورج، إذ جاء في المادة السادسة 06 من هذا النظام الحالات التي تختص فيها المحكمة بالتحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم وهم يتصرفون لصالح دول المحور الأوروبية، سواء كأفراد أو كأعضاء في منظمات، إحدى الجرائم التالية ومعاقبتهم: الجرائم ضد السلم، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية³، وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطاً بحقوق الإنسان، ذلك أنها تمس الصفة الإنسانية في الإنسان، فإما أنها تهدرها كلية أو أنها تحط من قيمتها، مما يتنافى مع ما يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه من إرساء حقوق الإنسان وإسباغ الحماية عليها سواء حماية داخلية أو دولية⁴.

أولاً: مدلول الجريمة ضد الإنسانية

تعني الجريمة ضد الإنسانية مجموع الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ضد السكان المدنيين مثل القتل والإبادة والنقل الجبري للسكان والتعذيب والاعتصاب والاختفاء القسري

1- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 141.

2 - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 23.

3 - راجع المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورج.

4- لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 2008، ص 193.

والاختفاء الجبري للأشخاص¹، وهي جريمة تابعة للقانون الدولي العام، إذ أن العنصر الدولي يسود هنا وهي تتصف وتتميز بدوافعها وباتساع حجم المصالح المتضررة، فالأعمال الفظيعة مثل القتل والنهب والتعذيب وغيرها لا ترتكب إلا بسبب القومية والدين والجنس، ومشاركة أجهزة الدولة في هذه الأعمال والجرائم يعطي لها صفة وخاصية الدولة الحارسة، أي صاحبة سياسة جنائية حقيقية، فالدولة تسيطر وتسير وتتصرف ضد قوانين الإنسانية، وعلى المجتمع الدولي أن يردع هذه السياسة، ومن هنا جاءت صفتها الدولية التي تتضمن أبعاد سيادة الدولة، بما أن الجهاز الدولي الذي يملك سلطة التدخل ويضمن الحماية الجنائية لكل رعايا الدولة²، وقد اهتم الفقه الدولي بتعريف الجرائم ضد الإنسانية، وذلك باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الدولية، فقد عرفها البعض بأنها " خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم بل والقضاء على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات، بينما ذهب البعض الآخر إلى تعريفها بأنها "جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها"³.

لقد اهتم الفقه الدولي بتعريف الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها نماذج من الجرائم المرتكبة ضد النفس البشرية⁴، ومن خلال ذلك نلاحظ أن محكمة رواندا اشتملت في تعريف الجريمة ضد الإنسانية على كل ما احتوته محكمة يوغسلافيا السابقة، إلا أنه توجد بعض الفوارق، من بينها

1 - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية، دار اليازوي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 65.

2 - عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 260.

3 - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص 142.

4 - لدغش سليمة، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والإجراءات التي تطبقها والحكم الذي تصدره، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جامعة عمر تلجي، الأغواط، 2013، ص 53.

في محكمة يوغسلافيا ترتبط الجريمة بوجود نزاع مسلح، بينما لا يوجد هذا في محكمة رواندا وأيضا نلاحظ أن محكمة يوغسلافيا اشترطت وقوع الجريمة على المدنيين غير أن محكمة رواندا وسعت ذلك حيث نصت على ذلك في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي¹، وقد عرف القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الألمان في المادة 06 (ج) الجرائم ضد الإنسانية على أنها: "الفضائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، أو أيا من الأفعال اللإنسانية المرتكبة ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، أو عرقية، أو دينية، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك²، ونلاحظ أن محكمة رواندا اشتملت في تعريف الجريمة ضد الإنسانية على كل محتوته محكمة يوغسلافيا السابقة، إلا أنه توجد بعض الفوارق، بينهما ففي محكمة يوغسلافيا ترتبط الجريمة بوجود نزاع مسلح، بينما لا يوجد هذا في محكمة رواندا، وأيضا نلاحظ أن محكمة يوغسلافيا اشترطت وقوع الجريمة على المدنيين غير أن محكمة رواندا وسعت ذلك حيث نصت على ذلك في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي³.

ثانيا: تداخل الجرائم ضد الإنسانية مع جرائم الإبادة الجماعية

تتداخل الجرائم ضد الإنسانية مع الإبادة وجرائم الحرب، ولكن الجرائم ضد الإنسانية تتميز من الإبادة في أنها لا تتطلب قصداً لـ "تدمير جزئي أو كلي"، كما هو وارد في اتفاقية الإبادة لسنة 1949، بل تستهدف فقط جماعة معينة وتنفذ سياسة انتهاكات "واسعة ومنظمة". وتتميز الجرائم ضد الإنسانية من جرائم الحرب أيضاً في أنها لا تطبق فحسب في إطار الحرب، بل في زمن الحرب وزمن السلم، كالتعذيب والاغتصاب⁴، وقد كانت الجرائم ضد الإنسانية موجودة في

1- Garibian Sévane, le crime contre l'humanité un regard des principes fondateurs de l'état moderne, Bryulant.L, G.D.j. Scgulten, collection Genevoise, 2009, p287.

2 - عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 165.

3- Garibian Sévane, le crime contre l'humanité un regard des principes fondateurs de l'état moderne, Bryulant.L, G.D.j. Scgulten, collection Genevoise, 2009, p287.

4- تعد جرائم العنف الجنسي انتهاكا للسلامة الجسدية ولكرامة الضحية وشرفه، كما تعتبر اعتداء خطير يصيب الحريات العامة، وينجم عن هذه الجرائم أذى جسدي ونفسي مستمرين، فضلا عن أن الضحايا في العنف الجنسي غالبا ما يعاقبون اجتماعيا على هذه الجريمة المرتكبة في حقهم. للمزيد أنظر: جعفر خديجة، جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 07، جامعة الجلفة، الجزائر، 2012، ص176.

القانون العرفي الدولي لأكثر من نصف قرن ومشار إليها في محاكمات بعض المحاكم القومية وأشهر هذه المحاكمات محاكمة بول توفيهه وكلاوس باربي وموريس بابون في فرنسا، ومحاكمة أمير فننا في كندا، ولكن يعتقد أيضاً أن الجرائم ضد الإنسانية جزء من المبادئ السامية، أي أسمى مرتبة في المعايير القانونية الدولية، وعليه فإنها تشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي لا يمكن الانتقاص منها، ومعنى هذه المرتبة أنها خاضعة إلى سلطة القضاء الدولية، مما يعني أن الدول جميعاً يمكنها ممارسة سلطتها القضائية في محاكمة منفذ جريمة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ويعني أيضاً أن من واجب الدول كلها المحاكمة أو تسليم الجاني، وأن أي شخص متهم بتلك الجريمة لا يستطيع طلب "استثناء" من التسليم لأن "الجرم سياسي"، وأن من واجب الدول مساعدة بعضها بعضاً في تقديم الدليل الضروري للمحاكمة، ولكن ما له أهمية كبرى أن أي منفذ لجريمة لا يستطيع الدفاع عن نفسه بالزعم أنه كان "يطيع أوامر أعلى" وأن أي نظام أساسي يفيد ذلك موجود في قوانين أية دولة لا يمكن تطبيقه، وأخيراً لا أحد محصن من المقاضاة على مثل تلك الجرائم، حتى وإن كان رئيس دولة، ولقد تعددت التعاريف للجريمة ضد الإنسانية بعد الحرب الباردة، وذلك من خلال المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، ونظام المحكمة الدولية لرواندا¹، وفي هذا المجال أشارت محاكمات نورمبرغ لمعاقبة كبار مجرمي الحرب النازيين عام 1945، إلا أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية من حيث أنه حتى يثبت وقوع جريمة الإبادة الجماعية، فلا ضرورة لحدوث الحرب، أي أن الحرب ليست معياراً حاكماً على حدوث أو تحقق جريمة الإبادة الجماعية سواء في وقت الحرب أو في وقت السلم².

ثالثاً: المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية

يعتبر ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية عدواناً على المصالح والقيم التي يحرص المجتمع الدولي أشد الحرص على حمايتها، ولذلك يوليه القانون الدولي الجنائي جل عنايته بهدف المحافظة عليها، وتتعلق هذه المصالح بالركائز الأساسية التي يترتب على المساس بها زعزعة

1- الإبادة الجماعية في رواندا أعمال عنف واسعة النطاق بدأت في 7 أبريل واستمرت حتى منتصف يوليو 1994م، حيث شن القادة المتطرفون في جماعة الهوتو، تفصيلاً في ذلك راجع: محمد عبد المنعم عبد الغني الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 529.

2- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 17.

الأمن والاستقرار في الجماعة الدولية¹، وفي هذا المجال نصت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة في شأن منع وحظر إبادة الجنس البشري صراحة على أنه " يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام او الموظفين او الأفراد العاملين "، كما أشار النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ في الفقرة ج من المادة السادسة على أن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مرتبط بـجرائم المرتكبة ضد السلام غير أن هذه الرابطة أزيلت بعد إعداد تقرير لجنة القانون الدولي لإنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا وفسخت رابقتها مع جرائم ضد السلام ووضعها داخل شرط تواجد الصراع وأعطت الجريمة ضد الإنسانية صورة جديدة في إمكانية إعطاء الوصف في حالة الصراعات الداخلية، وبالتالي أعطت لهذه الجريمة نفساً جديداً لتكتسب صفة الاستقلالية عن الجرائم الأخرى²، وكذلك فقد نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أنه "يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الأجناس..."³، كما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية بعد أن جرم الإبادة الجماعية في المادتين 5-6 من نظام هذه المحكمة بوصفها إحدى جرائم ثلاث ينعقد الاختصاص بها لهذه المحكمة، وقد نص النظام في المواد اللاحقة من نظام المحاكمة على أنه " لا اعتداء بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة وسواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري كبير وإنما هذه الجريمة ترفع مرتكبها أية حصانة"⁴، كما سبق فقد قررت محكمة نورمبرج أن " جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا الأفراد، لا لأشخاص المعنوية، وبدون عقاب هؤلاء الأفراد التي تتحقق الفاعلية للقانون الدولي⁵، إضافة إلى أن المسؤولية الجنائية الفردية على الإبادة، تثبت قانوناً عن طريق مسؤولية الدولة، أي مسؤولية الدولة القانونية الدولية عن انتهاكها القانوني لالتزاماتها وفقاً للاتفاقية، ويمكن لأطراف الاتفاقية رفع قضية أمام محكمة العدل الدولية تتهم فيها دولة طرفاً أخرى بمسؤوليتها عن الإبادة، وكما أشير في بعض القضايا الدولية الجنائية، رفعت البوسنا والهرسك أول قضية من هذا النوع ضد يوغسلافيا سنة 1993 وما زالت تنتظر.

1 - محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 24.

2 - براءة منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 207.

2 - راجع: المادتين الرابعة و الخامسة من أحكام اتفاقية منع إبادة الجنس البشري.

1 - راجع: المادتين الخامسة و السادسة من نظام روما الأساسي 1998 .

2 - راجع: نظام الأساسي لمحكمة نورمبرج .

تمعن المادة الثامنة من الاتفاقية الخاصة بإبادة الجنس النظر في تدابير معاقبة هذه الجريمة، وأيضاً الجرائم ضد الإنسانية لإيقافها وهي جارية: "يمكن لأي طرف متعاقد دعوة الأجهزة المكونة للأمم المتحدة إلى القيام بمثل ذلك العمل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، كما تراه مناسباً، لمنع وكبح أعمال إبادة أو أي عمل من الأعمال المعددة في المادة الثالثة"، فعلى سبيل المثال، تستطيع الدول الأطراف في المعاهدة السعي إلى تفويض من مجلس الأمن باستعمال القوة العسكرية لوقف الإبادة التي ترتكب في بلد آخر، وهكذا يظهر دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني حيث أن إطلاق تجريم الفضائع التي ترتكب في حق الإنسانية سواء في وقت السلم أو الحرب، يتيح إمكانية مساءلة النظم التسلطية التي تمعن في التتكيل والبطش بمعارضيهما وبشعوبها كسياسية عامة، بهدف هيمنتها على مقدرات البلاد¹، ومن جهة أخرى فإن التبعية التي تميز الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية تكمن أساساً في القاعدة التي تمنع الجريمة ضد الإنسانية، فقد ظهرت هذه القاعدة إلى الوجود في قانون نورمبرج ولذلك نجد المحاكمة الجنائية الدولية مؤهلة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية والمقررة في هذه المادة عند حدوثها في نزاع مسلح دولي أو داخلي، أو ضد السكان المدنيين².

الفرع الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية

لقد بينت المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية وبينت الصور التي يمكن من خلالها أن ترتكب مثل هذه الجرائم، كما شرحت في الفقرة الثانية المصطلحات المستعملة في الفقرة الأولى، ويظهر من خلال هذه القواعد وجود بعض المبادئ الحقوقية المستلهمة من القانون الدولي الإنساني بالموازات مع ما تضمنته مختلف المواثيق الدولية³.

1- ليلي بن حمودة، المرجع السابق، ص 334.

2 - بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 83.

3- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 5.

وبما أن هذه الجرائم ضد الإنسانية تقام عن قصد وعمد فهي تتكون من عنصر العلم والإرادة بمعنى أن يكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي يقوم به مجرم، وناتج عن إرادة منه ويعلم أيضاً أن الفعل الذي يقوم به مخالف لقواعد القانون الدولي ومع ذلك يرتكب هذا الجرم، ويتحقق الركن المعنوي حتى وإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية بسبب أمر طارئ خارج عن إرادة الجاني ومثال ذلك ما ارتكبه الجماعات المسلحة في منطقة شمال مالي¹.

أولاً: الركن المادي

يلاحظ أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في أعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ، الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد، كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد والتعذيب والاضطهاد، وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الأفعال تعتبر جرائم في كافة التشريعات الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل في ذات الوقت جريمة ضد الإنسانية، وذلك إذا كان القصد من ارتكابها هو القضاء على جماعة أو جماعات بشرية معينة ذات عقائد معينة، وبذلك يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة، التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية للإنسان².

فأهم صور الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية نصت عليها المادة 7 التي تتعلق بالقانون الجنائي الدولي³، فإنه يجب تفسير أحكامها تفسيراً دقيقاً انسجاماً مع المادة 22 ومراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة 7 بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتتبعها وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموماً الذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم، وتقدم العناصر الأخيرة لكل واحدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء، وتوضح هذه العناصر ما يشترط من مشاركة وعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين، إلا أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب

1 - Sebastian A. Green Martinez, Destruction of Cultural Heritage in Northern Mali, *Journal of International Criminal Justice*, Volume 13, Issue 5, oxford university press, 2015, p 1072.

2 - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 485.

3 - راجع المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة، ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم، ويفهم "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددًا للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا، ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين¹.

أ- القتل العمد

القتل العمد هو إحدى الجرائم ضد الإنسانية، وهو يختلف عن القتل العمد في جريمة الإبادة الجماعية، حيث ينصرف الأخير إلى أفراد جماعة معينة، ويكون الباعث عليه نزاعات، قومية أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، في حين أن الأول لا يشترط أن يكون باعته على النحو السابق، إلا أنها أفعال موجهة ضد شخص معين، أو أكثر من السكان المدنيين تمارسه الدولة، أو إحدى العصابات تنفيذا لسياسة تنتهجها الدولة، بحيث تتم عمليات القتل ضمن هجوم منظم واسع² ومن الأفعال التي يمكن عدّها جرائم ضد الإنسانية مقتل أعداد كبيرة من المدنيين العراقيين بصورة عمدية، جراء قيام الولايات المتحدة بحربها على العراق³.

1- السياسة التي تستهدف سكانا مدنيين بالهجوم تنفذها دولة أو منظمة، ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم، إذ إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي، تفصيلا في ذلك راجع: يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 245.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 486.

3- جواد كاظم طراد الصيرفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 115.

ب- الإبادة

وتشمل فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، كما في حالة الشعب الفلسطيني الذي تفرض عليه إسرائيل الحصار وتمنع دخول الطعام أو الدواء إليه¹.

ج- الاغتصاب والعنف الجنسي

تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإشارة إلى بعض الجرائم الجنسية وذلك باعتبارها تشكل جرائم ضد الإنسانية، لكونها تستهدف ممارسة الحقوق الجنسية على نحو مخالف وغير قانوني حيث تتم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها لإجبار المجني عليه على الخضوع لهذه الأفعال، ولذلك يعد الاغتصاب انتهاكا للسلامة الجسدية وشرف الضحية واعتداء خطير يصيب حريتهما العامة والخاصة، ويعد من أخطر الجرائم في جميع دول العالم لما ينجم عنه من أذى جسدي ونفسي مستمر²، وتعد جرائم العنف الجنسي انتهاكا للسلامة الجسدية ولكرامة الضحية وشرفه، كما تعتبر اعتداء خطير يصيب الحريات العامة، وينجم عن هذه الجرائم أذى جسدي ونفسي مستمرين، فضلا عن أن الضحايا في العنف الجنسي غالبا ما يعاقبون اجتماعيا على هذه الجريمة المرتكبة في حقهم³.

د- جريمة التمييز والفصل العنصري

تعتبر جريمة التمييز العنصري إحدى الجرائم ضد الإنسانية الموجهة ضد حقوق الإنسان وقد جاءت هذه الجريمة تدعيما للجهود الدولية المبذولة في مجال حقوق الإنسان والعمل على تأثيم انتهاكات هذه الحقوق، حيث كان القانون الدولي التقليدي يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المسائل الداخلية التي لا يجوز إثارتها على المستوى الدولي، ولم يكن هذا الموقف طبيعيا ذلك لأن الإنسان هو غاية كل تنظيم، فانصببت اهتمامات تطور القانون الدولي لتشمل الفرد بالرعاية والحماية باعتباره من أهم موضوعاته⁴، وقد جاءت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية

1- خالد حسن ناجي أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 300.

2 - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 313.

3 - جعفر خديجة، جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 176.

4 - تطور مركز الفرد في القانون الدولي بعد بداية الاعتراف العالمي بمختلف الحقوق الأساسية للإنسان.

تفصيلا في ذلك راجع: Louis Antoine Aledo, Op.cit, p158.

لحماية الأقلية الدينية والعنصرية، وكان الهدف من تلك المعاهدات الالتزام بتطبيق العدالة والمساواة في معاملة هؤلاء الأقلية¹.

هـ- جريمة التعذيب

يشير مفهوم التعذيب إلى تعمد إلحاق ألم شديد ومعاناة شديدة سواء بدنيا أم عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم وسيطرته، ويعتبر التعذيب من أقصى صور انتهاك حقوق الإنسان ففيه اعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسدية، والقاعدة الأساسية للقانون الدولي الجنائي تجيز محاسبة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين كأفراد عن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية خاصة منها جريمة التعذيب²، وفي بعض الأحيان يؤدي إلى فقدان الحق في الحياة ذاته، هذا فضلا عن أساليب التعذيب من امتهان لكرامة الإنسان وإهدار لأهميته³، وبهدف تحريم التعذيب وسائر ضروب المعاملة السيئة نصت المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه " لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"، وتعتبر هذه الحماية إحدى القيم الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي، وهو تحريم مطلق لا يمكن مخالفته، وانطلاقا من هذه المادة يقع على عاتق الدول واجبان، فمن جهة لا يجوز لها ممارسة التعذيب وسائر ضروب المعاملة القاسية أو الماسة بالكرامة، ومن جهة أخرى يتوجب عليها حماية كل شخص يكون عرضة لأعمال التعذيب والمعاملة السيئة⁴.

و- جريمة الاسترقاق

لقد مثل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية نقطة تحول في مسألة ملاحقة الجريمة الدولية والحد منها، ومن الجرائم التي اهتمت بها تلك المحاكم هي جريمة الاسترقاق، إذ أن هذه الجريمة هي واحدة من الجرائم التي دخلت في اختصاص محكمة نورمبرج، وقد جاء ذكرها في الفقرة (ج) من المادة السادسة⁵ باعتبارها إحدى الجرائم ضد الإنسانية، كما أو ردتها محكمة يوغسلافيا أيضا في

1 - عبد القادر البقيريات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية المرجع السابق، ص 76.

2 - أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 185.

3 - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 312.

4- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 99.

5 - راجع الفقرة (ج) من المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج.

نظامها الأساسي¹، بحيث اعتبرها هذا النظام على أنها إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وجاء ذكرها على أنها جريمة مضادة للإنسانية تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك في الفقرة 1/ج من المادة 07 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، وجاءت الفقرة 2/ج من نفس المادة لتعرف الاسترقاق على أنه: "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال"².

ز- جرائم الاغتصاب والاستبعاد الجنسي والإكراه على البغاء

وصفت جرائم الاغتصاب بكافة أشكالها على أنها جريمة ضد الإنسانية عندما ترتكب بطريقة منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين³، كذلك أشارت إليها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ضمن موادها في الاغتصاب، إلا أن جريمة الاغتصاب رغم خطورتها على المجتمع الدولي والتي تمس شرف وإحساس الإنسان، لم تحظى إلى الآن باتفاقية خاصة بها⁴.

ح- جرائم الاختفاء القسري

الاختفاء القسري للأشخاص هو شكل من أشكال التعذيب التي تصيب جانبيين بالعجز أولهم الضحايا الذين يظلون على جهل بمصيرهم ويعذبون كثيرا ويخافون على حياتهم وثانهم أفراد الأسرة التي تتأرجح أحاسيسها بين الأمل واليأس، والذين قد لا يتلقون أي أخبار عن ذويهم ويعلم الضحايا أن أسرهم لا تعلم الأماكن التي يتواجدون فيها، وأن الآمال ضئيلة لحضور أي شخص لمساعدتهم، فإبعادهم من دائرة حماية القانون واختفائهم من المجتمع يحرمهم من جميع الحقوق ويكونون تحت رحمة مختطفهم، وتمثل ظاهرة الاختفاء القسري انتهاكا بالغا لحقوق الشخص

1 - راجع الفقرة (ج) من المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

2 - جواد كاظم طراد الصيرفي، المرجع السابق، ص 165.

3 - راجع الفقرة 01 من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - عبد القادر البقير، المرجع السابق، ص 102.

المختفي في الحرية والأمن الشخصي¹ مما يمثل إهدارا للحقوق والضمانات الواردة في المادة 09 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية².

ر- الاضطهاد

يعني الاضطهاد احتقار أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويعني الاضطهاد كذلك حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع³، ويلاحظ أن جريمة الاضطهاد تقوم على أساس تمييزي، وتعد من أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدّها خطورة وذلك نظرا لما تتطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة، الأمر الذي دعا البعض لتسميتها بجرائم الكره⁴.

ي- السجن والحرمان من الحرية البدنية

جريمة السجن أو الحرمان من الحرية البدنية كجريمة ضد الإنسانية لا يتصور قيامها إن كان السجن أو الحبس أو العقوبة المقيدة للحرية قد تم تنفيذها لحكم قضائي من محكمة مختصة في جريمة ارتكبتها المحكوم عليه حسب القانون الوطني، ولذلك لا يتصور قيام هذه الجريمة إلا إذا كان السجن أو الحرمان من الحرية البدنية قد تم بصورة مغالى فيها ودون سند من الشرعية أو القانون أو كان ردا على فعل لا يمثل جريمة، كما لو كان المحكوم عليه أو السجين يمارس حقا من حقوقه، ومن ذلك حق أفراد الشعوب في الدفاع عن أركانها أو حرياتهم ضد الغزاة والمحتلين⁵.

1 - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 115.

2- تنص الفقرة 01 من المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفيا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

3 - سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 190.

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 504.

5 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 560.

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية بصورة عمدية، وبذلك تتطلب قصد جنائي مكون من كافة العناصر التي تحتويها الصفة الذاتية المكونة للجرائم، وبذلك تعادل الجرائم ضد الإنسانية جريمة التعذيب التي تحتوي على ضروب المعاملة والعقوبة القاسية طبقا لاتفاقية حظر التعذيب لعام 1984¹، ويأتي العنصر المعنوي نتيجة منطقية لشرط توفر الهجوم النظامي أو الواسع النطاق، إذ إن توفر النية الإجرامية يفترض علم المعتدي بالهجوم وموقعه ضمن السياسة المتبعة، أي إدراكه بأن أفعاله تأتي تنفيذا لخطة ما ضد المدنيين، وهذا ما يميز فعله عن جريمة القتل ويجعل منها جريمة ضد الإنسانية²، كما يلاحظ أن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، الذي ينهض على العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على التمثيل بطريقة غير إنسانية بالمجني عليهم، أو على اضطهاد لأفراد مجموعة معينة كما يجب أن تتصرف إرادته إلى ذلك، والقصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي بل يجب أن يضاف إليه القصد الخاص، والذي يتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة المجني عليهم، وذلك نتيجة لانتمائها إلى عقيدة معينة، وإيضاح ذلك أن الركن المادي إذا اتخذ مثلا صورة القتل الجماعي، فإن الجريمة ضد الإنسانية لا تتوافر بمجرد قصد إزهاق روح دونما إحلال بالعقاب عليها على أساس القتل العادي، ولكن يجب أن يستهدف الجاني تحقيق غاية أبعد تتمثل في القضاء الكامل على أفراد مجموعة ذات عقيدة معينة، وهذا هو جوهر القصد الخاص³، وبما أن هذه الجرائم ضد الإنسانية تقام عن قصد وعمد فهي تتكون من عنصر العلم والإرادة بمعنى أن يكون الجاني عالما بأن الفعل الذي يقوم به مجرم، وناتج عن إرادة منه ويعلم أيضا أن الفعل الذي يقوم به مخالف لقواعد القانون الدولي ومع ذلك يرتكب هذا الجرم، ويتحقق الركن المعنوي حتى وإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية بسبب أمر طارئ خارج عن إرادة الجاني، ومثال ذلك ما ارتكبه الجماعات المسلحة في منطقة شمال مالي⁴.

1 - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 127.

2 - قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 150.

3- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 516.

4 - Sebastian A. Green Martinez, Destruction of Cultural Heritage in Northern Mali, *Journal of International Criminal Justice*, Volume 13, Issue 5, oxford university press, 2015, p 1072.

ثالثاً: الركن الدولي

يتحقق الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية إذا تمت بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة، ولو كانت تتمتع بنفس جنسية الدولة، إذ يستوي أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، فالمجنبي عليه في تلك الجريمة يستوي أن يكون وطنياً أو أجنبياً، وقد أفصح نظاماً محكمتي نورمبرج وطوكيو عن أن هذه الجريمة تكون دولية إذا ارتكبت في صورة فعل غير إنساني، قبل أو أثناء الحرب، أو عقب وقوع جريمة أخرى تدخل في اختصاصها أو مرتبطة بها في حالة ما إذا اتخذ ركنها المادي صورة الاضطهاد، وقد اشترطت للعقاب على الجريمة ضد الإنسانية الواقعة قبل الحرب أن تكون مرتبطة بإحدى جرائم الحرب¹، ويمثل الجانب الشخصي للركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية بوجود سلوك تجرمه قواعد القانون الدولي، ويصدر هذا السلوك إما بصورة مباشرة من سلطات الدولة التي يقيم الضحايا على أرضها، أو بتسامح أو مشاركة من قبلها والفعل المكون للجريمة إذا ما وقع من شخص بعيد عن سلطات الدولة فلا تكون هناك جريمة ضد الإنسانية، ولكن هذا الشخص إذا كان ينتمي إلى منظمة ذات صلة مع الدولة، ولم تتخذ تلك الدولة الإجراءات اللازمة لردع الجريمة فتصبح هناك جريمة ضد الإنسانية، ولهذا المعنى أشارت المادة 18 من مشروع مدونة الجرائم ضد أم وسلامة الإنسانية عند توصيفها للجرائم ضد الإنسانية على أنها تشكل الفعل الذي يجب أن يتم ارتكابه بتحريض أو بتوجيه من إحدى الحكومات أو أي منظمة أو جماعة، كما جاء في الفقرة (ج) من المادة 06 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، أن الموجهين والمنظمين والمحرضين الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية يسألون جنائياً².

1 - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 517.

2 - جواد كاظم طراد الصيرفي، المرجع السابق، ص 91.

المبحث الثاني: جرائم الحرب وجرائم العدوان

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبياً¹، وذلك سعياً لتخفيف ويلات الحرب وحصر نتائجها بقدر الإمكان²، كما تعد جرائم الحرب على أنها تمتد إلى أصول سحيقة في التاريخ البشري، بينما جرائم العدوان لم تتبلور حتى الآن لأنها مازالت موضع جدل ونقاش بين الدول والنزاعات السياسية، ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب وذلك في المادة الثامنة منه في حين لم يفصل ذلك بالنسبة لجرائم العدوان لأنها موضع جدل ونقاش بين الدول³، ولما كانت جرائم الحرب يرتكبها جنود أو أشخاص عاديون، فإن جرائم العدوان على خلافها ترتكب من طرف الدولة، ولهذا فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية لم يتطرق إلى تعريف شامل وجامع، ولم يحدد كذلك المسؤولية الجنائية فيها إلا بعد نهاية فعاليات مؤتمر كمبالا لسنة 2010، و لذلك نلاحظ أن هناك تداخل كبير وتشابه بين جرائم الحرب وجرائم العدوان حيث يصعب الفصل بينها، وكلا الجريمتين تعدان من أكثر الجرائم التي تفتك بالإنسان وخاصة بعد تطور الأسلحة، التي أصبحت تهدد الوجود الإنساني للبشرية في مختلف بقاع العالم⁴، وانطلاقاً من هذا التقديم الوجيز سنحاول من خلال هذا المبحث معالجة كل من جريمتي الحرب والعدوان.

المطلب الأول: جرائم الحرب

ظهر التجريم الدولي للأعمال الحربية الغير المشروعة منذ الأزل التاريخي البعيد، فقد عانت البشرية ويلات الحروب على مر الأزمنة والعصور، وهو الأمر الذي دفع بصناع القرار الدولي من فقهاء قانونيين وخبراء في المجال الجنائي الدولي إلى التفكير في حلول جذرية تمكن العالم المعاصر من معاقبة ومتابعة مرتكبي أشد الجرائم الحربية خطورة على سلامة المجتمع الدولي

1 - خالد حسن ناجي أبو غزله، المرجع السابق، ص 306.

2- بن حفاف إسماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة " ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني، " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص496.

3- منذ نشوء نظام روما الأساسي والاختلاف قائم حول جريمة العدوان إلى غاية عقد مؤتمر كمبالا في 2010، راجع بشأن ذلك، القرار RC6/2010 المزمع تنظيمه في فعاليات مؤتمر كمبالا 2010.

4- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011، ص 13.

فجرائم الحرب تختلف عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المضادة للإنسانية سواء من حيث التصنيف أو التكوين في مجال الأركان التي تقوم عليها كل جريمة، ولذلك لم يشترط نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تقع جرائم الحرب في إطار منهجي يتناول مجموعة عرقية أو قومية أو إثنية، وإنما تختص المحكمة الجنائية الدولية، عندما ترتكب الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم¹، ومن خلال هذا الموضوع سنحاول تحليل جرائم الحرب وتحديد الأركان الأساسية لهذا النوع الخطير من الجرائم الدولية.

الفرع الأول: تطور التقنين الدولي لجرائم الحرب

كان للتطور القانوني الذي حققته محاكمات الحرب العالمية الثانية دور مؤثر في تطوير وارتقاء القواعد القانونية الدولية المتعلقة حصراً بمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية وترسيخها من خلال التأصيل الدولي للعقاب الجزائي من جهة والعمل على إنشاء محكمة دولية من جهة أخرى ولذلك كانت الرغبة الدولية في مكافحة وتقنين جرائم الحرب دافعا لاستمرار الجهود الدولية في سبيل وضع منظومة قانونية دولية للجرائم الدولية².

أولاً: الخلفية التاريخية لنشأة قوانين جرائم الحرب

أثارت الحرب بوصفها ظاهرة مستمرة في تاريخ البشرية اهتمام وعناية الفلاسفة والمفكرين في جميع الأزمان، فقد صدم هؤلاء بما تثيره الحرب من الآلام والمحن والكوارث للمجتمعات الإنسانية التي تبثلى بها³، هذه الحرب التي كانت بدءاً من المجتمعات القديمة لا تخضع إلا لإرادة الطرف المنتصر وسلطانه الذي يستبيح لنفسه القيام بكل ما يخطر له من أعمال عدائية حتى لو كانت منافية للقيم والكرامة الإنسانية⁴، من همجية وقسوة في ظل ذلك الصراع الدائم بين الإنسان

1- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، المرجع السابق، ص 191.

2- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 77.

3- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، القاهرة، 1975، ص 25.

4- وتعتبر الحرب في نظر الكثيرين ظاهرة اجتماعية، كما أنها تشكل إحدى أقدم المهن التي مارسها الإنسان وهي أمر غريزي في النفس البشرية يفسر طغيان قوى الشر على الخير، وتغليب منطق القوة والعنف على منطق الأمن والسلام نظراً لما تتميز به من قسوة، وما تسببه من آلام وحصد للأرواح، وما تكرسه من أحقاد وضغائن تفصيلاً في ذلك راجع: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 165.

وأخيه الإنسان على نفوذ الدنيا وخيرات الأرض، حيث كان يتم اللجوء إلى كل أنواع ممارسات الظلم والعدوان وسفك الدماء دون أدنى تمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين من شيخ كبير أو صبي أو امرأة، وهي قاعدة مشتقة من نظام حماية الممتلكات في القانون الدولي الإنساني¹ حيث أنه بمجرد إعلان الحرب يهب جميع أفراد القبيلة أو العشيرة دون استثناء لنصرة بعضهم البعض، لأن كل فرد يدرك مصيره المشؤوم إن كانت الغلبة من نصيب العدو، فتميزت حروب تلك العصور بكونها أكثر دموية رغم محدودية وسائلها، ولذلك تعد جرائم الحرب من ضمن أخطر الجرائم التي تهدد الوجود الإنساني²، ثم أخذت هذه الظاهرة تروض شيئاً فشيئاً مع مرور الزمن إلى أن اهتدت الإنسانية إلى صياغة مذهب إنساني في روحه ينادي في الأساس إلى ضرورة تقييد نطاق الحرب و كل أنواع المقاتلة من أجل حقن دماء هدف الحرب في غنى عنها والتأكيد على أن الحرب -التي لا يمكن تجنبها رغم معرفة مضارها- ينبغي أن تبقى وسيلة في حد ذاتها لتحقيق غايات استعصي الوصول إليها بالطرق السلمية تفادياً للانتهاكات الخطيرة الأخرى ولقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في نطاق القانون الدولي³ ولا يمكن بأي حال أن تستهدف القضاء على فئة أو جنس معين كما يؤكد هذا المذهب على أن للإنسان حرمة مصونة لا يجوز خرقها، ويعتبر ميثاق بريان كليوج حلقة أساسية في سلسلة محاولات الدول نحو القضاء على الحرب في عصر التنظيم الدولي، والجديد فيه أنه جاء أكثر شجاعة مما سبقه من المواثيق الدولية، بل إنه على رأي فريق كبير من الشراح بلغ من الشجاعة حد التدهور وإغفال الحقائق التي كان لا مفر من مواجهتها، ويتضمن الميثاق على أن الدول المتعاقدة تعلن في صراحة وتأكيد باسم شعوبها المختلفة أشد استنكارها لاللتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية، كما نبذها إياها في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة لسياستها القومية⁴.

لقد جاء في المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة 01 منها على أن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار

1- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1993 ص 07.

2- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 05.

3- جان بكتيه، ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص 08.

4 - عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 44.

خطة سياسية عامة أو في إطار عمليات ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم¹، كما أنه وحسب المادة 08 فإن جرائم الحرب تعني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12/08/1949، أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة، وأيضا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي²، وعلى الرغم من أن المؤتمرين في روما أقرروا بضرورة إدراج تلك الجريمة ضمن مجموعة الجرائم الشديدة الخطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، إلا أن هنالك خلافا برز أثناء المؤتمر حول بعض المسائل، لعل من أبرزها أن الغالبية العظمى من الدول كانت تريد تضمين الجرائم المتعلقة بنوعي النزاع الدولي والداخلي، في حين أن مجموعة صغيرة نسبيا كانت ترى اقتصرها على الطائفة الأولى فقط³ ولذلك تعد جرائم الحرب من ضمن أخطر الجرائم التي تهدد الوجود الإنساني⁴.

ثانيا: دور اتفاقيات جنيف في تجريم الانتهاكات الجسيمة أثناء فترة الحرب

في عام 1977 تم إلحاق اتفاقيات جنيف ببروتوكولين، اختص الأول منهما بتفصيل القواعد التي تطبق في حالات النزاعات المسلحة الداخلية، وقد جاء في هذين البروتوكولين دمج قواعد قانون لاهاي المتعلق بسير العمليات العسكرية، والذي يضم الاتفاقيات السابق الإشارة إليها وبين قانون جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومن ثم أصبحت هذه القواعد جميعها تشكل وحدة واحدة تعرف بالقانون الدولي الإنساني⁵، هذا المصطلح الذي حل محل اصطلاح قانون الحرب، وبذلك يمكن القول أن العرف الدولي والمواثيق الدولية قد وصلت إلى تنظيم الحروب، والتي تشمل القتال المسلح بين الدول، كما تشمل الصراعات غير الدولية، والتي تتمثل في القتال المسلح الذي ينشب بين القوات المسلحة الرسمية للدولة وجماعات مسلحة منظمة

1- نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998.

2 - هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 229.

3 - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 210.

4- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 05.

5- القانون الدولي الإنساني، يسمى أيضا " قانون النزاعات المسلحة " أو " قانون الحرب " هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحمي في زمن الحرب ضحايا النزاعات المسلحة، وتقيد استخدام أساليب ووسائل القتال.

تفصيلا في ذلك راجع: أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص31.

داخل الدولة، وذلك بتحديد حقوقهم وواجباتهم أثناء نشوب الحرب، وبالتالي يكون لزاماً على هؤلاء المتحاربين احترام القيود التي استقرت دولياً، وعدم خرقها، وإلا عد ذلك جريمة حرب يعاقب عليها القانون، فجرائم الحرب إذا هي الأفعال المقصودة التي تقع بين المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، أي قوانينها وعاداتها، كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية¹، ونشير هنا إلى أن مختلف الأفعال التي عدتها المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة تستند في تجريمها إلى كتلة كبيرة من الاتفاقيات والمعاهدات والجهود الدولية في سبيل الحد من الحرب والتخفيف من مآسيها²، بدايةً باتفاقية جنيف 1868 مروراً بقواعد مؤتمر لاهاي 1896، 1907 المتعلقة بقوانين وعادات الحرب إلى اتفاقيات جنيف الأربع 1949 بخصوص الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني³ وغيرها من المبادئ والأحكام التي حازت مركز القانون الدولي العرفي، خاصة المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرج، كما تضمنت معاهدات فرساي الموقعة في 25 جوان عام 1919 في القسم السابع منها وفي مادتها 1/227 على تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة، لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق غيوم الثاني عن الجرائم التي ارتكبت ضد الأخلاق الدولية وقديسية المعاهدات، لكن نص هذه المادة لم يطبق بأي شكل من الأشكال، كما أن المحاكمة المنتظرة للإمبراطور لم تجري أبداً⁴، ومراعاة لطبيعة النزاعات التي عرفها العالم في مطلع التسعينيات والتي اتسمت بالطابع الإقليمي، وكذلك النزاعات القومية التي شكلت بالفعل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين وللقيم الإنسانية والحضارية، كان لابد من التركيز على المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبرتوكولها الإضافي الثاني كذلك، وذلك أسوة بالنظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية برواندا وأيضاً القرار الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي اعترفت فيه بأن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع قد حازت المركز القانوني العرفي، هذه النقطة

1 - لنده معمر يشوي، المرجع السابق، ص 209.

2 - تبلور اهتمام الجماعة الدولية بمكافحة الجرائم الدولية في الفترة السابقة على نشوب الحرب العالمية الأولى في عقد مؤتمرات دولية ثنائية أو ثلاثية أو جماعية منها مؤتمر فيينا لسنة 1815. تفصيلاً في ذلك راجع مؤتمر فيينا 1815.

3 - يفتقر القانون الدولي الإنساني إلى سلطة تشريع مركزية ونظام مركزي للتقاضي وإجراءات تنفيذ الأحكام تفصيلاً في ذلك راجع، أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 192.

4- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 19.

الأخيرة كانت موضع نقاش كبير بين أعضاء اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية حيث أثّرت تساؤلات عن مدى انسجام ذلك مع كون المحكمة مكملة للإجراءات القضائية الوطنية، ثم كيف يمكن التصرف إزاء الأطراف الأخرى غير الدول والتي قد تكون ذات تأثير كبير على الأحداث الجارية في المنازعات المسلحة الداخلية خاصة أن البرتوكول الثاني لاتفاقية جنيف لم يحز مركز القانون الدولي العرفي ولا يلزم إلا الدول الأطراف فيه، باعتبار جرائم الحرب تمثل تطوراً تاريخياً في تجريم المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وعاداتها كالقتل وسوء معاملة الأسرى والتتكيل بهم والاعتقال وتدمير المدن والقرى بما لا يبرره ضرورة الحرب والأشغال الشاقة للأهالي المدنيين أو مساجين الحرب والنهب وقتل الرهائن¹.

وبالإضافة إلى ذلك فقد اعتبرت بعض الوفود أيضاً أن الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات المسلحة ليست دقيقة بما يكفي لأغراض مبدأ الشرعية، كما أن مفهوم الجسامة نفسه بحاجة إلى توضيح وإرفاقه بمعايير تبين الانتهاكات التي هي أكبر أو أقل خطراً أو اتساعاً أو نطاقاً، والتأكد من إدراج الانتهاكات الأكبر خطورة ضمن اختصاصات المحكمة تأسيساً في ذلك على بنود اتفاقية لاهاي لسنة 1907²، ومن هنا أعيد التأكيد على أن المحكمة بالفعل مكملة للإجراءات الوطنية، وأن تضمين المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع وكذلك البرتوكول الإضافي لها لا يتنافى مع ذلك، وهو الأمر الذي نجده مطبقاً في مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر³.

أما بخصوص مسؤولية الأطراف من غير الدولة إزاء هذه النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد حسم فيها منذ 1955 عندما أكدت لجنة الخبراء "أن احترام المبادئ الإنسانية ليس مقتصرًا على الحكومات وحدها فقط بل يتعداها ليشمل جميع الأشخاص المشتركين في الاضطرابات الداخلية".

1 - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب الطبعة الأولى، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص 64.

2- ساهمت في صناعة هذه الاتفاقية 77 دولة، حيث عالج ملحق الاتفاقية تنظيم قوانين وعادات الحرب بهدف أن تصبح للحرب أصول إنسانية، وهذا ما حرصت عليه بوضوح المادة 28 من الاتفاقية بالنص في مقتضياتها على مختلف الأسلحة المحرمة في الحروب الدولية. تفصيلاً في ذلك، راجع اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

3- تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإسعاف وحماية وإنقاذ المرضى والجرحى والعسكريين سواء كانوا ينتمون إلى دولة الاعتداء أو الدول المعتدى عليها، تفصيلاً في ذلك راجع، أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 158.

وقواعد السباق نحو التسلح¹، وهي الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر².

ثالثاً: تعريف جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، ويرجع أصل هذه الجرائم إلى القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر³، وتتمثل جرائم الحرب في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية، وتوجيه الهجوم عمداً ضد السكان المدنيين، إضافة إلى إساءة استخدام علم الهدنة وإعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة، وكذلك الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين وأعراف الحرب، مثل قتل أو جرح أشخاص عن طريق إساءة استخدام العلاقات أو الملابس الخاصة بالأمم المتحدة⁴، وتعرف جرائم الحرب بأنها تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق والعهود المتعلقة بالحرب والمواثيق الدولية المرتبطة بالحرب عديدة مثل اتفاقية جنيف لسنة 1864 وأعمال معاهدة إفسفور 1888 ومعاهدة لاهاي لسنة 1899 وقد وضحت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بعضاً من الانتهاكات (جرائم الحرب) مثل: "المعاملة السيئة، وكذلك إبعاد المدنيين عن مساكنهم، القتل المتعمد، تخريب المدن السكنية والأحياء السكنية" فهذه الأعمال تفترض وجود حرب قائمة مستمرة ويقوم أطراف الحرب أثناءها بهذه الأفعال⁵، ولقد كانت الحرب في العصور القديمة لا تحكمها ولا تنظمها ولا تضبطها أي قاعدة لذلك كان المتحاربون يستخدمون كافة الأساليب الشنيعة ضد خصومهم بغض النظر عن كونهم جرحى أو

1 - السباق نحو التسلح ظاهرة تجسدها الدول الصناعية في تطوير الأسلحة والمعدات وإنتاجها بكميات كبيرة وتكديسها، واستبدالها مع وتيرة التطور التقني لبناء قوات مسلحة ضخمة متأهبة باستمرار لخوض القتال، نقلها عن: أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 487.

2 - بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 02، جامعة دمشق، سوريا، 2004 ص 139.

3 - رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، مصر، 2009، ص 34.

4 - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 65.

5- خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة، دون دار نشر، الكويت، 2006 ص 61.

أسرى صغار أو نساء أو شيوخ، فقد كانوا يقتلون ويدمرون مدن الخصم، وهناك من كان يستخدم أساليب وحشية اتجاه الخصم مثل الأثوريين حيث كانوا يتبعون قاعدة لديهم أن كل شيء مباح في الحرب فقد كانوا يدمرون مدناً بأكملها، دون وجود أي ضابط يحد من هذه القسوة في الحرب¹، فجرائم الحرب في القانون الدولي تستمد تجريمها من نظام الحرب غير المشروعة ومثال ذلك الحرب التي تقوم فيها دولة بالاعتداء على دولة أخرى خلافاً لما يقره ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية، كحرب ألمانيا على الدول المجاورة خلال الحرب العالمية الأولى والحرب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على العراق سنة 2003 خروجاً عن ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية إبان تلك الحقبة باحتلال جمهورية العراق كاملة وممارسة شتى جرائم الحرب رغم المعارضة الدولية²، و في هذا الإطار تعني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب 1949 أي التعذيب أو المعاملة اللانسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، القيام عمداً بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة، تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، إرغام أسير حرب للخدمة في صفوف معادية، حرمانه المحاكمة العادلة، الإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع اخذ الرهائن، توجيه هجمات ضد السكان، أو منشآت مدنية، تعمد شن هجمات ضد الموظفين أو المنشآت الإنسانية، وتعني جرائم الحرب كذلك مجموع الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والأفعال غير الإنسانية الأخرى التي تقع أثناء النزاعات المسلحة، وبذلك نجد اتفاقيات جنيف قد طورت ونقحت مختلف القواعد الدولية المتعلقة بالحرب³، ويمكن تعريفها بأنها كل الأفعال أو امتناع عن أفعال صادرة عن أشخاص مدنية أو عسكرية، تنتمي لأحد أطراف النزاع ضد أشخاص أو ممتلكات أفراد العدو العامة والخاصة إبان النزاع المسلح، وتشكل هذه الأفعال انتهاكا صريحا لقوانين وأعراف الحرب الوضعية أو العرفية، وعندما نتمتع في المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها لا تقوم سوى بتقنين جرائم الحرب وتحديد أفعالها وأوصافها التي احتلت المساحة الأكبر في النظام الأساسي، ونستطيع أن نوجز مفهوم جرائم

1 - عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 167.

2- صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، ار هومه، الجزائر، 2014، ص 156.

3- رمضان ناصر طه، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.

الحرب في ظل المادة 08 من النظام الأساسي على أنها الأفعال، عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الأفعال التي تخص الانتهاكات لكل من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين للاتفاقية ذات الصلة¹، وتشمل هذه الفئة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، ومعروف أن هذه الانتهاكات ترتكب ضد الأشخاص والممتلكات التي تحميها اتفاقيات جنيف خلال النزاعات المسلحة الدولية².

الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب

تتكمّل أركان جرائم الحرب بمجرد حصول انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، وذلك بالاعتداء على المدنيين وممتلكاتهم كما تقوم أركانها بحصول انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية المفعول خلال النزاعات المسلحة³، وقد تباينت الاتفاقيات الدولية محل الدراسة في توصيف الأفعال والسلوكيات الإجرامية المعتبرة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ما بين الاتجاه الوصفي الذي تضمن اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها لسنة 1907 وتقرير لجنة المسؤوليات لسنة 1919، وميثاق نورمبورج لسنة 1945 واتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، والاتجاه الموضوعي الذي أخذ به نظام روما الأساسي⁴، كما أن القواعد الدولية الحديثة وقانون الحرب والنزاعات المسلحة الحالية تحرم اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية، ولذلك فرضت العديد من الالتزامات التي يجب على الدول عدم مخالفتها عند نشوب الحرب بين الدول، إلا أن الرغبة في الانتصار من قبل الدول المتحاربة، والرغبة في إضعاف قوة الطرف الآخر تلجأ بعض الدول عمداً أو اضطراراً لمخالفة قوانين وأعراف الحرب لتحقيق كسب عسكري لذا كان لا بد من إيجاد نظام يحدد مسؤولية الطرف الذي يلجأ إلى اقتتاف

1 - عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 172.

2 - علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص 136.

3 - زينب محمد عبد السلام، مقدمة في القضاء الدولي بين القوانين والشريعة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 127.

4 - يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 163.

هذه المخالفات، وذلك للحفاظ على حقوق الإنسان أبان النزاعات المسلحة، خاصة عند استخدام السم أو الأسلحة السامة¹.

وأشارت اتفاقيات جنيف أيضا أنه في حالة الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لعدم الإضرار وإصابة المباني المخصصة للعبادة أو الفنون أو الأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمناطق التي يتم جمع فيها المرضى والجرحى²، كما أن جرائم الحرب باعتبارها عملا غير مشروع، تشكل انتهاكا خطيرا لأحكام وقواعد القانون الدولي، وبصفة أدق القانون الدولي الإنساني³، إضافة إلى القتل العمد لشخص أو عدة أشخاص محل حماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 مع علم المتهم بالظروف الواقعية للشخص أو الأشخاص محل الحماية⁴، باعتبار الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في نطاق القانوني الدولي⁵، خاصة من حيث هجوم أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي يملكها الناس العزل التي لا تكون أهدافا عسكرية بأي طريقة، وهي قاعدة مشتقة من نظام حماية الممتلكات في القانون الدولي الإنساني⁶، وما يتصل بها من كرامة الشخص لاسيما المعاملة المهينة الحاطة من الكرامة، إضافة إلى الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري المعرف في الفقرة 2/و من المادة 7 من هذا

1- السياق نحو التسلح ظاهرة تجسدها الدول الصناعية في تطوير الأسلحة والمعدات وإنتاجها بكميات كبيرة وتكديسها، واستبدالها مع وتيرة التطور التقني لبناء قوات مسلحة ضخمة متأهبة باستمرار لخوض القتال، نقلا عن: أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 487.

2- تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإسعاف وحماية وإنقاذ المرضى والجرحى والعسكريين سواء كانوا ينتمون إلى دولة الاعتداء أو الدول المعتدى عليها، تفصيلا في ذلك راجع، أحمد سي علي، المرجع السابق ص 158.

3- ولهي مختار، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب الإسرائيلية الجوى والخيارات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 03، جامعة الجزائر 1، 2009، ص 209.

4 - الواقع أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها أصبحت تشكل الإطار القانوني الأساسي للقانون الدولي الإنساني وقد تضمنت تعدادا واضحا لمجموعة من الأفعال التي اعتبر إتيانها يشكل جرائم حرب وفقا للقانون الدولي الإنساني، كما أن الاختصاص يغطي صور أخرى من انتهاكات أحكام هذا القانون، تفصيلا في ذلك راجع: صدارة محمد، الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 541.

5- جان بكتيه، المرجع السابق، ص 08.

6- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 07.

النظام الأساسي، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يمثل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولات الملحق بها¹، وقد أضاف القانون الدولي الجنائي المعاصر عدة جرائم إلى جرائم الحرب الدولية كتعمد تجويع المدنيين الذي يعد أسلوبا خطيرا من أساليب الحرب، ويتحقق ذلك بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف 1949² ولو أردنا أن نوضح معنى جرائم الحرب بشكل أوضح فإنها الأعمال الواقعة من قبل المحاربين أثناء الحرب بمخالفة موثيق الحرب وعاداتها المعروفة في العرف الدولي والمعاهدات الدولية وأحكام القانون الدولي الإنساني³، ولهذه الجرائم ثلاثة أركان نذكرها كالاتي:

أولاً: الركن المادي

ليتوافر هذا الركن ينبغي أن نكون أما م حرب قائمة فعلاً وأن يقوم أحد أطراف الحرب بأحد الأفعال، المحصورة "المخالفة للأعراف الدولية وموثيق الحرب"⁴، والأعراف الدولية كثيرة مثل استعمال الأسلحة الكيماوية "غاز الخردل، غاز الأعصاب" أو استعمال أسلحة جراثيمية أو بيولوجية "قذف ميكروبات ضد العدو أو أسلحة ذات تركيبة تمنع التكاثر في الجسم أو تمنعه"

1- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، لسنة 1977، صادقت عليهما الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

2 - اتفاقية جنيف هي عبارة عن أربع اتفاقيات دولية تمت الأولى منها في 1864 وأخرها في 1949 تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلى آخره، وقد دعت إلى الاتفاقية الأولى للجنة الدولية لإغاثة الجنود الجرحى (تأسست في 1863) (أصبحت تسمى بدءاً من 1876 وإلى اليوم ب"اللجنة الدولية للصليب الأحمر") (الصليب الأحمر كمنظمة دولية محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب، وعند صياغة الاتفاقية الرابعة في 1949 تم كذلك تعديل نصوص الاتفاقيات الثلاثة السابقة ودمج النصوص الأربعة في اتفاقية موحدة. تم إلحاق البروتوكولين المكملين لها سنة 1977. راجع تفصيلاً في ذلك: رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 16-17.

3 - لقد شهد القانون الدولي الإنساني الذي ولد مع اتفاقية جنيف الأولى عام 1864 مراحل متعددة من التطور الذي كان يأتي غالباً في أعقاب الحروب، وذلك لسد الاحتياج المتزايد للمساعدات الإنسانية والنتائج عن التطور المستمر في الأسلحة، نقلاً عن رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 20.

4 - الحرب القائمة ينبغي أن تنشأ من نزاع مسلح يتبادل طرفان أو أكثر والأفعال المحصورة في موثيق الحرب.

المزيد أنظر: Jean Marie Henckaerts et Louis Doswals Beck, Op.cit, p751.

واستعمال أسلحة حارقة كالفسفور، واستعمال المفاعلات النووية، وحتى اللجوء إلى وسائل الغش والخداع المحرمة كقتل الخصم عن طريق إيهامه بالاستسلام، وفي هذا المجال تضمن نظام روما الأساسي على حق الشهود والضحايا من جرائم الحرب في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لقواعد الإثبات والإجراءات¹.

أ- الاعتداء على الإنسان الأعزل والمال غير الحربي

مع تطور مفهوم القانون الدولي العام، واعتباره الإنسان من أشخاص ذلك القانون، بدأ يتسع نطاق حظر أفعال الاعتداء على المال والنفس التي تتطلبها الضرورات القتالية، فكثرت المناهضة بضرورة إضفاء الطابع الإنساني على الحرب، ويطلق بعض رجال القانون الدولي الجنائي على هذا الأمر مصطلح "أنسنة الحرب"، ففي محكمة يوغسلافيا السابقة نجد أن اختصاصها الموضوعي يتمثل في أربع فئات رئيسية من الجرائم أهمها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949²، ومن خلال استعراض الاتفاقيات والمواثيق الدولية نلاحظ أن عادات ومواثيق الحرب تفرض عدم الاعتداء على الأموال غير الحربية من مبان ومنشآت وآثار وسفن تجارية أو علمية ودور عبادة ومستشفيات ومدارس ومصانع وغيرها من الأموال غير المخصصة للمجهود الحربي، سواء وقعت هذه الاعتداءات في زمن الحرب أم أثناء الاحتلال³.

ب- جريمة القتل العمد

جاء في مفهوم اتفاقية جنيف لعام 1949 أي إجراء أو فعل أو تصرف أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي من الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية ممن يكونون في حوزة إحدى الدول المتحاربة أو تحت سيطرتها، أو أي عمل انتقامي تقوم به الدولة ضد الأشخاص المحميين، هذا و يعتبر القتل العمد من أبشع الجرائم وذلك لكونه يستهدف خرق الحق في الحياة وإزهاق الروح البشرية، ولقد نصت مختلف التشريعات على جريمة القتل ورتبت لها عقوبات تصل أحياناً إلى عقوبة الإعدام في بعض التشريعات، ويعد القتل العمد جريمة ضد

1 - عبد الغفار عباس سليم، الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 110.

2 - حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، المرجع السابق، ص 179.

3 - خالد حسن ناجي أبو غزله، المرجع السابق، ص 314.

حرب إذا تم ارتكابها من طرف السلطات الحربية ضد الأعيان أو الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي¹.

ج- جريمة التعذيب

ويقصد به أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أو عقلياً يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات تتعلق بجيشه أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته، وهذا الفعل الإجرامي الخطير يدخل ضمن طائفة الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي² وغير الدولي، مثل تلك المنصوص عليها في المادة 03 من اتفاقية جنيف لعام 1949³.

د- استعمال وسائل قتالية محظورة

تنبه المجتمع الدولي منذ وقت طويل إلى الأضرار المادية والنفسية والعصبية الناجمة عن الحرب، والتي تصيب الإنسان ولا تفرضها ضرورات الحرب، بسبب استخدام وسائل قتالية معينة فحظر على المقاتلين استخدام تلك الوسائل، ولم يقتصر الحظر على الوسائل التقليدية التي استخدمت في الماضي ويمكن أن تستخدم في الوقت الحاضر فقط، بل امتد إلى كل سلاح جديد أو مادة جديدة تم اكتشافها ويكون لها نفس الأثر⁴.

هـ- جريمة المعاملة غير الإنسانية في الحروب

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 النص على تمتع كافة الأشخاص المشمولين بحمايتها للمعاملة الإنسانية في جميع الأوقات، وأنه إذا حدث إخلال بهذه المعاملة فإن فاعلها يعد مرتكباً لإحدى جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم يستحق إحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة⁵، وهو حسب تعريف الفقهاء أنها

1- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي بمادته، قواعده الموضوعية والإجرائية، المرجع نفسه ص151-152.

2 - هيمداد مجيد علي المرزاني وعبد الغفور كريم علي، نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص اتفاقية روما الأساسية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص 24.

3 - تشمل بعض الأفعال المذكورة في المادة 03 من اتفاقية جنيف لعام 1949: أخذ الرهائن، الإعتداء على السلامة الجسدية أو على الحياة أو على كرامة الإنسان.

4 - خالد حسن ناجي أبو غزله، المرجع السابق، ص 312.

5 - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 197.

الابتعاد عن كل ما يمس الكرامة البشرية أو يحط من إنسانية الشخص المحمي، حيث جاء في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحقوق المدنيين في زمن الحرب أنه يتعين معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية ويجب حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف والتهديد وضد السب والتعريض العلني¹.

و- العنف الجنسي

العنف الجنسي أقدم عناصر الأعمال الحربية التي أفرد لها نظام روما الأساسي أحكاما خاصة تدرج تحت جرائم الحرب، في حين أن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول تطرق إلى الاغتصاب والإكراه على البغاء، إلا أن نظام روما الأساسي أضاف إليها الاستعباد الجنسي والحل القسري والتعقيم².

ثانيا: الركن المعنوي

يتفق جميع فقهاء القانون الدولي على أن جرائم الحرب هي جرائم عمدية يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي العلم مع الإرادة، أي أن يعلم الفاعل بحرمة الفعل ويقوم به، ولذلك تعتبر جرائم الحرب من الجرائم المقصودة التي يتطلب ركنها المعنوي العلم الذي يعني في مقتضياته أن الجاني يعلم أن ما يرتكبه من أفعال مخالف للقوانين ولقواعد الحرب كما هي محددة في القانون الدولي العام الجنائي، وانتفاء هذا العلم ينفي القصد الجنائي، ولا تقع الجريمة ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه، كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل، إذ أن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد مسؤولية الدول المبيتة وعلمها بالخطر، كما يجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الأفعال المحرمة إلى جانب العلم فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع مشروع³، والمحكمة الجنائية الدولية تأخذ بالركن المعنوي في تقرير حدوث الجرائم الدولية، ولذلك يعتبر إقامة قضاء دائم ينظر في الجرائم الدولية بناء على إسناد

1- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 216-217.

2- قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 163.

3- خالد حسن ناجي أبو غزله، المرجع السابق، ص 317.

الركن المعنوي من أهم جوانب تحقيق العقوبة الدولية، حيث سيكون مرتكب الجريمة الدولية على علم مسبق بأن إقدامه على ارتكاب فعل معين قد ينتهي به إلى المثل أمام قضاء معين¹.

ثالثاً: الركن الدولي

يعني بهذا الركن أن تتم جريمة الحرب من قبل دول متحاربة "على سبيل المثال من أحد مواطنيها" باسم الدولة ويرضاه ضد دولة أخرى معادية لها، أي مفهوم المخالفة لو وقعت الجريمة من مواطن ضد مواطن آخر فلا دولية فيها²، ويتوافر الركن الدولي في جرائم الحرب في حالة ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدول الأعداء ويشترط أن يكون كلاهما منتمياً لدولة متحاربة مع الأخرى وعليه ينتفي الركن الدولي في جرائم الحرب إذا وقعت الجريمة من وطني ضد وطني أو إذا كانت تتمثل في مساعدة الوطنيين للأعداء أيما كانت طبيعة هذه المساعدة وصورها فتلك تعتبر جريمة خيانة والجريمة في الحالتين من قبيل الجرائم الداخلية³، كما يتوافر الركن الدولي في جرائم الحرب في حالة ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناءً على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدول الأعداء ويشترط أن يكون كلاهما منتمياً لدولة متحاربة مع الأخرى وعليه ينتفي الركن الدولي في جرائم الحرب إذا وقعت الجريمة من وطني ضد وطني أو إذا كانت تتمثل في مساعدة الوطنيين للأعداء أيما كانت طبيعة هذه المساعدة وصورها فتلك تعتبر جريمة خيانة والجريمة في الحالتين من قبيل الجرائم الداخلية، وتتمثل جرائم الحرب بطابعها الدولي في المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وعاداتها كالقتل وسوء معاملة الأسرى والتتكيل بهم والاعتقال وتدمير المدن والقرى بما لا تبرره ضرورة الحرب مثلما حدث في الحرب العراقية الإيرانية، وهو الأمر الذي نجده يتطابق مع الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية⁴، وفي هذا الإطار جعل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصاً دولياً قائماً على أساس التعاون الدولي لأن المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية ولأنها ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية المحلية ولتتمارس اختصاصها في أقاليم الدول

1 - حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 142.

2 - خالد طعمة صغفك الشمري، المرجع السابق، ص 62.

3 - محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 339.

4 - ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هوم، الجزائر، 2005، ص 116.

الأطراف في الاتفاقية¹، كما جرائم الحرب في مظهرها الدولي بأفعال جد شنيعة تؤدي إلى كوارث اقتصادية على المستوى الدولي، كتدمير للمدن والحقول الخاصة بالبتترول في كلتا الدولتين، كما تشمل جرائم الحرب أيضا الأشغال الشاقة للأهالي المدنيين أو مسجونى الحرب والنهب وقتل الرهائن ، وإذا كان فعل الحرب تعتبره قاعدة القانون الدولي علي اختلاف مصادرها جريمة دولية بيد أن قاعدة القانون نفسها تعتبر الحرب دفاعاً عن النفس فعلاً مباحاً وكذلك الأمر في قصف المدن غير المحصنة أو غير المدافع عنها فهو فعل تجرمه قاعدة القانون الدولي العرفية والاتفاقية وتعتبره جريمة حرب، غير أن قاعدة القانون ذاته تعتبره مباحاً إذا جري تحت شعار المعاملة بالمثل، وبشترط لتحقيق صفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت بها الجريمة أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية².

المطلب الثاني: جرائم العدوان

ارتبط موضوع العدوان ارتباطاً وثيقاً بعناصر النظام القانوني لتجريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية³، ولذلك ترتبط جرائم العدوان بالمنازعات المسلحة فحسب وذلك على غرار الجرائم الأخرى التي ترتبط بالمنازعات المسلحة وغير المسلحة ومثالها جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وربما ترتكب أحيانا دون أية منازعات، وذلك ما جعل جرائم العدوان تختلف عنهم.

وجرائم العدوان تعد الوحيدة من الجرائم التي تخضع لسلطة دولية مختصة وهي مجلس الأمن حيث يختص هذا الأخير بتحديد الأفعال المجرمة والتي تتدرج ضمن العدوان ويتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمنعه.ومن حيث تعريف جرائم العدوان لم يتمكن المجتمع الدولي من ذلك إلا

1 - فخري جعفر أحمد علي الحسيني، دور الإدعاء العام في القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016، ص 119.

2 - محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 325.

3- غبولي منى، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، المجلد 09، جامعة بجاية، الجزائر، 2014، ص 213.

بعد مرور ما يقارب 30 سنة على إنشاء المحكمة، وكان سبب هذا التأخر هو اختلاف النزاعات الفكرية والسياسية في ذلك الوقت، حيث تمكنت الجمعية العامة بإصدار قرار رقم 1974/3314 الذي بموجبه عرّفت العدوان وبينت حالاته وذلك طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة¹. ولقد تبادى واضعو نظام المحكمة الجنائية الدولية الخوض في غمار جرائم العدوان وذلك لسببين جوهريين، يتمثل أولهما في أن لو أُحيلت للمحكمة الجنائية سلطة النظر في جرائم العدوان يصبح هذا الأمر متعارضاً مع صلاحيات مجلس الأمن، أما السبب الثاني يتمحور حول أن جرائم العدوان جميعها ترتكب من قبل الدول، خاصة عندما تقرر السلطة التشريعية أو التنفيذية شن هجوم على دولة معينة، وعندما تنسب الجريمة لإحدى هذه المؤسسات فذلك يعني خضوع أفراد مؤسسات الدولة لاختصاص المحكمة الجنائية، وهذا ما كانت تتفاداه الدول وترفضه، وعلى إثر هذا تجاوز واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النص على جرائم العدوان وتركوها إلى ما بعد التعديل².

الفرع الأول: التطور التاريخي لجرائم العدوان

شغلت فكرة تعريف جريمة العدوان العام والخاص من الفقهاء الدوليين وقبلهم الفلاسفة حيث تعود الجهود الرامية للحد من ظاهرة الاعتداء إلى الحضارات الرومانية القديمة عندما أطلقوا إسم (Agressio) أي الاعتداء التي تقوم به دولة قوية على دولة ضعيفة لهدف التوسيع والاستيلاء على ثروات الدولة المعتدى عليها، كما وجدت هذه الكلمة أصلها في الشرائع السماوية التي حرمت فيها ظاهرة العدوان وأن إباحتها متناقض مع فكرة رفع الظلم عن حقوق الإنسان وعلى العموم الرسائل السماوية كلها جاءت تحث على السلام ونبذ الحروب ورفض اضطهاد البشر، حيث قال الفقيه كوندش "أن للديانات دورها في تنظيم السياسة العالمية" أما السيد هوجو سليم ذهب إلى أن "المعتقدات الدينية لا تستغل في الحروب فحسب بل تدفع هي ذاتها إلى الحرب أيضاً"³.

1- Serge Sur, relation internationales, 2ème édition, Montcherestien, 2000, Paris, p419.

2 - سهيل حسين القتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، المرجع السابق، ص 197-198.

3 - هادي سالم هادي دهمان المري، جريمة العدوان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2014 ص15-16.

أما الشريعة الإسلامية فقد نبذت كلما يدعو إلى الحرب والقتل وحرمت العدوان تحريماً مطلقاً، تطبيقاً لقوله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"¹، أما في ظل تطور المجتمع الدولي ظهرت عدة مؤتمرات واتفاقيات مثل مؤتمر الثاني المنعقد في لاهاي عام 1907 لكن لم تحرم الحرب إلى ظهور الحرب العالمية الأولى، فكان لظهور القانون الدولي التقليدي الذي شمل معطيات جديدة تجسدت في نشأة عصبة الأمم كمحاولة لمنع استخدام القوة التي سادت بين الدول في ذلك الوقت خاصة إبان الحرب العالمية الأولى والعمل جاهدة لإعطاء العدوان معنى قانوني وفق نمطا مباحا ومشروع الذي تم تقييده وفق شروط.

ولاستكمال ما أعدته العصبة تم التحضير لعدة مشاريع كلها سعيًا ومحاولة لوضع حد للحروب، كمشروع الاتفاقية الدولية للضمان المتبادل التي وافقت عليه الجمعية العامة للعصبة بتاريخ 1923/12/29 في دورتها الرابعة، إذ نصت المادة الأولى من الاتفاقية على إعطاء جريمة العدوان الصفة الدولية، وللأسف بقيت هذه الاتفاقية مجرد حبر على ورق لعدم القدرة على تطبيقها على أرض الواقع، ولم تقف الجهود عند هذا الحد وإنما وصلت محاولاتها إلى فكرة تسوية المنازعات سلمياً بعيدة كل البعد عن الطرق العدوانية واستبعاد الحرب، وفي عام 1924 تم توقيع بروتوكول جنيف الذي تضمن موضوعين؛ الأول الخاص بالدفاع الشرعي والثاني تبلور في العقوبات الاقتصادية والعسكرية، كمعيار لتشخيص الأفعال ومرتكبيها ذهببت المادة العاشرة من البروتوكول والعهد إلى الاتفاق على نبذها، وتوالت الاتفاقيات إلى أن وصلت إلى سبع اتفاقيات سنة 1925 كاتفاقية لوكارنو سنة 1925 وميثاق الراين التي قدمت فيه ضمانات لكل من ألمانيا، بلجيكا، فرنسا من أجل احترام الحدود وعدم اللجوء للاعتداء عليها، كما التزمت فيه الدول إلى عدم اللجوء إلى الحرب إلا ما خص موضوع الدفاع الشرعي الذي بقي محل خلاف بين الفقهاء واستبعدت فيه أي قيمة قانونية².

وتله بعد ذلك ميثاق برايان كيلوج المعروف بميثاق باريس المبرم في الفترة ما بين الحربين العالميتين بتاريخ 27 أوت 1928، اعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت وحرمت اللجوء للحرب كأول مرة في العلاقات الدولية وحضرها في غير حالات الدفاع الشرعي

1 - سورة البقرة، الآية 192.

2 - نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 17-18.

حيث جاءت في المادة الثانية منه على ضرورة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية كيفما كانت طبيعتها أو أصلها، وبالمقابل واجه هذا الأخير عدة انتقادات كونه لم يحصر مفهوم تحريم الحرب، وإنما عمل على تقييدها فقط من حيث المبدأ¹. ويظهر هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945 استطاعت أن تستجمع أهدافها في ميثاق رسمت أهدافه أسسا أهم ملامحها تحقيق السلم والأمن الدوليين وتحقيق المساواة، والالتزام بتسوية النزاعات دون اللجوء للحروب، كما فرضت فكرة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فكان للهيئة وزنها في المجتمع الدولي عندما نصت المادة (4/2) من ميثاقها بالامتناع عن استعمال التهديد ضد أراضي دول كما حرمت الحرب بجميع أوجهها وأشكالها من منطلق استعمال القوة²، كما اهتم الميثاق بفرض عقوبات على كل دولة تخالف أحكام المحافظة على السلم والأمن، وهذا ما نستلهمه من المادة 24 والتي بموجبها أوصت مجلس الأمن وأمدته بجميع الصلاحيات للتحرك في حالة نشوب أي نزاع من كونه يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار الدوليين³، كما منح ميثاق الأمم المتحدة في مادته 39 صلاحيات لمجلس الأمن في أن يقرر "إذ ما كان عملا من أعمال العدوان..."⁴، ولكن دون إعطاء تعريف محدد للعدوان، ونظرا لعدم الاستقرار وكثرة الاعتداءات تواصلت الجهود في ظل هيئة الأمم المتحدة حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات سنة 1956 الذي شمل مشروع عي الاتحاد السوفياتي وبنامنا⁵.

1 - ميثاق برايان كيلوج: توجه وزير خارجية فرنسا "أرستيد برايان" برسالة لنظيره الأمريكي "كيلوج" من أجل تحريم الحرب واللجوء إلى الحلول السلمية لفض النزاعات والتي وقعت عليها 15 دولة، كما استجابت للميثاق العديد من الدول إلى أن وصلت إلى 45 دولة ومن بينها مصر، وأصبح نافذا في يوليو 1929م، للمزيد، أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغاني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 606. وأنظر كذلك: سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، دار الشروق الدولية ط1، القاهرة، مصر، 2008، ص 62.

2 - للمزيد أنظر المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن أعضاء الهيئة يتمتعون جميعا في علاقاتهم الدولية استعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستغلال السياسي وكل ما يتناقض مع مقاصد هيئة الأمم المتحدة.

3 - Nathalie thome, les pouvoirs du conseil de sécurité au regard de la pratique récente du chapitre VII de la charte des nation unies, Press universitaires d'Aix Marseille, PUM 2005, France, p147.

4 - أنظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع.

5- إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات حلب الحقوقية، لبنان ط1 2005، ص 137.

ورغم كل هذه المحاولات بقي مصطلح العدوان أقوى المفاهيم السياسية لكل دولة إلى أن أصدرت الجمعية العامة قرارها المشهور رقم 3314 الصادر بتاريخ 14/12/1974 لإعطاء تعريف للعدوان على وجه العموم¹.

الفرع الثاني: مفهوم جرائم العدوان

ظهرت عدة اتجاهات لإلامام جريمة العدوان وإعطائها نموذجاً قائماً بذاته، يخول للدول معرفة ما إذا كانت الأفعال المرتكبة عدواناً أم لا؟

أولاً: الاتجاه المعارض والمؤيد لتعريف جرائم العدوان

سأتناول في هذا الموضوع الاتجاهات التي عارضت وأيدت فكرة العدوان.

أ- الاتجاه المعارض لتعريف جرائم العدوان

تزعمت هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث أسندوا رفضهم إلى استحالة إعطاء تعريف دقيق، واحد ونهائي للعدوان، فافترضوا امكانية إدخاله في قالب قانوني، وبقي السؤال مطروحاً، هل يمكن تغليب على الطابع السياسي الراهن الذي سيعارض حتماً هذا الاتجاه؟ إضافة إلى أنه سيتعارض وقواعد القانون الدولي العرفي، كما أن المجتمع الدولي لا يوجد به سلطة قضائية إلزامية تخول لها مهمة الفصل في المنازعات الناشئة بين الدول، كما أن قرارات محكمة العدل الدولية ليست ملزمة، وسلطات مجلس الأمن يعترضها حق الفيتو الذي من شأنه أن يجعل لتعريف العدوان نظرة بعدية ذات قيمة مستبعدة².

إلا أنه تم توجيه عدة انتقادات لهذا التعريف من طرف فقهاء القانون الدولي، مستندة في حججها أن ما قدم من تعريف من طرف هذا الاتجاه يتوافق مع النظام القانوني اللاتيني فقط القائم على أساس تدوين القواعد واستبعاد النظم التي تعتمد على العرف في قواعدها، كالنظام الإنجلوساكسوني كما أن افتقاد المجتمع الدولي لآلية قضائية، تجعله الدول كمرجع لفض نزاعاته بقي في دائرة الحلقة المفقودة، وبرروا وجود محكمة العدل الدولية باللاحث وأن مجلس الأمن

1- Serge Sur, relation international, Op.cit, p419.

2 - حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تطبيقية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص154.

رغم دوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين، إلا أن حق الفيتو يعترض طريقه من حين لآخر ما يجعل فكرة تعريف العدوان فكرة نظرية بحتة¹.

ب- الاتجاه المؤيد لوضع تعريف لجريمة العدوان

استند هذا الاتجاه في تعريفه للعدوان على أسس قانونية وجعل فكرة الجريمة الدولية مرتبطة بفكرة العقاب في القوانين الداخلية إعمالاً لمبدأ الشرعية، وإيجاد تعريف محدد للعدوان يسهل حتماً على المحكمة الجنائية الدولية تطبيق فكرة المسؤولية الجنائية الدولية²، كما أن وضع تعريف لجريمة العدوان يتزك من يعزم في ارتكاب هذه الجريمة أن يفكر ملياً قبل الإقدام عليها وفي العواقب المترتبة على هذه الجريمة، وقد طلبت عدة دول من بينهم مصر وإيطاليا وألمانيا إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، كما أنها أدرجت دون تعريف لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تاريخ 17 جويلية 1998 رغم أن بعض الدول وفي مقدمتهم الاتحاد السوفياتي-سابقاً- تستوجب ضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان، لأن تعريف جريمة العدوان معناه التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، الذي بدوره يساعد على تحديد جريمة العدوان بصورة موضوعية مما يزيد وضوحاً وتحديداً³.

ثانياً: الاتجاهات المتعددة لوضع تعريف لجريمة العدوان

ظهرت اتجاهات متعددة للإمام بصور العدوان التي سأتناولها في التعريفات التالية:

أ- أسلوب التعريف العام لجريمة العدوان

تميل توجهات أنصار هذا الأسلوب في إعطاء رؤى عامة ومرنة، وفي نفس الوقت تلقي مهام تحديد وتعريف العدوان على عاتق هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها خاصة مجلس الأمن التي ترى أن له السلطة التقديرية في تحديد حالات و تقدير الظروف و إملاء المعطيات فيما إذا كان هذا الفعل عدوان أم لا⁴.

1 - منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 145، 146.

2- منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الجنائي، المرجع نفسه، ص 146.

3- فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 171.

4- إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 218.

وقد تعددت المحاولات واختلفت الطرق في صياغة وإعطاء تعريفاً منهجياً للعدوان فكان للأستاذ pella وجوده الذي رأى في العدوان " كل لجوء الى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتها الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً" كما عرفه الاستاذ ALFARO على انه " كل استخدام للقوة او التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول او حكومة او عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أياً كان الضرر أو السبب او الغرض المقصود ما عدا حالة الدفاع الشرعي سواء كان فردياً او جماعياً ضد أفعال عدوانية مرتكبة من طرف قوات مسلحة او المشاركة في أي عمل من أعمال القمع المقررة من طرف الأمم المتحدة". كما اتجه الفقيه دي فال peverlose في تعريف العدوان على ان الحرب تقع متى ثبت وجود مخالفة للمعاهدات و لكل الاتفاقيات ذات الصبغة الدولية.¹

وتواصل البحث في تعريف العدوان إذ سارت لجنة القانون الدولي سنة 1951 نفس مسار ما اتجه له الفقهاء وذلك من خلال تعريف العدوان، على أنه: "كل تهديد تستخدم فيه القوة من طرف دولة أو أي حكومة ضد نظيرتها بغض النظر عن الهدف او السبب الذي أدى الى هذا العدوان، و كيفما كانت الوسيلة المستخدمة أو الممنهجة والمبرمجة لذلك" واستثنت اللجنة حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي الذي يكون سبباً للاعتداء، كما أضافت فكرة جوازيه العدوان إذا كان الأمر في إطار تنفيذ قرارات الأجهزة المختصة للأمم المتحدة. وأمام هذا وقفت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة موقف المعارض لمشروع اللجنة وكان تبريرها في ذلك أن لجنة القانون الدولي لم تأتي بالجديد و لم تضيف صيغة جديدة على فكرة تجريم العدوان.²

إضافة الى هذا الرفض الصادر من الجمعية العامة في تعريف العدوان، جاء نقد موازي من مجموعة من فقهاء القانون الجنائي الذين لاحظوا ان أي تعريف ورد لتحديد طبيعة وحالات وأصل جريمة العدوان هو تعريف شابه الغموض وبعيداً جداً عن صورة الخاصية التي كان يجب ان تصنع من جريمة العدوان حقيقة لها فائدة لان معظم التعريفات كانت عامة وغير محصورة ما

1- محمد عبد الغني، الجرائم الدولي، دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص616.

2- بوسماحة نصر الدي، -جريمة العدوان في القانون الدولي العام، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، جامعة وهران، السانوية، كلية الحقوق. ج 2002-2003، ص18.

يجعل كفة الميزان تميل لصالح الأطراف المعتدية، ما يطرح فرصة البطاء في تكييف العقوبة نظرا للتفسير الغامض لها¹.

ب-التعريف الحصري لجريمة العدوان

أعطى هذا الاتجاه القابلية لتعريف جريمة الحرب العدوانية من خلال تعداده بصور الأفعال الاعتدائية وحصرها لتعطي اتجاها حقيقيا في تجسيد مبدأ الشرعية "الجريمة و العقوبة".

وقد قاد الاستاذ بوليس هذا الاتجاه، مؤسسا تعريفه في تحديد الأفعال التي بدورها تشكل حربا عدوانية من خلال مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن سنة 1933 حيث يقول: "إتيان فعل من الأفعال التالية يشكل حربا عدوانية :

1- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى

2- غزو دولة لإقليم دولة أخرى

3- مهاجمة الدولة بقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، إقليم دولة أخرى او قواتها البرية او البحرية او الجوية.

4- حصار دولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.

5- مد دولة يد المساعدة لعصابات مسلحة مشكلة على أقاليمها بغرض غزو دولة أخرى، أو رفضها الاستجابة لطلب دولة أخرى لاتخاذ الإجراءات اللازمة كحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية بسبب اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية فهي لا تعتبر أبدا مبررا للعدوان.

كما أقدم الاتحاد السوفياتي كمحاولة منه لإعطاء تعريفا للعدوان في مؤتمر نزع السلاح سالف الذكر في انعقاد الدورة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة².

استطاع هذا الاتجاه توسيع بعض الشيء لمفهوم حرب العدوان لكنه اخفق في كونه حصرها في قائمة تعد على الأصابع هذا ما يختلف مع التطور التكنولوجي الحديث وما نتج عنه من تصنيع وتطوير الأسلحة المستخدمة في الاعتداء ضد الدول والأشخاص، ومادامت هذه الأخيرة غير مقررّة ضمن القائمة المعدة من طرف هذا الاتجاه فإنها تبقى مباحة وجوازية، ما

1- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، بدون سنة نشر ص619.

2- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، 2009، الإسكندرية، ص259-260.

جعل الانتقاد يكون قائماً بذاته، كما ان التعريف بقي بعيداً عن منى التخطيطات الإستراتيجية الحديثة، والتعريف الحصري للعدوان ارتكز فقط على الفعل وصوره حمل ثقل عبئ الإثبات على الدولة المعتدية مع إبعاد الدولة المعتدى عليها¹.

ج-التعريف المختلط او الارشادي لجريمة العدوان

أخذ هذا الاتجاه العصا من الوسط، فكان اتجاهه توفيقى بين الاتجاهين السابقين أي بين الاتجاه الذي عرف الجريمة بأسلوب عام وبين الذي حصرها في مجموعة أفعال، حيث يوضح الاستاذ جرفن GRAVEN². ان إعطاء تعريف محدد لجريمة العدوان هو نفسه المعمول به في القوانين الداخلية، لان المشرع في حالة تغييره لقاعدة قانونية او مسالة معينة يرى فيها إمكانية خضوعها للتطور المستمر فيضيف الى تعريفها العام نوع من التعداد يلحق به على سبيل المثال، أي يضيف عبارات عامة تسمح في حالة ظهور مستجدات مستقبلية تطراً على حالة محل تعريف سابق على أن تكون من نفس الطيعة أو يدمجها، جاعلا منها طبق الأصل للحالات النموذجية السابقة³.

و لقد لقي هذا الأسلوب ردود فعل ايجابية من طرف العديد من الدول والتي جعلته سنداً في إعطاءها صياغة لتعريف العدوان ومن بينها دولة الصين، حيث حاولت هذه الأخيرة إعطاء نموذجاً يشمل تحديد أفعال وصور العدوان على سبيل المثال من خلال مداولات لجنة تعريف العدوان سنة 1953، فعرفت العدوان على أنه: " جريمة ضد السلام وأمن البشرية ويكون التصريح إما ضمناً أو صريحاً لقوة مسلحة أو غير مسلحة من جانب دولة أخرى يكون هدفها ضرب السلامة الإقليمية لدولة والبحث عن الاستغلال السياسي لدولة أخرى، أو محو قوائم النظام لتلك الدولة او استخدامها كطعم في حالة التنازع مع دولة أخرى لفرض إرادتها عليها بدلا من البحث عن الحلول السلمية".

1- فاروق صادق الاعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما الأساسي، منشورات زيت الحقوقية، بيروت، لبنان ط1-2016، ص225.

2- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظريات العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص149.

3- هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص219.

كما تم تقديم بعض من المشروعات التي تحوي تعريفا للعدوان كالمشروع العربي الذي قدمه المندوب السوري في اللجنة السادسة (تعتبر هذه اللجنة من لجان الأمم المتحدة و التي خول لها مهام البحث والدراسة لتقديم مشروع حول العدوان سنة 1957 و الذي عرف العدوان من زاويتين في المادتين 39-51 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة¹.

فالمادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة تعطي الحق في تحديد الأفعال التي تشكل عدوان سواء كانت تهديد للأمن والسلم واعتبر البعض على ان هذه المادة هي مفتاح الميثاق لأنها غير محصورة بالزمان والوقت فهي تخص أي اعتداء يمس مبادئ الأمم المتحدة سواء كان فعل الاعتداء ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة او مجموعة من الدول فانقلت من مجال الأمن الاجتماعي الى مجال حفظ السلام².

أما الزاوية الثانية تعلقت بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والخاص بالدفاع الشرعي حيث أضفى على جوازية استخدام القوة في العلاقات الدولية كلما تعلق الامر بهذا المبدأ، إذ استبعد فكرة الدفاع الوقائي أي المبادرة الى الهجوم توقعاً لعدوان وشيك الوقوع، لان المادة 51 اشترطت كاستثناء وارد على مبدأ تجريم استخدام القوة، الهجوم المسلح³ و يقوم مبدأ الدفاع الشرعي على أساس المعاملة بالمثل وبالشروط المحددة في القانون الدولي لاستعمال تلك الحقوق وتطبيقاً لقرار وتوصية الهيئة المختصة في الأمم المتحدة فيعد هنا الاعتداء أمراً مشروعاً⁴.

كما حددت الصين على سبيل المثال الأفعال التي رأت في تواجدتها قيام العدوان وهي:

- 1- فعل اللجوء الى حرب شاملة او محددة بالإعلان او بدون إعلان
- 2- فعل تسليح عصابات منظمة او دول أخرى للإغارة على دولة معنية
- 3- فعل تنظيم طابور خامس في دولة و إرسال رجالها إليها للتخريب
- 4- فعل تحريض مواطني دولة بالدعاية لإشعال حرب مدنية

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص62.
2- سماح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية و انعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية-2012، ص160.

3- انظر نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

4- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية وللدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2007، ص49.

5- فعل فرض حصار بحري حربي او اقتصادي مع الإشارة الى استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي¹.

كما لجأت المادة 4/2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الى تحديد ماهية مبدأ الدفاع الشرعي وحددته في أن يكون العدوان حالاً ومسلحاً وهو من شروط قيام العدوان المنشأة لحق الدفاع وهي:

1- ان يرد العدوان على احد الحقوق الجوهرية للدولة التي تتضمن الأعمال العدوانية وتستهدف في نفس الوقت سلامة الإقليم وتضرب السيادة والاستقلال الوطني، كما تنتافي وحق تقرير الشعوب لمصيرها.

2- يستوجب ان يكون العدوان حالاً ومسلحاً، و يستبعد أي اتجاه دفاعي وقائي.

3- أما الشروط الخاصة بحق الدفاع الشرعي فهو كل عمل يتجلى في الدفاع الموجه لرد العدوان مع عدم إمكانية إيجاد البديل، كما يجب ان يكون العدوان على دولة دون غيرها واشترط التساوي والتناسب في رد العدوان من ناحية القدرة والوسيلة وأي تجاوز يعتبر فيها العدوان جريمة دولية قائمة².

وأخيراً يلعب مجلس الأمن دوراً في اتحاد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن جميع الدول المعنية تصبح ملزمة باي إجراء او تدبير احترازي يتخذه مجلس الأمن، فأني تجاوزات بعد إصدار مجلس الأمن لقراراته لا يعتبر دفاعاً شرعياً بل عمل من أعمال العدوان مستندا في ذلك على نص المادة 42 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تعطي سلطة استخدام القوة المسلحة متى أصبح الامر يهدد السلم و الأمن الدوليين لقمع العدوان³.

ثالثاً: تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان

تبنت الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة تعريفاً للعدوان في قرارها رقم 14/33 الصادر في 14 ديسمبر 1974⁴، فصنع القرار إطاراً عملياً لم تستطع الوصول إليه، لا عسبة

1- إبراهيم دراجي، المرجع السابق، ص192.

2- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009، ص147-148.

3- حساني خالد، مدخل الى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، بدون سنة نشر ص66.

4- Serge sur, relation internationales, 2^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 2000, p419.

الأمم ولا المشاريع التي سبقتها، إذ نصت المادة الثالثة منه عن مختلف الأفعال التي إذا وجدت قامت على إثرها جريمة العدوان خاصة ما ورد في البند (و) الذي حدد فيه أي تصرف أو عمل من شأنه يؤدي إلى قيام العدوان فنصت المادة الثالثة أن صفة العمل العدواني تتشكل متى وجدت هذه الأفعال وهي كالتالي:

- أ- غزو وهجوم من طرف قوات مسلحة تابعة لدولة على إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري لدولة من طرف قواتها أو هجوم أو أي ظن باستعمال القوة.
- ب- حصار موانئ أو شواطئ دولة من طرف القوات المسلحة لدولة أخرى.
- د- أي هجوم تقوم به القوات المسلحة لدولة ضد القوات المسلحة البرية، البحرية أو الجوية لدولة أخرى.
- هـ- استعمال القوات المسلحة لدولة ما مع موافقة إقليم دولة أخرى عل وجه يخالف الشروط الواردة في الاتفاق أو أي تهديد لوجودها في الإقليم بصورة مخالفة للاتفاق.
- و- وضع دولة إقليمها وأراضيها تحت تصرف دولة أخرى للقيام بعمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- ز- إرسال مجموعة مسلحة أو عصابات وقوات نظامية أو مرتزقة سواء من قبلها أو تحت اسمها يقومون باستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى¹.

رابعاً: جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية

تبنت المحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان وجعلتها ضمن الجرائم الدولية الأربعة والأشد خطورة التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي حيث نصت المواد (6-7-8) على جريمة الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب واستثنت جريمة العدوان التي علق الاختصاص عليها طبقاً للفقرة 02 من المادة 05 إلى حين اعتمادها من طرف دول الأطراف التي كلفت بتحضير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية². ورغم تعدد الآراء القانونية ومقدمته الجمعية العامة في قرارها رقم 3314 وما جاءت به الاتجاهات لتعريف جريمة العدوان، بقيت مسألة إخفاق الدول في التوصل إلى الشروط التي تحدد تعريف جريمة العدوان

1- إلا أن المادة الرابعة من اتفاقية تعريف العدوان انتقدت المادة الثالثة، على أن كل هذه الأفعال غير حصرية ما تجعل لمجلس الأمن الحق في تقرير أي فعل يرى فيه قيام العدوان ولم يذكر ذكره في المادة الثالثة أعلاه. للمزيد أنظر: زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق ص360.

2-solverg henry-justice internatioinale- gualino-2017-Italie-p84-85.

قائماً، لأن التعريف المقدم من طرف الجمعية العامة، يهدف لمعالجة العدوان المرتكب من جانب الدول واستبعد أي مسؤولية عن الأفراد التي ترتكب هذه الجريمة. كما أنه جاء مقصوراً على تحديد معنى العدوان دون أن يشمل معنى تهديد السلم و الإخلال به¹.

وبالتالي هذه الحالات اعتبرت مجرد توضيحات تفيد مجلس الأمن لدراسة حالة العدوان لكن لا يمكن استخدامها كتعريف لتبرر به المحاكم أحكامها²، وهكذا تبقى هذه الجريمة محل النقاش على أن يتم تعريفها لاحقاً عملاً بالمادتين (121)-(123) ووضعها قيد الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها بعد مرور سبع سنوات على بدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة ولا يصبح هذا التعريف قابلاً للتطبيق إلا بالنسبة للدول الأطراف التي وافقت على التصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق³.

خامساً: النموذج القانوني لجريمة العدوان

لدراسة النموذج القانوني لجريمة العدوان يجب علينا دراسة أركان جريمة العدوان كجريمة دولية منصوص عليها في المادة الخامسة من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- الركن المادي لجريمة العدوان

لا تقوم الجريمة كما هو منصوص عليها قانوناً إلا إذا توافر فيها الركن المادي والمعنوي وكلاهما يكمل الآخر في ذات الشخص الذي استعمل ذكائه واستغل عضلاته في ارتكاب الجريمة بصفة عامة⁴.

1- حسن فتح الباب، المنازعات الدولية و دور الأمم المتحدة في مشكلات المعاصرة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة نشر، ص258 .

2- ABDELWAHAB BIAD-Droit international humanitaire-ellipses-2006-paris, p118.

3- اعتمد المؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا قراره رقم 4/rc/res الذي ادخل تعديلات تتضمن تعريف جريمة العدوان و ضيع الشروط التي بموجبها تمكن المحكمة ان تمارس اختصاصها فيما تعلق بجريمة العدوان وأن الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي يستخذ بعد الاول من كانون الثاني/يناير 2017 من قبل الأغلبية للدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي. و للمزيد أنظر المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. نجاتة أحمد أحمد إبراهيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص408-409.

4- منصور رحمانى "الوجيز في القانون الجنائي العام، درا العلوم للنشر والتوزيع 2006- عنابة-الجزائر ص97-98.

ولقيام جريمة العدوان يشترط توافر الركن المادي الذي هو عبارة عن فعل أمر صادر من شخص يكون مسئولاً أو شخصية قيادية في الدولة على القيام بعمل عدائي ضد دولة أخرى ومن هنا نستنتج أنه يتوفر الركن المادي في جريمة العدوان متى تواجد الفعل العدواني المرتبط بأمر صادر من شخص يتمتع بسلطة الأمر والنهي في دولة ما، ولا يقوم هذا الفعل إلا إذا تم استعمال القوة المسلحة على هيئة الهجوم لا على جهة الدفاع لان هذا الأخير يدخل ضمن مبدأ الشرعية أما الهجوم فهو في حد ذاته عمل عدواني ضد دولة أخرى¹.

كما يشترط ان يكون الاعتداء حالاً او وشيك الوقوع و ينذر بضرر ما². على ان يكون هذا العمل من ضمن الأفعال التي تعرض لها القرار (3144)

الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، فتحقق العدوان من تشكيلة حالة من حالات العدوان سواء المباشر او الغير المباشر المنصوص عليها في المادة 03 من القرار³.

ولقيام الركن المادي في جريمة العدوان يجب ان يكون هناك استخدام للقوة المسلحة عما يعرف بالأفعال العدوانية الخاصة بالاقتصاد أو الإيديولوجيات، فالعدوان الاقتصادي والعدوان الإيديولوجي بعيدين كل البعد عن جريمة العدوان فوجودها لا يفرض عليها عقوبة الاعتداء، بل تفرض عليها عقوبات اقتصادية كواقع يمس المجتمع الدولي وعلاقاته⁴.

ب- الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي في الجريمة، ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة عناصر داخلية التي ترتبط بالقصد والعزيمة لارتكاب الجريمة، وتوافر عنصر الإرادة وعلم الجاني بصورة عمدية تؤدي الى وقوع الجريمة على أن يؤدي العنصر الإرادي إلى نتيجة إجرامية يتضمن سلوك

1- فار فيصل، إشكالية تعريف الجرائم وإقرار وقوع جريمة العدوان في المواثيق والعهود الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01- 2014، ص253.

2- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص47.

3- بوكراس إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، ص191.

4 -cristina villarino villa the crime of agrasion before the house of lords journal of international criminal justice volume4issue 4 ,1september,2006,p866

يمس بسلامة أرض دولة أخرى، أو سيادتها أو استقلالها السياسي ويكون الفاعل على دراية بأن القيام بنوع من هذه السلوكات معاقب عليها قانوناً¹.

ولتأسيس فكرة العقاب في القانون الدولي الجنائي²، في جريمة العدوان، اشترط تواجد القصد الجنائي المتكون من عنصر العلم والإرادة، فان انتفى العلم انتفت المسؤولية على الجاني ونفس الشيء بالنسبة للإرادة إذا ارتكب الجاني جريمته وهو تحت الضغط والإكراه والتغليب انتفت كذلك القصد الجنائي وسقطت مسؤوليته، أما في حالة الصورة العكسية أي أن الجاني كان على علم بأن ما ارتكبه هو من الأفعال غير المشروعة والمجرمة فهذا ما يدفع مساءلته قانوناً³، وبالتالي العلم والإرادة كعنصرين أساسيين للقصد الجنائي تفترض فيه حق الجناة في الحرب العدوانية لاتصافها بالمبادأة، ما يجعل عبئ الإثبات يقع على الجاني لأن تحقيق النتيجة الإجرامية كانت بعيدة عن نواياه و عليه إثبات العكس، عملاً بالقاعدة المنصوص عليها في المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة رقم 3314 سنة 1974-02-24، سالف الذكر⁴.

كما اعترف نظام المحكمة الجنائية الدولية بالمسؤولية للشخص الطبيعي وأن مسؤوليته تقوم متى توافرت أركان الجريمة، بما فيها الركن المعنوي واشترط صورته المتمثل في القصد الجنائي دون الخطر الغير العمدي⁵.

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية. النظرية العامة للجريمة الدولية. أحكام القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص156.

2- moritz vombaum ;morten- bergsmo and cheah wui lin gold eviddence and core international crimes, journal of international crimin al justice,volume11,issue2,oxford univrsity press2013,p492

3- فار فيصل، إشكالية تعريف و إقرار وقوع جريمة العدوان في الموثيق و العهود الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، المرجع السابق، ص253.

4- نصت المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة رقم 3314 سنة 1974-02-24 على أن: " لا يصلح تبريراً للعدوان أي اعتبار مهما كان باعته سياسياً او اقتصادياً او عسكرياً او غير ذلك، و يترتب عليه اعتراف بأية مكاسب إقليمية او أية مزايا من نوع آخر". للمزيد أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 308.

والدكتور منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، ص 268.

5- نصت المادة 30 من الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: " لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم ".

ج- الركن الدولي

يشترط لقيام جريمة العدوان توافر الركن الدولي، الذي يتمثل في إتيان فعل أو الامتناع عن فعل يشكل عدوانا يمس مصالح أو حقوق يحميها القانون الدولي الجنائي، فالركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي يمسها العدوان¹، وبالتالي تتحقق جريمة العدوان متى وقعت وفقا لخطة مدبرة من دولة ضد دولة أخرى، وتضمنت اعتداء على مصالح ومرافق حيوية لدولة أو على أشخاص هم في الأصل يتمتعون بحماية دولية².

ومع ذلك لا يعد العدوان جريمة دولية إذا تخلف الركن الدولي كما سنرى في الحالات التالية:

- اشتباك أفراد القوات المسلحة لدولة ما مع أشخاص يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.
 - قيام ضابط عظيم أو موظف كبير بجمع مجموعة جنود دون الحصول على إذن بذلك من السلطات المختصة في دولته، وقيامه معهم بعمل عدائي ضد دولة أجنبية من شأنه أن يعرض هذه الدولة للحرب، أو يوقعها فيه فعلا.
 - قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة سفن القراصنة أو العكس.
 - قيام عصابات مسلحة بالاعتداء على قوات دولة ما أو العكس، وذلك دون إذن الدولة التي تنتمي إليها هذه العصابات.
 - الحرب الأهلية.
 - الحرب بين دولة تابعة وأخرى متبوعة.
 - الاشتباكات المسلحة بين الولايات في الدول الفدرالية.
- ومن هنا لا يعني أن الجناة في الحالات السابقة غير مسئولين جنائيا ولا تترتب عليهم أي عقوبات، وإنما تعد هذه الجرائم جرائم داخلية وهم مسئولون أمام القضاء الوطني المختص³.

سادسا: عقوبة جريمة العدوان

عندما صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم النص لأول مرة على عقوبات رادعة لعدد من الجرائم الدولية الخطيرة الواردة في المادة 05 من هذا النظام ومن بينها جريمة العدوان

1- روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون و القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 190
 2- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تفصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب مكتبة دار النهضة المصرية، طبعة 01، القاهرة، 1989، ص 625.
 3 - منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008، ص 157-158.

التي نحن بصدددها، وذلك عن طريق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث تم النص في الباب السابع من هذا النظام تحت عنوان العقوبات، والمادة 77 بعنوان العقوبات الواجبة التطبيق¹، وقد تبلورت العقوبات بين السجن المحدد بفترة أقصاها ثلاثون سنة وبين السجن المؤبد المبرر الخطورة، إضافة إلى فرض غرامات وتعويضات على الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة في إطار هذه المادة، مع مراعاة الظروف، واستبعدت عقوبة الإعدام في جريمة العدوان، كما أوجب النظام الأساسي للمحكمة بعض العقوبات المنصوص عليها في المادة 77/78.

تعترض عمل المحكمة الجنائية عدة معوقات تحد من فاعليتها وآلية عملها في طار مكافحة أشد الجرائم خطورة من جهة وتكريس الحماية الفعلية لحقوق الإنسان من جهة أخرى والتي يمكن تبيانها كالاتي:

1- مجلس الأمن و تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يقتضي نظام روما الأساسي بمنح مجلس الأمن سلطة إحالة دعوى ما إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق والمادة 13 من النظام الأساسي بشأن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي إذا كان المجلس قد قرر بأن الدعوى تتضمن جريمة تشكل خرقا للأمن والسلم الدوليين²، ولكن منح هذه الصلاحيات لمجلس الأمن قد يؤثر على فعالية المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة دائمة لا تحتاج إلى مساندة قضائية مؤقتة³، على أساس أن إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة يترتب عليه تعطيل العمل بالاختصاص التكميلي المنصوص عليه في النظام الأساسي، بسلبه للقضية من اختصاص القضاء الوطني، كما أن عدم وجود نظام قانوني يحكم علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية يؤدي إلى إعطاء مجلس الأمن سلطة إيقاف التحقيق والمحاكمة بحجة حفظ السلم والأمن الدوليين فيه إهدار لحقوق الضحايا وزيادة الألام النفسية لذويهم، وتشجيع لكبار القادة المجرمين على الإمعان في ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة ماداموا يأخذون بالحصانة للإفلات من العقاب، كما أن ذلك قد يؤدي إلى فقدان الأدلة، ومن جهة أخرى يعتبر

1- أنظر المادة 77/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - مها محمد أيوب وحسين علي حسن، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الحقوق، الإصدار 01 المجلد 17، ، جامعة النهدين، ، العراق، 2015، ص 22.

3 - بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 230.

تحويل مجلس الأمن باعتباره هيئة سياسية بمثابة تشكيك في نظام المحكمة الأساسي¹، كما تشكل السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أخطر وأوسع الصلاحيات الممنوحة للمجلس، لا بل تعد بحق في رأينا نسفاً لنصوص النظام الأساسي وتحد من فاعلية المحكمة بصورة مطلقة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وقد شكلت هذه الصلاحية جدلاً واسعاً بين الوفود التي اشتركت في مؤتمر وما بين مؤيد لمنحها ومعارض لها ولكل فريق حججه ومبرراته².

2- إشكالية السيادة

السيادة مفهوم قانوني سياسي ارتبط بوجود الدولة القومية الحديثة وأصبح أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية، وهي عبارة عن سلطة سياسية آمرة نابعة من ذات الدولة وقادرة على تنظيم نفسها، وعلى فرض توجيهاتها دون أن تكون خاضعة داخلياً أو خارجياً لغيرها وبالتالي فإن السيادة تشير إلى معنيين، أحدهما إيجابي يعني قدرة الدولة كوحدة سياسية مستقلة عن التصرف بحرية كاملة دون أية قيود تفرض عليها، فضلاً عن تلك القيود التي تترتبها بالتقدير المنفرد أو بالاتفاق الدولي وهذا هو الجانب الداخلي للسيادة، أما المعنى السلبي فتعني السيادة اكتساب حصانة من التدخل الخارجي، فليس من حق أي طرف خارجي التدخل في شؤون الدولة، وهذا هو الجانب الخارجي للسيادة³، ولذلك نجد أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهدة دولية يتطلب أن لا تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى أن يكون مواطنوها عرضة للمحاكمة أمام هذه المحكمة مما يترتب عليه إفلات مواطني الدول غير الأطراف من المحاكمة، وبالتالي لن يكون لمثل هذه المحكمة فائدة، والنظام الأساسي تسري عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، لاسيما تلك الخاصة بالانضمام والانسحاب والتفسير والتطبيق والتحفظات، وهذا كله تعبير عن سيادة الدول وحرية إرادتها⁴

1 - عامر عبد الحسين عباس، الأثر القانوني لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن، مجلة مركز دراسات الكوفة، الإصدار 45، المجلد 01، جامعة الكوفة، العراق، 2017، ص 57.

2 - ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، الإصدار 20، جامعة كركوك، العراق، 2017، ص 272.

3 - رابحي لخضر، التدخل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07 جامعة عمر ثلجي، الأغواط، 2013، ص 38.

4 - ياسر محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 277.

وتتوسع صلاحيات المحكمة الجنائية داخل إقليم الدولة حالات خاصة تترتب عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات غير الداخلية التي تفترض انفراد الدولة بالفصل والمحاكمة فيها¹.

3- عدم الاتفاق على تعريف جريمة الإرهاب

يعتبر الإرهاب الدولي من أهم المشاكل التي أصبحت تواجه العالم بحيث تعددت أشكاله وتوعدت دوافعه فضلا عن ممارسات الدول التي تستخدمه أو تشجع عليه و اختلاف مصالح الدول، ومحاولة كل مجموعة فرض وجهة نظر استنادا إلى خلفيات تاريخية أو سياسية، كما أن الدول لم تعد تتفق فيما بينها على تحديد مفهوم واحد للإرهاب الذي يشكل تحديا حقيقيا لمكافحة جريمة الإرهاب بشكل متماسك²، فما يعتبر إرهابا عند البعض يعتبر دفاعا مشروعاً عن النفس عند البعض الآخر، وهكذا غابت المعطيات واختلفت المفاهيم و زاد العنف و زاد التمرد والطغيان وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بحيث أقدمت الإدارة الأمريكية على إشاعة أوهام ونشر أساطير وافتعال أحداث بحثا عن عدو يليق بمقامها وهكذا وجدت ضالتها في الإرهاب الذي رأت بأنه يقيم في المنطقة الإسلامية، وقد قسم العالم من وجهة النظر الأمريكية إلى فئة الأختيار وفئة الأشرار وقادها جنون العظمة إلى وصف أنظمة بأنها مارقة و إرهابية مما يستوجب القضاء عليها وقد شهد واقع الممارسة الدولية المعاصر توسعا كثيفا لأعمال الإرهاب بسبب تعثر الجهود الدولية في وضع اتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول تعنى بتعريف الإرهاب وتحديد سبل كفاحه وإن عجز آليات القانون الدولي هو الذي أملى تقليب المفاهيم الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة التي مازالت تفتقر إلى عنصر الجزاء الدولي الرادع، وذلك بسبب غياب النص القانوني الدولي المجرم لهذا الفعل³، ومن الأمور التي أثارت ولا تزال تثير جدل كبير في أوساط فقهاء القانون والسياسة هو إمكانية امتداد سلطة المحكمة الجنائية الدولية لتشمل الجرائم الإرهابية، رغم أنها لم تدرج ضمن الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة⁴.

1 - عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 277.

2 - Marcello Di Filippo, Terrorist Crimes and International Co-operation: Critical Remarks on the Definition and Inclusion of Terrorism in the Category of International Crimes, *European Journal of International Law*, Volume 19, Issue 3, oxford university press, 2008, p 533.

3. مسعد عبد الرحمن، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 115.

4- ناظر أحمد منديل وبراء منذر كمال، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الإرهابية مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، الإصدار 05، المجلد 16، جامعة تكريت، العراق، 2009، ص 244.

4- غياب الشرعية الدولية لمكافحة الجرائم المعاصرة

تعتبر حقيقة فرض شرعية القوة بمثابة الوساطة التي تؤدي إلى مكافحة الجرائم المعاصرة كالجريمة المنظمة والإرهاب، وفي النهاية إلى الخروج على مبادئ الشرعية الدولية والتي من أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والحرب ضد الإرهاب ليست سوى ذريعة جديدة حتى تتمكن الدول العظمى صاحبة القوة من التدخل في الشؤون الداخلية، وإحداث تغييرات جذرية فيها تتناسب ومصالحها، وإن كان هذا التدخل قد أخذ ميزات جديدة "كالتدخل الإنساني"، وفي هذا الشأن يبدو أن التبريرات التي تستخدمها الدول العظمى من شأنه تقويض وإلغاء ما تبقى من النظام الهش للشرعية الدولية في إطار ميثاق الأمم المتحدة¹، وبذلك يكون حكم القانون الدولي الذي يعتبر من أهم الإنجازات في مجال التعايش السلمي قد أستبدل بقانون القوة الذي يمثل الشرعية الحقيقية في نهج العلاقات الدولية المعاصرة.

5- عدم إدراج جريمة المخدرات في نظام روما الأساسي

تعتبر جرائم المخدرات والاتجار غير المشروع فيها مرآة عاكسة لما يموج في الساحة الدولية من ظروف وآثار، وذلك لاتصافها بالحساسية المفرطة والقدرة على التأثير في كافة مناحي الحياة، وإذا كانت جرائم المخدرات قد تطورت تطوراً هائلاً، نتيجة للتقدم العلمي المذهل في ميادين الحياة الدولية، ولاسيما التطور الهائل في شبكة المواصلات والاتصالات الدولية وتزايد الطلب على المخدرات حتى أصبحت آفة العصر، التي داهمت البشرية وروعت الجماعة الدولية دون تمييز بين الدول المتقدمة أو النامية، لذلك يستند النظام الدولي لمراقبة المخدرات إلى عدد معتبر من المعاهدات الدولية المتفرقة²، ولم يتم إدراج هذه الجريمة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي ضمن المادة 05 الخامسة بالرغم من كونها جريمة تهدد المصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، وذلك لعدة اعتبارات تتعلق بإعادة ضبط الاتفاقيات العالمية لمكافحة المخدرات.

2- خليفة عبد السلام الشاوش، الإرهاب و العلاقات العربية الغربية، دار جرير للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 142.

2 - Victor L. Shammas, Sveinung Sandberg, Willy Pedersen, Trajectories to Mid- and Higher-level Drug Crimes: Penal Misrepresentations of Drug Dealers in Norway, *The British Journal of Criminology*, Volume 54, Issue 4, oxford university press, 2014, p 592.

الخاتمة

الخاتمة

بناء على ما توصلت إليه من خلال هذه الدراسة المتواضعة نجد أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وتعد هذه المحكمة مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء، ولا جدال أن فكرة المحكمة الجنائية الدولية التي استغرقت سنوات لتأخذ خطوات جادة نحو التنفيذ إنما هي فكرة براقية تبحث عن أهداف كبرى لتحقيق العدالة والمساواة للإنسانية جمعاء، وقد باتت تدليل العقبات أمام هذه المحكمة أمراً حتمياً لإعطاء الإنسانية تأشيرة عبور لتفادي مجازر الماضي، ولا جدال أن هذه المحكمة تعد في حد ذاتها رمزاً للتضامن الإنساني وستعمل مستقبلاً على تدعيم أسس النظام العالمي، والمساهمة في إرساء السلم والأمن الدوليين ومن ثم إضفاء صبغة أكثر إنسانية على الساحة الدولية.

يرتبط دور المحكمة الجنائية الدولية بحماية حقوق الإنسان من خلال فكرة القضاء الجنائي الدولي الدائم، ويترتب على ذلك أن تكون الجرائم الدولية هي النموذج الدولي الحقيقي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، إذ تسهم المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة قمع مختلف هذه الجرائم عن طريق تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومتابعة كل فرد تسول له نفسه ارتكاب أشد الجرائم خطورة على سلامة المجتمع الدولي، ولذلك تعد المحكمة الجنائية الدولية نموذجاً للتطور الغير المحدود في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، حيث أنها مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تعرض المجتمع الدولي بأسره للخطر تلك الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن في العالم أجمع، والتي راح ضحيتها الملايين من الأطفال والنساء والرجال في كل مكان، ولأجل تحقيق ذلك ظهر النظام الأساسي لهذه المحكمة إلى النور لكي يضع حداً لإفلات مرتكبي هذه الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، الأمر الذي يؤدي كذلك إلى منع هذه الجرائم كنوع من الردع العام لهذه العقوبات.

إن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان وخاصة في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة إنما يعد من أقوى الضمانات لحماية احترام هذه الحقوق، ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى عمل المجتمع الدولي على وضع نظام للمساءلة الجنائية تحمي هذه الحقوق وتصونها خاصة بعد الانتهاكات المتتالية التي وقعت أثناء الحروب والصراعات بين الدول وكان المجتمع الدولي في تلك الفترة غير مستعد لوجود نظام جنائي دولي

فعال للمساءلة الجنائية لذلك تم الاستيعاض عن ذلك من جانب المجتمع الدولي بفكرة إنشاء لجان تحقيق مؤقتة تناط لها مهمة التحقق من ثبوت وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان من عدمها وبالإضافة إلى لجان التحقيق، ظهرت محاكم دولية خاصة لمحاكمة بعض مجرمي الحرب العالمية الثانية ومن أمثلة هذه المحاكم نذكر المحكمة الجنائية الدولية ببوغسلافيا سابقا عام 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994، ومن المؤكد أنه يمكن اعتبار هذه الإجراءات بمثابة خطوات هامة على طريق تثبيت دعائم للمساءلة الجنائية الدولية إلا أن هذه المحاكمات لم تخلو من وجود اعتبارات سياسية أثرت تأثير كبير في نزاهة و موضوعية تلك المحاكمات، كما أن وجود قضاء جنائي دولي مستقل ومحايدي يمارس اختصاصاته على جميع الأشخاص دون تمييز لتحقيق العدالة الدولية أمر في غاية الأهمية في تطور الفقه والقضاء الدولي على الصعيدين النظري والعملي، لكن وجود مثل هذا القضاء لا ينفى ولا يلغي مسؤولية القضاء الوطني بل يعني التعاون بينه وبين القضاء الدولي خصوصاً بشأن الجرائم ضد الإنسانية وهذا بالتوقيع والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما يتطلب تعزيز كفاءة القضاء الوطني من جهة وتفعيل وتنشيط فكرة السيادة القضائية بأبعادها الدولية من جهة أخرى ليس كنيقوض للسيادة القضائية الوطنية، بل كحقل واحد للعدالة.

إن إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يشكل بلا ريب نقطة تحول مهمة عبر مسيرة المجتمع الدولي المتواصلة لقمع الجريمة الدولية الأشد خطورة في القانون الدولي ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب التي عانى منها المجتمع الدولي ولفترة طويلة من الزمن، وهذا بالرغم من الصعوبات السياسية والاتجاهات المتباينة التي واجهتها المحكمة، ولذلك مثلت قضية الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان الأهمية الكبرى لدول العالم، والشاغل الدائم للعديد من المنظمات الدولية، وكان الحديث الملح والمتجدد هو كيفية توفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل انتهاك بعض الدول لتلك الحقوق بشكل صارخ، وأمام هذه الحماية الدولية لحقوق الإنسان كان السعي الجاد من المجتمع الدولي إلى إيجاد كيان قضائي يحقق الغاية من الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار يأتي موضوع سيادة الدول التي تمثل عنوانا لاستقلال الدول في اتخاذ قراراتها التي تخدم مصالحها ومصالح شعوبها داخليا وخارجيا، وقد رأينا أن إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كان نتوجا لجهود دولية وفقهية طويلة وتحقيقا لحلم طال انتظاره، فقد رسم إقرار هذا النظام خط النهاية

عملية تاريخية بدأت فصولها بعد الحرب العالمية الأولى، وخط البداية لحقبة جديدة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، ورأينا كيف تم التدوين والبناء القانوني للمحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى موارد ومراجع وأدوات قانونية موجودة سابقاً، إذ تعد وثيقة محكمة نورمبرج الدولية لمحكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من أهم الأسس، وتضاف إليها النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ولذلك لم تستطع السياسات الدولية والقوات المسلحة والجيش والإرادات الخيرة على مر التاريخ من وقف المجازر وأعمال القسوة التي شهدتها البشرية بما فيها حروب الإبادة كما ظل التفكير بإقامة نظام قضائي دولي يستطيع محاكمة مرتكبين للجرائم على نحو قانوني أمر في غاية الأهمية، ولعل هذا السؤال الكبير يوجهه فقهاء القانون الدولي: هل هناك قانون دولي؟ وكيف يمكن وجود بناء قانوني ونصوص مقررة للجرائم وعقوبات محددة دون إمكانية فرض الجزاء؟ إذ لا وجود لجهة محددة مثل القوانين الوطنية بإمكانها فرض الجزاء وإنزال العقوبة بمن يخرق قواعد القانون الدولي، وتحقيق العدالة الدولية دون مراعاة للتوازن والمصالح الدولية مما يفرض قيام المسؤولية الجنائية الفردية، وتعزيز الحماية الجنائية لحقوق الإنسان التي لا تتحقق إلا في ظل القضاء الدولي الجنائي، لأن أهوال الحروب والمجازر التي حصلت في القرن العشرين أدت إلى إفاقة المجتمع الدولي وتوعيته على ضرورة إنشاء محكمة قادرة على إنزال العقوبات ومعاقبة المجرمين جراء ارتكابهم لجرائم دولية خطيرة. وأن القول بقيام المسؤولية في القانون الدولي الجنائي يترتب عنه آثار خطيرة بالنسبة لشخص القانون العام، سواء الدولة أو الفرد، وعليه كان لابد من وضع شروط يجب توافرها حتى تقوم المسؤولية، فتطويرها أصبح يتلاءم مع المعطيات والمتغيرات الجديدة، وتم حسم الجدل الفقهي الذي استمر لعشرات السنين إلا أن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها قيده إعاقات داخلية تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كالصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن، وقصور صلاحيات المحكمة إلى حد الآن على جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بينما جريمة العدوان نص النظام الأساسي على أنه من حق الدول أن تعلق عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام وذلك فيما يتعلق بقائمة الجرائم الواردة في المادة (8) عندما يكون هناك إدعاء بارتكاب هذه الجرائم فوق تراب هذه الدول من قبل مواطنيها، إضافة إلى عدم اختصاص المحكمة بالمعاقبة على جريمة العدوان حتى يتم تعريفها، هذا ما يخص العوائق الداخلية، وأعتقد بأن تلاشي تلك العوائق من خلال إعادة النظر في تلك الصلاحيات

لاسيما وأن النظام الأساسي قد تضمن المرونة الكافية التي تمكن الدول من تعديله، أو إعادة تركيبة مجلس الأمن بحيث يكون بمثابة الجهاز التنفيذي للمحكمة، شريطة أن يكون أعضاؤه يمثلون كل المجتمع الدولي وفق المعيار الجغرافي أو السكاني.

أما ما يخص المعوقات الخارجية وأهمها وقوف الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون قيام المحكمة بعملها، ومن ثم إفشال المجتمع الدولي من تأسيس قضاء دولي جنائي، يجب تعاون الدول المصادقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لتشكيل رأي عالمي يقف إلى جانب إنجاز عمل هذه الهيئة، وحث الدول التي ما زالت تتربص من عمل هذه المحكمة على المصادقة عليها.

ولأن الأمم المتحدة نتيجة للأحداث المتواترة تجاه حقوق الإنسان وانتهاك قواعد الحماية الدولية المعنية بهذا الأمر، لقد بدأت تصحو من سباتها العميق لإعادة ترتيب أجهزتها العاملة في مجال حقوق الإنسان، حيث شرعت في إيجاد عدد من الأجهزة تشرف على حماية حقوق الإنسان، مثل المفوض السامي لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان إضافة إلى تأسيس قضاء دولي جنائي، وما زالت بحاجة إلى إعادة النظر في أجهزتها الأخرى كمجلس الأمن، فالزمن الذي أنشئت فيه لا يصلح لمعالجة قضايا الزمن الحالي، وخاصة وأن المجتمع الدولي قد فاق من غفلته وبدأ ينظر بعين المبصر بأن وضع هذه الأجهزة بالصورة التي عليها قد حقق المستحيل، التي احتاجت الكثير من الوقت بتحقيق أهدافها نظرا للمشاكل التي أعاققت طريقها وخاصة أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد استعملت موارد مادية ضخمة، ما اعتبره بعض الفقه قرينة على فشل القانون الدولي الجنائي، لكننا على العكس من ذلك نعتقد أن هذا المعطى يكرس مبدأ التكاملية الذي أسس له نظام روما، الذي في الأصل يجمع أن المبتغى هو القمع الجنائي للجرائم الدولية، وبالتالي هو اختصاص أصيل تملكه الدول في حين أن القمع الجنائي الدولي، كما أنه يتضمن اختصاص بديل للمحاكم الجنائية الدولية لذلك لا يمكن للبدل أن يمارس ذلك الاختصاص إلا إذا عجز الأصيل أو أبدى عدم رغبته ممارسة اختصاصه، وبالتالي تمكن هذه المقاربة من تحقيق قمع جنائي فعال أولا لأن الدول أحرص ما يكون على ممارسة اختصاص القمع الجنائي لأنها تعتبره أحد رموز سيادتها، وثانيا لأن نمط العدالة هذا غير مكلف ولا يثير أي إشكاليات، وثالثا لأن سير الدعوى الجنائية في القضاء الجنائي الوطني يكون أسرع منه في القضاء الجنائي الدولي.

وبغية إثراء هذا البحث الأصيل ارتأينا تقديم بعض النتائج عسى أن يأخذ بها المشرع الدولي والوطني في التعديلات القانونية القادمة.

النتائج:

- لتحقيق العدالة الجنائية الدولية لابد أن يكون ذلك عن طريق القضاء الجنائي الدولي وفق النصوص القانونية التي عالجت الجرائم الدولية وقررت لها العقوبة التي تتناسب والأفعال المرتكب وفقا لمسار قانوني وليس سياسي.
- إقرار معايير العدالة الدولية ضمن إطار التنظيم القانوني الوطني بشكل يتناغم مع هدف المنظومة الدولية في إقرار السلم والأمن الدوليين.
- تجسيد مبادئ العدالة في النصوص القانونية الوطنية، وتنظيم أجهزة العدالة الجنائية بشكل يضمن لها الاستقلال التام لغرض القيام بمهامها في تحقيق العدالة.
- كفالة حقوق أطراف الدعوى الجزائية الدولية بصورة تمكنهم من سلوك السبل اللازمة للوصول الى حالة الإنصاف والعدالة.
- ضرورة توفير وتهيئة الوسائل العلمية والعملية الممكنة لأجهزة العدالة الجنائية بغية انجاز مهامها بشكل لا يعيق مسيرة العدالة والأضرار بحقوق أطراف الدعوى.
- من الضروري إيجاد تنظيم قانوني وقضائي يتكفل بمعالجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في حدود الإقليم أو الدولة، أخذا بنظر الاعتبار المعايير الدولية المعتمدة في النظام القضائي الجنائي الدولي.
- العمل على تنظيم مذكرة تفاهم تمثل مشروعا لنظام العدالة الجنائية في إطار المنظومة العربية بحيث تضاهي ما هو عليه الحال في المنظومة الغربية والأوربية.
- وضع نظام متكامل للعدالة الجنائية بخصوص البيت العربي نابع من واقع المجتمع العربي بما يحمل من تراث وحضارة ومعتقدات وثقافات.
- ضرورة إلغاء أي دور لمجلس الأمن فيما يخص الإحالة باعتباره جهاز تنفيذي تابع لهيئة الأمم المتحدة في الإجراءات التي تتخذها المحكمة، وكذا إرجاء التحقيق والمقاضاة على أن تكون علاقته بالمحكمة منظمة من خلال اتفاقية دولية باعتباره أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية.

- تمكين المحكمة من آليات تنفيذية وتدعيمها بالمنظمات الدولية الموجودة قصد إنفاذ أوامرها وأحكامها وقراراتها عن طريق خلق أجهزة دعم تنفيذية أو تدعيمها بوظائف منظمات وأجهزة منظمات دولية كمنظمة الشرطة الدولية الأنتربول ومجلس الأمن.
- مطالبة أعضاء البرلمانات العربية بضرورة التصديق على المعاهدات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والمصادقة عليها في التشريعات الوطنية.
- دعم المحكمة الجنائية الدولية كقضاء جنائي دائم ومستقل ومحاييد يمارس اختصاصه على جميع الأطراف دون انتقائية أو تمييز ترسيخاً لمبادئ العدالة الجنائية.
- ضرورة وجود قضاء وطني مستقل ومحاييد، قادر على التعامل مع الجرائم الدولية المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يتطلب إعداد وتدريب قضاة ملمين بمبادئ القانون الجنائي الدولي والعدالة الجنائية الدولية.
- ضرورة مواصلة الحوار البناء بين مؤسسات المجتمع المدني وحكومات الدول العربية من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان ودولة القانون والعدالة الجنائية الدولية.
- ضرورة قيام تحالفات على المستويين الوطني والإقليمي من أجل دعم المحكمة الجنائية الدولية والعضوية في الإتحاد الدولي.
- تحقيقاً لمبدأ التكامل بين القانون الداخلي والدولي، يجب أن تتضمن القوانين الداخلية تقيننا بالجرائم التي تتصف بالصفة الدولية، وأن تسهيل في إجراءات تسليم المجرمين الدوليين وعدم التذرع بأن جرائم سياسية
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن اختصاص المحكمة يمكن أن يمتد ليشمل دولا غير أطراف، من خلال محاكمة رعاياها في حال ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة على إقليم دولة طرف أو عند إحالة الدعوى من مجلس الأمن.
- على الدول غير الأطراف أن تقوم بتأثير الجرائم الواردة في هذا النظام الأساسي في تشريعاتها الوطنية، تجنبا لمحاكمة مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم الإرهابية والاتجار بالبشر ذات النطاق الواسع، وعلى المجتمع الدولي أن يضع تعريفا واضحا ومحددا نظرا لخطورتها الشديدة ومعاقبة مرتكبيها وإدراجها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية:

أولاً- المراجع العامة:

- 1- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.
- 2- إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 3- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 4- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003.
- 5- أحمد أمين سليم، حضارة العراق القديم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر 2002.
- 6- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر 2010.
- 7- أحمد جمال ظاهر، حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، عمان، 1993.
- 8- أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 9- أحمد سليم سعيقان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- 10- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الدار الأكاديمية الجزائرية، 2011.
- 11- أحمد عمران الزاوي، المسار التاريخي لحقوق الإنسان في الإسلام والغرب، حقوق الإنسان دراسة النص وتحديات الواقع، الطبعة الأولى، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، 2008.
- 12- أحمد فهيم دروش، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، دار السلام للطباعة، القاهرة، 2007.
- 13- أحمد منيسي، حقوق الإنسان، مركز الدراسات الإستراتيجية والسياسية، القاهرة، 2002.

- 14- أحمد هندي، حقوق الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية منظور قانوني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 15- أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ سيادة، دار هومه، الجزائر، 2005.
- 16- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
- 17- أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
- 18- أكرم حسن ياغي، الوجيز في القواعد القانونية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.
- 19- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 20- أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقاً للوائح والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.
- 21- أمير فرج يوسف، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007.
- 22- أنطونيو كاسيزي، لقانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، الطبعة الأولى المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015.
- 23- أونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 24- إيناس محمد البهجي ود.يوسف المصري، المواطنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013.
- 25- بروفيسور لوكاشوك، ترجمة د.محمد حسين القضاة، القانون الدولي العام، الورق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011.
- 26- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 27- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
- 28- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 29- بهاء الدين إبراهيم، ود.عصمت عدلي، ود.طارق إبراهيم السوقي، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

- 30- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.
- 31- توجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الأساسي، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2014.
- 32- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
- 33- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، تنزيل فتطبيق ثم تبيين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 34- جان بكتيه، ترجمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984.
- 35- جبر الهلول، المواثيق والعهود في ممارسات اليهود، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 2004.
- 36- جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
- 37- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1996.
- 38- جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2018.
- 39- حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة 1970.
- 40- حساني خالد، مدخل الى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر بدون سنة نشر.
- 41- حسن فتح الباب، المنازعات الدولية و دور الأمم المتحدة في مشكلات المعاصرة- عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة نشر.
- 42- حسين الشيخ، دراسات في تاريخ الحضارات القديمة اليونان، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 1992.
- 43- حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 1989.

- 44- حميد الخطيب، دور هيئة الأمم المتحدة في الأزمات الدولية- العراق نموذجا، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، القاهرة، ط1، 2016.
- 45- خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- 46- خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دون دار نشر الكويت، 2005.
- 47- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتدات وممارسة الشعائر وعدم التعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- 48- خليفة عبد السلام الشاوش، الإرهاب و العلاقات العربية الغربية، دار جريز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- 49- دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلم القانون، دار الهدى، الجزائر 2008.
- 50- رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2009.
- 51- زينب محمد عبد السلام، مقدمة في القضاء الدولي بين القوانين والشرعية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
- 52- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، عبر الزمان والمكان، الطبعة الثالثة، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2004.
- 53- سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجرائم الدولية، الأمم المتحدة، جزء1، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 54- سعدون محمود الساموك وعبد الرزاق رحيم الموحى، حقوق الإنسان في الأديان، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.
- 55- سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الأساسي، دار النهضة، مصر، 2003.
- 56- سماح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012.
- 57- سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، دار الشروق الدولية، ط1، القاهرة، مصر، 2008.
- 58- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009.

- 59- سوسن أحمد عزيزة، غياب الحصانة في الجرائم الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، بيروت، لبنان، 2012.
- 60- شفيق السمراي، حقوق الإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2015.
- 61- شيماء عبد الغني عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، دار الفكر والقانون، مصر، 2016.
- 62- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005.
- 63- صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 64- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 65- ضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011.
- 66- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية دار اليازوري، الأردن، 2009.
- 67- طلعت جواد لحي الحديدي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية الإصدار 01، المجلد 01، جامعة تكريت للحقوق، العراق، 2009.
- 68- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 1993.
- 69- عباس العبودي، تاريخ القانون، مكتبة الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 1998.
- 70- عباس العبودي، شريعة حمو رابي، دراسة مقارنة مع التشريعات القديمة والحديثة، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2010، ط2.
- 71- عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، ط1، 2016.
- 72- عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 73- عبد الرحمن الحديثي وسلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 74- عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام المصادر، دار هومه، الجزائر 2009.

- 75- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 76- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة، وفقا لأحداث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية القاهرة مصر، ط1، 2005.
- 77- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 78- عبد القادر رحوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 79- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، بيروت، 2008.
- 80- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجريمة، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 81- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية الأحكام وأهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار قنديل، ط1، عمان، 2011.
- 82- عبد الناصر أبو زيد، حقوق الإنسان في مصر بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.
- 83- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 84- عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون، الجزء 01، برتي للنشر، الجزائر 2009.
- 85- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، عمان، الأردن، 2009.
- 86- عصام علي الدباس، النظم السياسية الكتاب السادس، الحقوق والحرريات العامة وضمانات حمايتها، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2011.
- 87- عصام نجاح، القانون المقارن والأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2012.
- 88- علي أبو هاني وعبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر 2010.
- 89- علي عبد الرزاق الزبيدي والدكتور حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- 90- علي محمد الدباس، وعلي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن 2009.
- 91- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2007.
- 92- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، 2005.
- 93- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر عمان، 2010.
- 94- عمر عبد الحي، الفكر السياسي في العصور القديمة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2001.
- 95- عمر الحفصي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2012.
- 96- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- 97- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 98- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
- 99- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 100- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 101- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 102- عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ليبيا، 1989.
- 103- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني بيروت، لبنان، ط1، 1998.
- 104- عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، الطبعة الأولى دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011

- 105- غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة الطبعة الثالثة، عمان، 2011.
- 106- فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 2011.
- 107- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، د.ط الإسكندرية، 2003.
- 108- فرج محمد أبو شمالة، حقوق الإنسان، دار الخليج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. عمان، الأردن، 2014.
- 109- فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، 2009، الإسكندرية.
- 110- كلود بوزانغي، تصدير بطرس بطرس غالي تقديم محمد بجاوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2006.
- 111- ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الإنسان، مطلب جامعي، الإسكندرية، 2009.
- 112- مارتن غريفيثس وتيري أوكالاهاان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2008.
- 113- مازن ليلو راضي ود.حيدر أدهم عبد الهادي، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 114- محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 115- محمد أبو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون الجزائر، 2007.
- 116- محمد أحمد عبد الله محمد، حقوق الإنسان بين الشرائع القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط1، 2014.
- 117- محمد السيد سعيد، حقوق الإنسان، منشورات الغالي، مصر، 1995.
- 118- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، الطبعة الثامنة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2001.
- 119- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 120- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

- 121- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مطبعة وائل، الأردن 2004.
- 122- محمد سعادي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر 2002.
- 123- محمد سعد أبو عامود، العلاقات الدولية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2013.
- 124- محمد سعيد الدقاق، أصول القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1986.
- 125- محمد شريف بسيوني ود.محمد السعيد الدقاق ود.عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان المجلد الرابع، مناهج التدريس وأساليبه ، العالم العربي، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، لبنان، 1989.
- 126- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 127- محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، حقوق الإنسان في الفكر العربي دراسات في النصوص، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية الإسلامية، ط1. بيروت، لبنان، أبريل، 2002.
- 128- محمد عبد الله ولد محمدن، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن عمان، ط1، 2014.
- 129- محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، مركز الدراسات الوحدة العربية سلسلة كتب المستقبل العربي، حقوق الإنسان، الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، بيروت ط1، 2007.
- 130- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 131- محمد قدور بومدين ،حقوق الإنسان بين السلطة الوطنية والسلطة الدولية، دار الولاية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.
- 132- محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، 2006.
- 133- محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، دون سنة طبع، دون سنة نشر.
- 134- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الولاية. الأردن، 2013.

- 135- محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 2012.
- 136- محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية، الطبعة الأولى أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- 137- محمد يوسف علوان- محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2009.
- 138- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط4، 2014.
- 139- محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997، ص383.
- 140- محي محمد مسعد، حقوق الإنسان، دراسة تحليلية مقارنة، مركز الإسكندرية للكتاب 2006.
- 141- مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2007.
- 142- مريم عمارة وشريد شريقي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، طبعة 24، دار بلقيس الجزائر، 2014.
- 143- مسعد عبد الرحمن، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2007.
- 144- مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 145- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام القاعدة العرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزرابطة، 1997.
- 146- مصطفى سلامة حسن، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1996.
- 147- منذر الفضل، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 1998.
- 148- منصور رحمانى " الوجيز في القانون الجنائي العام، درا العلوم للنشر والتوزيع 2006- عنابة-الجزائر .

- 149- مولود ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، الأمل للطباعة والنشر، المدينة الجديدة، بيروت، 2013.
- 150- نبيل قرقور، حقوق الإنسان بين المفهوم الغربي والإسلامي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2010.
- 151- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
- 152- نجاة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
- 153- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2008.
- 154- نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2009.
- 155- نور الدين بن مختار الخادمي، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2011.
- 156- هبة جلول محمد، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار الغرب للنشر والطباعة الجزائر، 2000-2001.
- 157- هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ط 2012.
- 158- هويدة محمد عبد المنعم، القانون الدولي وحقوق الإنسان دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2008.
- 159- وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1994.
- 160- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب دار الأمل للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- 161- وليد الشرقاوي، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الهداية للطباعة والنشر، 2010.
- 162- وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية، 2013-2014.
- 163- ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الإصدار 20، جامعة كركوك، العراق، 2017.

- 164- يحيوي نورة بنعلي، حقائق حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 165- يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- 166- يسرى مصطفى، المنظمات غير الحكومية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان القاهرة، 2007.

ثانياً: المراجع المتخصصة

- 1- إبراهيم دراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات حلب الحقيقية، لبنان، ط1، 2005.
- 2- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
- 3- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن 2011.
- 4- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى دار حامد، الأردن، 2008.
- 5- بسيوني محمد الشريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- 6- بوسنة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومة للطبع، الجزائر، 2007.
- 7- بوكراس إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.
- 8- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر الطبعة الأولى، عمان، 2010.
- 9- جواد كاظم طراد الصيرفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- 10- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية القاهرة، 1994.

- 11- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 12- حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- 13- خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثالثة، دون دار نشر الكويت، 2006.
- 14- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.
- 15- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2009.
- 16- خيرى أحمد الكباش، أصول الحماية القانونية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006.
- 17- خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، دون بلد نشر 2002.
- 18- رزال مارغ، المحكمة الجنائية الدولية آخر التطورات، الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا، نيودلهي، الهند، 2010.
- 19- رمضان ناصر طه، مبدأ استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.
- 20- روان محمد صالح، الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى دار الولاية، الأردن، 2018.
- 21- رولان تاقرينيه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نصوص ومقتطفات، منشورات عويدات بيروت، لبنان، 1996.
- 22- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 23- سعد الله عمر، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص253.
- 24- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان 2011.

- 25- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011.
- 26- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الحرب وجرائم العدوان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011.
- 27- السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، 2005.
- 28- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 29- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 30- عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 31- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومه الجزائر، 2007.
- 32- عبد الغفار عباس سليم، الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- 33- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.
- 34- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 35- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 36- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 37- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، القاهرة، 1975.
- 38- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، ط1، 2010.

- 39- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 40- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 41- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- 42- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزء الجنائي، الدار الجامعية، لبنان، 2000.
- 43- علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية، لبنان، 2015.
- 44- علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في عالم متغير، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005
- 45- عمر سعد الله "القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 46- عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دار هومه، الجزائر 2014.
- 47- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
- 48- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- 49- فاروق صادق الاعرجي، القانون الواجب التطبيق على الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في نظام روما الأساسي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ط1- 2016.
- 50- فاروق محمد معاليقي، حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
- 51- فتوح عبد الله الشاذلي ، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002.
- 52- فخري جعفر أحمد علي الحسيني، دور الإدعاء العام في القضاء الدولي الجنائي الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2016.
- 53- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2001.

- 54- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 55- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه، الجزائر، 2007.
- 56- لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، الطبعة الأولى، المطبعة الوطنية مراكش، المغرب، 2007.
- 57- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2008.
- 58- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 59- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تفصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام و جرائم الحرب، مكتبة دار النهضة المصرية، طبعة 01، القاهرة، 1989.
- 60- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 61- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 62- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الولاية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 63- محمود محمد حنفي، جرائم الحرب أمام القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2006.
- 64- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، 2009، الإسكندرية.
- 65- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 66- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2009.
- 67- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008.
- 68- هادي سالم هادي دهمان المري، جريمة العدوان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ط1، 2014.

- 69- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 70- هيمداد مجيد علي المرزاني وعبد الغفور كريم علي، نشأة وتكوين المحكمة الجنائية الدولية ونص اتفاقية روما الأساسية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان 2016.
- 71- وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015.
- 72- ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومه، الجزائر، 2005.
- 73- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر.

الرسائل والمذكرات الجامعية

رسائل الدكتوراه:

- 1- بومدين بن محمد، القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة السانية، وهران، الجزائر، 2002.
- 2- جغلول زغود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة باتنة الجزائر، 2011
- 3- جنيدي مبروك، نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2014-2015
- 4- شنبي فؤاد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، 2010-2011.
- 5- فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014
- 6- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2014-2015.

7- نيهان سالم مرزوق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، الأكاديمية العربية الدنمارك، 2014.

مذكرات الماجستير :

- 1- بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.
- 2- بوسماحة نصر الدين-جريمة العدوان في القانون الدولي العام- مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة السانوية، وهران، الجزائر، 2002-2003.
- 3- بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007.
- 4- حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري كلية الحقوق تيزي وزو، 2011.
- 5- عباسة الطاهر الجريمة الدولية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2002.
- 6- عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة 2011.
- 7- هبة جمال ناصر عبد الله علي، المركز القانوني للموظف الدولي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

المجلات :

- 1- أدهم سميان ذياب الغريبي، الأوصاف الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية في القانون الجزائي مجلة كلية الحقوق، الإصدار 11، جامعة النهدين، العراق، 2008.
- 2- آنج ريدي، نهج اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إزاء القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، 1998.
- 3- أنتونيو غوتيريس، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ما يخص النزوح القسري، آفاق القرن الحادي والعشرين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، 2013.
- 4- إياد خلف محمد جويعد وحسان صادق حاجم، المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول المجلة السياسية والدولية، الإصدار 17، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010.

- 5- إياد خلف محمد جويعد، حماية حقوق الإنسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسية والدولية، العدد 19، الجامعة المستنصرية، العراق، 2011.
- 6- إيمان عبيد كريم وصادم الفتلاوي، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسية والدولية، العدد 20، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012.
- 7- إيناس حمزة سلمان، تنظيم جهاز الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، 2015.
- 8- باسم غناوي علوان، مركز الفرد في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد الثاني، جامعة ديالى، العراق، 2014.
- 9- براء منذر كمال عبد اللطيف وناظر أحمد منديل، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، الإصدار 05، المجلد 16 جامعة تكريت، العراق، 2009.
- 10- برونو بومبيه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني، حالة ليبيا وما بعدها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 884، المجلد 93، 2011.
- 11- بشير جمعة عبد الجبار، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية التراث، الإصدار 10، كلية التراث، العراق، 2011.
- 12- بلسم عبد الحسين لعبيي، آليات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي، مجلة السياسة والدولية، الإصدار 22، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012.
- 13- بن حفاف إسماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة " ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- 14- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- 15- تغريد محمد قدوري وهناء إسماعيل إبراهيم، نظرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظام روما الأساسي، مجلة كلية الحقوق، الإصدار الثامن، جامعة النهريين، العراق 2005.
- 16- توني بفرن، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 874، المجلد 91، 2009.
- 17- جان كيه كليفرن، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، 2011.

- 18- جاوي حورية، المسلمون في بورما والجرائم ضد الإنسانية، مجلة الندوة للدراسات القانونية العدد 04، 2015.
- 19- جبار محمد مهدي السعدي، مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وتطبيقاته في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة ديالى، العراق، 2015.
- 20- جعفر خديجة، جرائم العنف الجنسي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 07، جامعة الجلفة، الجزائر، 2012.
- 21- جمال الحيدري، معايير العدالة في النظام القضائي الجنائي الدولي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، الإصدار 03، المجلد 01، جامعة الكوفة، العراق، 2010.
- 22- حسام عبد الأمير خلف، الحماية الدولية للتراث الثقافي في حالة النزاع المسلح، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، الإصدار 02، العراق، 2014.
- 23- الحسن العنزي وسؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، الإصدار 02، جامعة بابل العراق، 2014.
- 24- حسين علي حسن ومها محمد أيوب، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الحقوق الإصدار الأول، المجلد 17، جامعة النهرين، العراق، 2015.
- 25- حيدر أدهم الطائي، أثر الإرهاب على حقوق الإنسان، مجلة السياسية والدولية، الإصدار 09، الجامعة المستنصرية، العراق، 2008.
- 26- خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- 27- خلود محمد خميس، دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان من آليات الحرب ضد الإرهاب، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ديالى، العراق، 2013.
- 28- خير الدين إلياس، مجلس حقوق الإنسان كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني مجلة كلية الإسلامية، الإصدار 36، كلية الإسلامية، العراق.
- 29- دانيال أودونيل، المعاهدات الدولية لمناهضة الإرهاب واستخدام الإرهاب أثناء النزاعات المسلحة ومن قبل القوات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 864، المجلد 88، 2006.
- 30- ديفيد تك، الاحتجاز على أيدي الجماعات المسلحة، التغلب على التحديات التي تواجه العمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 883، المجلد 93، 2011.

- 31- رابحي لخضر، التدخل الدولي الإنساني وإشكالية السيادة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية العدد 07، جامعة عمر تلجي، الأغواط، 2013.
- 32- راسم مسير جاسم وأسامة مرتضي باقر، الأبعاد السياسية لإشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة قضايا سياسية، الإصدار 42، جامعة النهرين العراق، 2015.
- 33- رشا ظافر محي الدين، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، مجلة دراسات دولية، الإصدار 60، مركز الدراسات الإستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العراق، 2015.
- 34- رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 02، جامعة دمشق، سوريا، 2012.
- 35- ربيكا باربر، تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 874، 2009.
- 36- زحل محمد الأمين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة دولية فصلية، مركز البصيرة للأبحاث والدراسات والخدمات التعليمية، الجزائر، أبريل 2009.
- 37- زياني نوال وشاربي عائشة، جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في بورما، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 04، الجزائر، 2015.
- 38- سعد سلوم، الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات، مجلة مركز المستنصرية الإصدار 55، الجامعة المستنصرية، العراق، 2016.
- 39- سعد سلوم، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة، مجلة السياسة والدولية، الإصدار 26 و 27، الجامعة المستنصرية، العراق، 2015.
- 40- سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدول المضيفة للاجئين السياسي، مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية، الإصدار 13، جامعة الكوفة، العراق، 2009.
- 41- سويح دنيا زاد، آليات الحماية الدولية لمنع التعذيب، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 04، 2015.
- 42- سويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية، دوافعها وأشكالها، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 07، جامعة الجلفة، الجزائر، 2012 .
- 43- شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.

- 44- شمامة خير الدين، دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كمبالا، مجلة سياسات عربية، العدد 06، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2014.
- 45- صدارة محمد، الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- 46- صدام الفتاوي، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسية والدولية الإصدار 20، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012.
- 47- الطاهر زحمي، تحديات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 08، قسم الحقوق، جامعة الجنان، لبنان، 2015.
- 48- طلعت جواد لحي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 39، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، 2009.
- 49- عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، دراسة سياسية قانونية، مجلة السياسة والدولية، الإصدار 20، الجامعة المستنصرية، العراق، 2012.
- 50- عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، العدد 48، مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة بغداد العراق، 2011.
- 51- عامر عبد الحسين عباس، الأثر القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على العلاقة مع مجلس الأمن، مجلة مركز دراسات الكوفة، الإصدار 45، المجلد 01، جامعة الكوفة العراق، 2017.
- 52- عامر عبد الفتاح الجومرد ونغم إسحاق زيا، التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الرافدين للحقوق، الإصدار 28، جامعة الموصل، العراق 2006.
- 53- عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، طبيعة مسؤولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية مجلة المنصور، العدد 24، كلية المنصور الأهلية، العراق، 2015.
- 54- عبد الأمير عبد الحسن إبراهيم، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضرورات تعديل الاختصاص النوعي في ضوء انتشار جرائم الإرهاب، مجلة كلية المأمون الإصدار 26 كلية المأمون العراق، 2015.
- 55- عبد العزيز رمضان الخطابي وأنس محمود خلف الجبوري، الطبيعة القانونية للدفاع الشرعي بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الداخلي، مجلة جامعة تكريت، الإصدار 12 العراق، 2011.

- 56- عبد الغفور كريم علي، المحكمة الجنائية الدولية الثيمة الأساسية للتكوين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، الإصدار 01، المجلد 01، جامعة كركوك، 2012.
- 57- عبد الله الأشعل، تطور مركز الفرد في القانون الدولي خلال العقود الأربعة الأخيرة، مجلة السياسة الدولية، العدد 161، جويلية 2005، المجلد 40.
- 58- عبد المجيد زعلاني، نظرة على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإدارية، الجزء 39، رقم 02، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
- 59- عبد علي محمد سوادي، حماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة الدولية، مجلة رسالة الحقوق، العدد الأول، جامعة كربلاء، العراق، 2010.
- 60- عبدلي نزار، عدم تقيد الدول بمبدأ الشرعية الدولية في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، المجلد 08، جامعة بجاية، 2013.
- 61- عقيلة هادي عيسى، حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية الإصدار 11، الجامعة المستنصرية، العراق، 2009.
- 62- علي حميد العبيدي، مفهوم اللجوء والهجرة في القانون الدولي وتطبيقاتها على هجرة العراقيين والسوريين، مجلة كلية المأمون، الإصدار 27، كلية المأمون، العراق، 2016.
- 63- علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني مجلة الحقوق، الإصدار 03، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010.
- 64- علي حميد العبيدي، مفهوم فكرة اللجوء في القانون الدولي وتطبيقاتها على اللجوء الإنساني الإصدار 09، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، 2010.
- 65- علي زعلان نعمة، انتفاء المسؤولية في القضاء الدولي الجنائي، مجلة كلية اليرموك، العدد 01، جامعة اليرموك، العراق، 2011.
- 66- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، دور المدعي العام في تقرير مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة العلوم القانونية، الإصدار 01، المجلد 26، جامعة بغداد، العراق، 2011.
- 67- عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- 68- غالب عواد الحوامدة، الضمانات القانونية للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، الإصدار، العدد 30، المجلد 09، جامعة تكريت، العراق، 2016.
- 69- غبولي منى، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، المجلد 09، جامعة بجاية، الجزائر، 2014.

- 70- فار فيصل، إشكالية تعريف الجرائم وإقرار وقوع جريمة العدوان في المواثيق والعهود الدولية مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01- 2014.
- 71- فريد علوش، المحكمة الجنائية الدولية بين الرفض والقبول، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.
- 72- فريد عوادي، أحكام ومضمون اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مجلة معارف العدد 08، المركز الجامعي، البويرة، الجزائر، 2010.
- 73- كوردولا دروغيه، صلات اختيارية حقوق الإنسان والقانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 871، المجلد 90، 2008.
- 74- لدغش سليمة، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والإجراءات التي تطبقها والحكم الذي تصدره، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، 2013.
- 75- لعلام محمد مهدي، الوسائل القانونية الدولية المتاحة لحماية حقوق الأقليات المسلمة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 04، 2015.
- 76- ليلي بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
- 77- مايكل بوتيه وآخرون، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، الثغرات والفرص المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 879، المجلد 92، 2010.
- 78- المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، الإصدار 03، جامعة القادسية، العراق، 2010.
- 79- محمد الراجي، المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 436، مردز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015.
- 80- محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة المستقبل العربي العدد 437، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2015.
- 81- محمد أمين الميداني، التعريف بالآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 08، قسم الحقوق، جامعة الجنان، لبنان، 2015.
- 82- مصطفى سالم عبد بخيت، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي الجنائي مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، الإصدار 01، العراق، 2017.
- 83- مصطفى عماد محمد وسرمد عامر عباس، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقا لتعديلات مؤتمر كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 37، جامعة الكوفة، العراق، 2015.

- 84- مصلح حسن أحمد، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة كلية التربية الأساسية
المجلد 16، الإصدار 67، الجامعة المستنصرية، العراق، 2011.
- 85- منصور باسل، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة العسكريين، مجلة المنارة للدراسات
القانونية والإدارية، العدد 15، دار السلام للنشر، المغرب، 2016.
- 86- مها محمد أيوب وحسين علي حسن، علاقات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الحقوق
الإصدار 01، المجلد 17، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص 22.
- 87- ناظر أحمد منديل وبراء منذر كمال، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل
الجرائم الإرهابية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، الإصدار 05، المجلد 16، جامعة
تكريت، العراق، 2009.
- 88- نانسي التركماني، التشجيع على التوبة في مجال مكافحة الإرهاب، مجلة دمشق للعلوم
الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، جامعة دمشق، سوريا، 2014.
- 89- نغم عبد الحسين خليل، سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم
الإنسانية، جامعة بابل، العراق، 2014.
- 90- نهاد أحمد مكرم عبد الصمد، بورما وأزمة الاندماج الوطني، مجلة الندوة للدراسات القانونية
العدد 04، 2015.
- 91- هانز كوشلر، ترجمة أياد يونس الصقلي، سياسة فرض العقوبات والقانون الدولي الإنساني
مجلة الرافدين للحقوق، الإصدار 34، جامعة الموصل، العراق، 2007.
- 92- هاني عبد الله عمران، دور الإدعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة
كربلاء، العدد 03، جامعة كربلاء، العراق، 2013.
- 93- هديل صالح ومحمد السعدون، انتهاكات الحماية الدولية للأعيان المدنية في العراق، مجلة
الحقوق، العددان الثامن والتاسع، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2010، العراق.
- 94- ولهي مختار، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب الإسرائيلية الجدى والخيارات، المجلة
الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 03، جامعة الجزائر 1، 2009.
- 95- ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية
مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، الإصدار 20، جامعة كركوك، العراق، 2017.
- 96- ياني نوال وشاربي ربيحة، جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في بورما
مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 04، 2015.

الاتفاقيات :

- 1- اتفاقية لندن في 26/06/1945
- 2- اتفاقية جنيف الثانية المقررة في 12/اب/ اغسطس/ 1949.
- 3- اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.
- 4- اتفاقية الخاصة باللاجئين سنة 1951.
- 5- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965.
- 6- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1967.
- 7- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969.
- 8- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان سنة 1950.
- 9- اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949.

المواثيق:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 16/12/1966.
- 3- العهد الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في 16/12/1966.
- 4- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان سنة 1981.
- 5- الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
- 6- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، لسنة 1977
- 7- ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945.

القرارات:

- 1- تقرير الأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A/72/1، الأمم المتحدة، 2017.
- 2- تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة 67 للجمعية العامة، تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتدهور الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية، الأمم المتحدة وثيقة رقم A/67/53، 2012.
- 3- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم د إ -1/9، حالة حقوق الإنسان في فلسطين وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 12، 2009.

- 4- القرار AGN/66/RES/10 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 66 المنعقد في نيودلهي من 15 إلى 20 تشرين الأول/أكتوبر 1997.
- 5- القرار RC/ Res.6 عن فعاليات مؤتمر كمبالا 2010.
- 6- القرار RC/Res.1.2 الذي تم تبنيه في الـ11 حزيران/يونيو 2010.
- 7- القرار RC/Res.4 الذي تم تبنيه في الـ14 حزيران/يونيو 2010.
- 8- قرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في 16/12/1966
- 9- قرار الجمعية العامة رقم 260 (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948.
- 10- قرار الجمعية العامة 3314 لسنة 1974.
- 11- قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 ماي 1993
- 12- القرار RS/RES.3 المنعقدة في 8 حزيران 2010.
- 13- القرار RS/RES.2، المنعقدة في 8 حزيران 2010.

المؤتمرات :

- 1- المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، 31 مايو إلى 11 حزيران، 2010.
- 2- المؤتمر الدولي 31 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الوثيقة: 31IC/11/5.1.2 سويسرا، 2011.

المدخلات :

- 1- بوادي مصطفى، حماية الطفل على ضوء اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مداخلة في إطار الملتقى الوطني، الجرائم الماسة بالأطفال البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، جامعة الشلف، 22/23/نوفمبر 2016.
- 2- منصور لخضاري، خصوصية حقوق الإنسان ورهانات مواجهة العولمة طرح مقارن بين ضمانات النسق الحقوقي العالمي والممارسات القائمة، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول العولمة وحقوق الإنسان، جامعة المدية، 6 و 7 و 8 ماي 2008.
- 3- النذير بومعالي، التوظيف السياسي لحقوق الأقليات في عصر العولمة، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول العولمة وحقوق الإنسان، جامعة المدية، 6 و 7 و 8 ماي 2008.

الدوريات:

- 1- زحل محمد الأمين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية، دراسات قانونية، دورية فصلية، العدد 3، أبريل 2009، ص 29.

Webographie :

- 1- <http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html>
- 2- <http://www.amnestymena.org>
- 3- http://www.esteri.it/mae/ar/politica_estera/temi_globali/diritti_umani/diritti_umani_nelle_ooii.html
- 4- <http://www.f-law.net/law/threads/57123->
- 5- <http://www.jus.uio.no/english/services/Library/treaties/04/4-06military-tribunal.par.east.xml> croix rouge de Belgique/Service DiH Fiche 5.5.2 les tribunaux militaires internatioanel.
- 6- <http://www.mohamoon.com/montada/default.aspx?Action=Display&ID=2975&Type=3>
- 7- <http://www.un.org/ar/sections/issues-depth/human-rights/index.html>
- 8- http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=29988#.WmH_UK7ibIU
- 9- http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=29988#.WmH_UK7ibIU
- 10- <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/340196.html>
- 11- <https://www.hrw.org/ar/world-report/2017/country-chapters/298676>
- 12- <https://www.icrc.org/ar/document/measures-eliminate-international-terrorism-icrc-statement-united-nations-2016>
- 13- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/>
- 14- [www.F-Law.net>law>thrcads>10721.](http://www.F-Law.net>law>thrcads>10721)
- 15- www.narocdroit.com
- 16- www.trial.chorg/fr/trial.watch/jean-paulakoyesr.htm
- 17- [www.trial-ch-org/fr/trial.watch/fean-paulak@yesu.htm.](http://www.trial-ch-org/fr/trial.watch/fean-paulak@yesu.htm)
- 18- www.ichc.org.2014، مختبرات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،
- 19- <https://ar.wikipedia.org> ويسبيكيديا، الموسوعة الحرة على الموقع:
- 20- <http://www.mhrye.org> صدام عبد الحميد القفيلي، حماية حقوق الإنسان في سياق جهود مكافحة الإرهاب، بحث منشور على الموقع:
- 21- <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=49974> أماني محمد ناصر، معاملة أسرى الحرب وانتهاك الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لاتفاقيات جنيف،:
- 22- <http://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog-post.html> المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة العربية لحقوق الإنسان مقارنة مقارنة، بحث منشور على الموقع:

- 23- خليل حسن، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، بحث منشور على الموقع: <http://drkhalilhusein.blogspot.com/2013/05/blog-post.html>
- 24- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بيان صحفي، ١٢ آذار/مارس، ٢٠٠٩، على الموقع www.pchrgaza.or
- 25- أمحمدي بوزينة آمنة، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، بحث في إطار المؤتمر الدولي الثالث عشر فلسطين قضية وحق، لبنان، 2016، منشور على الموقع: <http://jilrc.com>

- Ouvrages en Français :

- 1- ABDELWAHAB BIAD-droit international humanitaire-ellipses-2006-paris.
- 2- A-E.Giffard avec la colloboration de robert cillers, droit romain et ancien droit français (obligation), dalloz, 2edition, 1967.
- 3- ALAN LEVIS Mark, international legal movements against war crimes terrorism and genocide 1919-1948, proquest, 2008.
- 4- AMBOS, Kai treatise on international criminal law, volume ii, the crimes and sentencing, first edition published , oxford university press, 2014.
- 5- ANDELMAN Davide A (2008, ashattedesd peace versaille 1919 and the price we pay to day new york/ london: v.wiley.
- 6- ANDREAS L. Paulus, legalist groundwork for the international criminal court: commentaries on the statute of the international criminal court, *europaean journal of international law*, volume 14, issue 4, oxford university press, 2003.
- 7- ARLETTE Heymann Deat « libertes publiques et droits de l'homme », 5^e edition l.g.d, paris, 1998.
- 8- BACIO TERRACINO Julio, national implementation of icc crimes, *journal of international criminal justice*, volume 5, issue 2, oxford university press, 2007.
- 9- BASSIOUN.M Cherif, crimes against humanité, kluwer law internation the hugue second revised edition, 1999.
- 10- BEIGBEDER Yves, international criminal tribunals , first published , palgrave macmillan , england , 2011.
- 11- BEKOU Olympia, crimes at crossroads incorporating international crimes at the national level, *journal of international criminal justice*, volume 10, issue 3, oxford university press, 2012.
- 12- BENAMRANE Djilali, l'ONU source ou frein au droit publique international ? l'harmattan, 2014, paris.
- 13- BERTEL T. Hansen, increased incidence rate of trauma- and stressor-related disorders in denmark after the september 11, 2001, terrorist attacks in the united states, *american journal of epidemiology*, volume 184, issue 7, oxford university press, 2016.
- 14- BERTRAND ANTOINE DONINI Maurice, l'ONU, septieme edition, collection reperes, la decouverte, paris, 2015.
- 15- BJARTE Thorson, individual rights in eu law , springer international publishing, switzerland, 2016.

- 16- CAROLYN Hoyle and Leila Ullrich, new court, new justice, the evolution of 'justice for victims' at domestic courts and at the international criminal court, *journal of international criminal justice*, volume 12, issue 4, oxford university press, 2014.
- 17- CASTILO Maria, la competence du tribunal penal pour la yougoslavie r.g.d.t.p, tome 98, 1998.
- 18- CEOCile Aptel, prosecutorial discretion at the icc and victims' right to remedy, *journal of international criminal justice*, volume 10, issue 5, oxford university press, 2012
- 19- CESARE Pitea, interpretation and application of the european convention on human right in the broader context of international law, human rights and civil liberties in the 21st century, springer science&business media dordrecht, 2014.
- 20- CHIA Lehnardt, individual liability of private military personnel under international criminal law, *european journal of international law*, volume 19, issue 5, oxford university press, 2008.
- 21- CLAIRE Lovin introduction historique au droit dalloz, 3e edition 2007, paris.
- 22- CLAUS Krieb and LEONIE VON Holtzendorff, the kampala compromise on the crime of aggression, *journal of international criminal justice*, volume 8, issue 5, 2010, oxford university press.
- 23- CRISTINA villarino villa the crime of aggression before the house of lords *journal of international criminal justice* volume 4 issue 4, 1 september, 2006.
- 24- DAMIANO de Felice; andreas graf, the potential of national action plans to implement human rights norms: an early assessment with respect to the un guiding principles on business and human rights
- 25- DENIS Berthiau, histoire du droit et des institutions- hachette superieur, paris, 2004.
- 26- DI FILIPPO Marcello, terrorist crimes and international co-operation: critical remarks on the definition and inclusion of terrorism in the category of international crimes, *european journal of international law*, volume 19, issue 3, oxford university press, 2008.
- 27- E. Fuller TORREY & ROBERT H. Yolken, psychiatric genocide: nazi attempts to eradicate schizophrenia, *schizophrenia bulletin*, volume 36, issue 1, oxford university press, 2010.
- 28- EBENEZER Durojaye, access to contraception for adolescents in africa: a human rights challenge, the comparative and international law journal of southern africa, vol. 44, no. 1, institute of foreign and comparative law, 2011.
- 29- ELLEN Mary, connell and mirakmal niyazmatov, what is aggression? comparing the jus ad bellum and the icc statute, *journal of international criminal justice*, volume 10, issue 1, oxford university press, 2012.
- 30- FATSAH Ouguergouz, the reform of the african system of human rights protection, *american society of international law*, vol 101, american society of international law, 2007.
- 31- FAVOREU Louis, droit des libertes fondamentales 7^{eme} edition, dalloz, 2016.
- 32- FERNANDEZ Julian, justice penale internationale, cnrs edition centre hucydid 2016, paris.

- 33- FRANÇOIS Desmet, les droits de l'homme origine et aléas d'une idéologie moderne, humanités, édition cerf, 2001.
- 34- FRANÇOISE Bouchet Saulmier, dictionnaire pratique du droit humanitaire, le découverte, paris, 3eme edition, 2006.
- 35- FRIEDRICH Rosenfeld, individual civil responsibility for the crime of aggression, journal of international criminal justice, volume 10, issue 1, journal of international criminal justice, 2012.
- 36- GALVIS MARTINEZ Manuel, forfeiture of assets at the international criminal court, *journal of international criminal justice*, volume 12, issue 2, oxford university press, 2014.
- 37- GARIBIAN Sévane, le crime contre l'humanité un regard des principes fondateurs de l'état moderne, bryulant.l, g.d.j. scgulten, collection genevoise, 2009.
- 38- GILLES Lebreton, libertés publiques droits de l'homme 5^{ème} edition, armand collin, paris, 2001.
- 39- GORAN Sluiter, shared responsibility in international criminal justice, *journal of international criminal justice*, volume 10, issue 3 ,oxford university press, 2012, p 661.
- 40- GREER Steven , the european convention on human right, achievements, problems and prospects, cambridge university press , united kingdom, 2006.
- 41- GREER Steven, the legal and constitutional impact of the european convention on human rights in the united kingdom , the universalism of human rights , springer , london , 2013, p 189.
- 42- GUDRUN Hochmayr, applicable law in practice and theory, journal of international criminal justice, volume 12, issue 4, 1 september 2014.
- 43- HANNA Kuczyn'ska, the accusation model before the international criminal court , springer international publishing , switzerland , 2015.
- 44- HENRI Oberdorff et JACQUES Robert, « libertés fondamentales et droits de l'homme, 6^e edition montchrestien, 2004, paris.
- 45- HERVE Ascensia et MAISON Rapheëlle, l'activité des tribunaux pénaux internationaux » annuaire français de droit international, france, 1998.
- 46- HEYMAN-DOAT Arlette, libertés politiques et droits de l'homme, ed., l .g.d.j., 1998, france.
- 47- Indeed the ad hoc tribunals for the former yugoslavia and for Ruanda, the international criminal court, and other international courts and tribunals have been seen as against commission of war crimes and other serious violation of international law "international review of the red cross humanitarian debat: Law polityaction volume 96 number 8451896 winter 2014.
- 48- IRYNA Marchuk, the fundamental concept of crime in international criminal law, springer-verlag, berlin, 2014.
- 49- JEAN Claude Buherer, l'ONU contre les droits de l'homme, mille et nuits, 2003, paris. (introduction).
- 50- JEAN Imbert, quelques aspects de la responsabilité pénale, en droit romain classique presses universitaire de france, paris, 1967.

- 51- JEAN Louis Gazzaniga, « libertes : droits fondamentaux » section 2 la dimension historique des libertes et droit fondamentaut, 6^{eme} edition, dalloz, 2000.
- 52- JEAN Marie henckarts el louise doswald beck ; droit international humanitaire coutumier volume, regles brylant ccir bruxeles belgique 2006. (introduction).
- 53- JEAN Paul bazclaire et thierry cretin, la justice penale internationale, press universitaire de france, paris, 2000.
- 54- JOSÉ Ignacio ESTAY Martínez, the impact of the jurisprudence inter-american court of human rights on the chilean constitutional system, the universalism of human rights, springer science&business media dordrecht, 2013.
- 55- JOSHNA M.Kagran, the obligation to use force to stop acts of genocide deigo international law journal vol7. spring 2006.
- 56- Journal of human rights practice, volume 7, issue 1, oxford university press , 2015.
- 57- KARINE Leseure, le tribunale penale internationale, l'ex yougoslavie mont chrestier, paris, 1994.
- 58- KIRSTEN AINLEY, the responsibility to protect and the international criminal court: counteracting the crisis, *international affairs*, volume 91, issue 1, oxford university press, 2015.
- 59- KURT Mills & DAVID Jason Karp, human rights protection in global politics responsibilities of states and non-state actors , palgrave macmillan , first published, 2015.
- 60- LA ROSA Anne Marie, juridiction penales internationales, edition puf, paris, 2003.
- 61- LEONIE von Braun and annelen micus, judicial independence at risk critical issues regarding the crime of aggression raised by selected human rights organizations, journal of international criminal justice, oxford university press, volume 10, issue 1, 2012.
- 62- LINDERT.J, indicators of genocide, *international journal of epidemiology*, volume 44, issue suppl_1, oxford university press, 2015.
- 63- M.WALID Patricia, genocide and crimes against humanity washington university global studies law review, vol 6621, 2007.
- 64- MATHIEN Bertrand, génome humain et droit fondamental , economica, paris, 2000.
- 65- MICHEL Bélanger, droit international humanitaire generale, gvalino, 2^{eme} edition, 2007, paris.
- 66- MOREAU DEFARGES Philippe, l'ordre mondial, 2^{eme} editions, armand colin dalloz 2000, paris.
- 67- MOREAU DEFARGES Philippe, les organisation internationales contemporaines, edition seuil-1996, paris.
- 68- MORITZ Vombaum ;morten- bergsmo and cheah wui lin gold eviddence and core international crimes, journal of international crimin al justice,volume11,issue2,oxford univrity press2013.
- 69- N.CALVO-GOLLER Karim preface de robert badinter, la procedure et la jurisprudence de la cour penale internationale gazze du palais, lextenso edition 2012, paris.

- 70- NATHALIE Thome, les pouvoirs du conseil de securite au regard de la pratique recente du chapitre vii de la charte des nation unies, press universitaires d'aix marseille, pum 2005, france.
- 71- P-M Dupy, les grands textes des droits internationales public, 5^{eme} edition, dalloz, 2006.
- 72- POUILLE André et ROCHE Jean, libertes politiques et droits de l'homme, 14^{eme} ed., dalloz, paris, 2002.
- 73- PROVOST Rene, international human rights and humanitarian law , cambridge university press, united kingdom, 2004.
- 74- ROUIS Foudre – patrick gaïa...., droit des libertes fondamentales , 2^{eme} edition, dalloz, paris, 2002.
- 75- SAADALAH Omar, droit de l'homme et droit des peuples, 4^{eme} ed, alger, 2007.
- 76- SABINE Höhn, international justice and reconciliation in namibia: the iccsubmission and public memory, african affairs, volume 109, issue 436,oxford university press, 2010.
- 77- SALVADORE Zappala, « la justice penale internationale » lefs politique, paris, 2007.
- 78- SANDESH Sivakumaran, war crimes before the special court for sierra leone: child soldiers, hostages, peacekeepers and collective punishments, journal of international criminal justice, volume 8, issue 4, oxford university press, 2010.
- 79- SARAH J Summers, fair trials the european criminal procedural tradition and the european court of human rights, hart publishing, published in north america, 2007.
- 80- SEBASTIAON A. Green martinez, destruction of cultural heritage in northern mali, *journal of international criminal justice*, volume 13, issue 5, oxford university press, 2015.
- 81- SERENA Coppola, social rights in the european union, the possible added value of a binding charter of fundamental rights, the eu charter of fundamental rights, springer science , 2011.
- 82- SERGE Sur, relation internationales, 2eme edition, montcherestien, 2000, paris.
- 83- SERGEY Sayapin, the crime of aggression in international criminal law, published by t.m.c.asser press, the netherlands, 2013.
- 84- SOLVERG henry-justice internatioinale- gualino-2017-Italie-p84-85.
- 85- STEFAN Barriga and Claus Kreß (eds), Crime of AggressionLibrary The Travaux Préparatoires of the Crime of Aggression, *Journal of Conflict and Security Law*, Volume 18, Issue 2, oxford university press, 2013.
- 86- STEPHANIE Maupas, 2 essentiel de la justice penale internationale, gualino editeur, paris, 2007.
- 87- STEVEN C.roach, humanitarian emergencies and the international criminal court (icc): toward a cooperative arrangement between the icc and un security council, *international studies perspectives*, volume 6, issue 4, 2005.
- 88- STUART Beresford, child witnesses and the international criminal justice system, *journal of international criminal justice*, volume 3, issue 3,oxford university press, 2005.
- 89- SUDRE Frédéric, droit international et europeen des droits de l'homme, 4^{eme} edition mise a jour, puf, paris, press universitaires de france, 1989.

- 90- TAUBIRA Christine, la cour de cassation et l'abolition de l'esclavage, preface de dalloz, 2014.
- 91- TERJE Einarsen , the concept of universal crimes in international law, torkel opsahl academic epubliher, 2012.
- 92- THODORE Christakis, l'ONU le chapitre VII et la crise yougoslave, montchrestien, paris, 1996.
- 93- TIMOTHY O'Neill, dispute settlement under the Rome Statute of the International Criminal Court: article 119 and the possible role of the International Court of Justice, *Chinese Journal of International Law*, volume 5, issue 1, Oxford University Press, 2006.
- 94- VASAK Karel, les dimensions internationales des droits de l'homme, UNESCO, Paris, 1980.
- 95- VICTOR L. Shammass, Sveinung Sandberg, Willy Pedersen, trajectories to mid- and higher-level drug crimes: penal misrepresentations of drug dealers in Norway, *The British Journal of Criminology*, volume 54, issue 4, Oxford University Press, 2014.
- 96- VLADIMIR Idelson, aggressive war an international crime, *International Affairs*, volume 29, issue 4, Wiley on behalf of the Royal Institute of International Affairs, 1953.
- 97- XAVIER Isabelle, the incongruity of the Rome Statute insanity defence and international crime, *Journal of International Criminal Justice*, volume 14, issue 4, Oxford University Press, 2016.
- 98- YAE Ironen, ICC jurisdiction over acts committed in the Gaza Strip, article 12(3) of the ICC Statute and non-state entities, *Journal of International Criminal Justice*, volume 8, issue 1, Oxford University Press, 2010.

فهرس الموضوعات

الصفحة	
1	- المقدمة.....
	الباب الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان
10	- مقدمة الباب الأول.....
13	الفصل الأول: حقوق الإنسان والانتهاكات المرتكبة.....
14	المبحث الأول: فكرة حقوق الإنسان عبر التاريخ.....
14	المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في الحضارات القديمة و الديانات.....
15	الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة.....
15	أولاً: حقوق الإنسان في حضارة وادي النيل.....
16	ثانياً: حقوق الإنسان في حضارة بلاد الرافدين.....
18	ثالثاً: حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية - اليونانية -.....
20	رابعاً: حقوق الإنسان في الحضارة الرومانية.....
22	خامساً: الحضارة الهندية والصينية.....
23	الفرع الثاني: الحضارة الوسطى (الشرائع السماوية).....
23	أولاً: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية.....
25	ثانياً: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية.....
26	ثالثاً: حقوق الإنسان في الإسلام.....
29	المطلب الثاني: حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي المعاصر.....
30	الفرع الأول: حقوق الإنسان في القوانين الأوروبية.....
30	أولاً: حقوق الإنسان في إنجلترا.....
32	ثانياً: حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية.....
33	ثالثاً: حقوق الإنسان وتطورها في الثورة الفرنسية.....
34	الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي.....
35	أولاً: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.....
37	ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.....
39	ثالثاً: العهدان الدوليان.....

39	أ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....
40	ب- العهد الدولي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.....
43	المبحث الثاني: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.....
44	المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة في وقت السلم.....
44	الفرع الأول: الانتهاكات الناجمة عن جريمة الإبادة الجماعية.....
47	الفرع الثاني: الانتهاكات الناجمة عن الجرائم ضد الإنسانية والإرهاب.....
48	أولاً: الانتهاكات الناجمة عن الجرائم ضد الإنسانية.....
48	ثانياً: مدى تأثير جرائم الإرهاب على حقوق الإنسان.....
52	المطلب الثاني: الانتهاكات الجسيمة في وقت الحرب.....
54	الفرع الأول: جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان.....
54	أولاً: لاحتجاز ومعاملة المحتجزين.....
58	ثانياً: تجنيد الأطفال.....
60	ثالثاً: تعذيب الأسرى والمعتقلين.....
62	رابعاً: انتهاك حقوق اللاجئين.....
63	خامساً: العنف الجنسي.....
66	سادساً: استخدام الأسلحة المحرمة دولياً.....
67	الفرع الثاني: الانتهاكات المرتكبة ضد الأعيان المدنية وجرائم العدوان.....
70	أولاً: انتهاك الأعيان المدنية في العراق.....
72	ثانياً: الوضع الحقوقي في سوريا.....
75	الفصل الثاني: الحماية والآليات الدولية لحماية قوق الإنسان.....
75	المبحث الأول: معايير الحماية الدولية لحقوق الإنسان.....
76	المطلب الأول: مضمون الحماية الدولية لحقوق الإنسان.....
77	الفرع الأول: مفهوم وأسس الحماية الدولية لحقوق الإنسان.....
79	أولاً: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان.....
79	ثانياً: أساسس الحماية الدولية لحقوق الإنسان.....
80	الفرع الثاني: مصادر الحماية الدولية لحقوق الإنسان.....

81أولاً: القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي
81أ- القانون الدولي العام
84ب- القانون الدولي الجنائي
87ثانياً: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
87أ- القانون الدولي الإنساني
88ب- القانون الدولي لحقوق الإنسان
89المطلب الثاني: ضمانات تطبيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان
90الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان
90أولاً: ميثاق الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان
92ثانياً: مظاهر الحماية الأممية لحقوق الإنسان
95الفرع الثاني: أهم الفئات الحقوقية المحمية في إطار أعمال الأمم المتحدة
95أولاً: حماية حقوق المرأة والطفل
96أ- حقوق المرأة
97ب- حقوق الطفل
99ثانياً: الحماية الدولية المقررة للاجئين والأقليات
99أ- اللاجئين
102ب- الأقليات
104المبحث الثاني: الآليات الدولية والأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان
105المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان
105الفرع الأول: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالحماية والمنظمات الدولية المتخصصة
106أولاً: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالحماية
106أ- الجمعية العامة
107ب- اختصاصات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان
108ج- المجلس الاقتصادي والاجتماعي
109د- مجلس حقوق الإنسان
111هـ- دور محكمة العدل الدولية
112و- المفوضية السامية لحقوق الإنسان

112	ثانيا: المنظمات الدولية المتخصصة
114	الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية
115	أولا: الاتفاقية الإقليمية.....
115	أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....
116	ب- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
117	ج- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....
118	د- المنظمات غير الحكومية.....
121	المطلب الثاني: أنظمة الحماية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.....
122	الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي والأمريكي.....
123	أولا: على المستوى الأمريكي.....
123	أ- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.....
124	ب- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.....
125	ثانيا: على المستوى الأوروبي.....
125	أ- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.....
126	ب- مجلس أوروبا.....
126	ج- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.....
128	د- دور الاتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان.....
130	الفرع الثاني: حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي.....
132	أولا: فعالية اللجنة الإفريقية في تعزيز حقوق الإنسان
132	ثانيا: دور المحكمة الإفريقي في حماية حقوق الإنسان والشعوب.....

الباب الثاني

المحكمة الدولية كآلية لتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان

135	- مقدمة الباب.....
139	الفصل الأول : دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان.....
140	المبحث الأول: الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....
140	المطلب الأول: مرحلة ما قبل 1998 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....

141	الفرع الأول: محاكمات نومبرغ وطوكيو
141	أولاً: المحكمة الدولية الجنائية العسكرية لنومبرغ
143	أ- محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني
144	ب- المحكمة الجنائية الدولية لنومبرغ عام 1945
147	ثانياً: المحكمة الدولية الجنائية العسكرية لطوكيو
147	أ- محاكمات العسكرية لطوكيو
148	ب- اختصاص محكمة طوكيو
149	الفرع الثاني: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة 1993-1994
149	أولاً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
150	أ- الأسس القانونية للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة
150	ب- اختصاص المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة
152	ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
153	أ- إجراءات محكمة رواندا
153	ب- اختصاصات محكمة رواندا
156	المطلب الثاني: نشأة المحكمة الجنائية الدولية وآلية عملها
157	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وخصائصها
158	أ- الجهود الدولية لإقرار فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم
161	ب- الاختلاف حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية
165	ج- اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
167	د- خصائص المحكمة الجنائية الدولية
169	الفرع الثاني: هيئات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وآلية عملها
170	أولاً : رئاسة المحكمة
171	أ- قلم المحكمة
174	ب- الجهاز الإدعائي في المحكمة الجنائية الدولية
179	المبحث الثاني: إثارة المسؤولية الدولية الجنائية بعد تعديل نظام روما الأساسي
179	المطلب الأول: الجهود الدولية من سنة 2002 إلى 2010
180	الفرع الأول: إجراءات تعديل قانون روما الأساسي

181أولاً- جهود تتعلق بممارسة الاختصاص
183أ- الإحالة في جرائم العدوان
184ب - الاختصاص المحلي في جريمة العدوان
184ج- الاختصاص الزمني في جريمة العدوان
185ثانياً- إعادة تفعيل إجراءات التعاون الجنائي الدولي في مادة العدوان
186ثالثاً- تعزيز مبدأ التكامل وسد فجوة عدم الإفلات من العقاب
188 الفرع الثاني: الجهود الدولية الموضوعية
189أولاً- الجهود الدولية لتعريف جريمة العدوان
192ثانياً- تعزيز حقوق الضحايا والمجتمعات المتأثرة
195 المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية
196 الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد
198أولاً- تطور مركز الفرد في القانون الدولي
199ثانياً- المبادئ العامة لإثارة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد
199ثالثاً- دور نظام المسؤولية الجنائية الفردية في مكافحة الجرائم الدولية
200أ- مسؤولية القادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية
201ب- عدم الاعتداد بالحصانة الرسمية للقادة والرؤساء
201ج- ضمانات المتهم في المحكمة الجنائية الدولية
202رابعاً- أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجنائية الدولية
202أ- أسباب الإباحة
204ب- موانع المسؤولية
205 الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للدول
207أولاً- تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للدول
207أ- الاتجاه الأول
207ب- الاتجاه الثاني
208ثانياً- شروط المسؤولية الجنائية الدولية للدول

211 الفصل الثاني: الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل نظام روما.....
212 المبحث الأول: جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية.....
212 المطلب الأول: جرائم الإبادة.....
213 الفرع الأول: تعريف وخصائص جرائم الإبادة الجماعية.....
214 أولاً: تطور مفهوم الإبادة الجماعية.....
214 أ- الخلفية التاريخية لجرائم الإبادة الجماعية.....
215 ب- تعريف الإبادة الجماعية.....
217 ثانياً: خصائص جرائم الإبادة الجماعية.....
217 أ- الخاصية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية.....
220 ب- اختلاف الإبادة الجماعية عن الجريمة السياسية.....
221 الفرع الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية.....
222 أولاً: الركن المادي.....
222 أ- قتل أفراد أو أعضاء الجماعة.....
223 ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.....
223 ج- فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة.....
223 د- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تؤدي إلى القضاء عليهم.....
224 ثانياً: الركن المعنوي.....
224 ثالثاً: الركن الدولي.....
225 المطلب الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.....
226 الفرع الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتقرير المساءلة الجنائية الدولية عن ارتكابها... ..
226 أولاً: مدلول الجريمة ضد الإنسانية.....
228 ثانياً: تداخل الجرائم ضد الإنسانية مع جرائم الإبادة الجماعية.....
229 ثالثاً: المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية.....
231 الفرع الثاني: أركان الجريمة ضد الإنسانية.....
232 أولاً: الركن المادي.....
233 أ- القتل العمد.....
234 ب- الإبادة.....

234	ج- الاغتصاب والعنف الجنسي.....
234	د- جريمة التمييز والفصل العنصري.....
235	هـ- جريمة التعذيب.....
235	و- جريمة الاسترقاق.....
236	ز- جرائم الاغتصاب والاستبعاد الجنسي والإكراه على البغاء.....
236	ح- جرائم الاختفاء القسري.....
237	ر- الاضطهاد.....
237	ي- السجن والحرمان من الحرية البدنية.....
238	ثانيا: الركن المعنوي.....
239	ثالثا: الركن الدولي.....
240	المبحث الثاني: جرائم الحرب وجرائم العدوان.....
240	المطلب الأول: جرائم الحرب.....
241	الفرع الأول: تطور التقنين الدولي لجرائم الحرب.....
241	أولا: الخلفية التاريخية لنشأة قوانين جرائم الحرب.....
243	ثانيا: دور اتفاقيات جنيف في تجريم الانتهاكات الجسيمة أثناء فترة الحرب.....
246	ثالثا : تعريف جرائم الحرب.....
248	الفرع الثاني: أركان جرائم الحرب.....
250	أولا: الركن المادي.....
251	أ- الاعتداء على الإنسان الأعزل والمال غير الحربي.....
251	ب- جريمة القتل العمد.....
252	ج- جريمة التعذيب.....
252	د- استعمال وسائل قتالية محظورة.....
252	هـ- جريمة المعاملة غير الإنسانية في الحروب.....
253	و- العنف الجنسي.....
253	ثانيا: الركن المعنوي.....
254	ثالثا : الركن الدولي.....
255	المطلب الثاني: جرائم العدوان.....

256 الفرع الأول: التطور التاريخي لجرائم العدوان
259 الفرع الثاني: مفهوم جرائم العدوان
259 أولا: الاتجاه المعارض والمؤيد لتعريف جرائم العدوان
259 أ- الاتجاه المعارض لتعريف جرائم العدوان
260 ب- الاتجاه المؤيد لوضع تعريف لجريمة العدوان
260 ثانيا: الاتجاهات المتعددة لوضع تعريف لجريمة العدوان
260 أ- أسلوب التعريف العام لجريمة العدوان
262 ب- التعريف الحصري لجريمة العدوان
263 ج- التعريف المختلط أو الإرشادي لجريمة العدوان
265 ثالثا: تعريف الجمعية العامة لجريمة العدوان
266 رابعا: جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية
267 خامسا: النموذج القانوني لجريمة العدوان
267 أ- الركن المادي
268 ب- الركن المعنوي
270 ج- الركن الدولي
270 سادسا: عقوبة جريمة العدوان
276 الخاتمة
282 قائمة المراجع
316 الفهرس

ملخص:

تعتبر حقوق الإنسان أكبر تراث إنساني، حيث شهد تطورا كبيرا خاصة في القرن الثامن عشر؛ إذ حظيت حقوق الإنسان بحماية دولية تبلورت في مواثيق وإعلانات و اتفاقيات، التي عملت على حماية حقوق الفرد و صيانتها و تعزيزها و الرقي بمركز الفرد، من خلال تفعيل دور المحاكم الجنائية الدولية؛ خاصة المحكمة الجنائية الدولية التي أقرت عالمية المسؤولية الجنائية الفردية الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان و محاكمة الأشخاص المرتكبين لأبشع الجرائم و إطلاق العنان لاختصاصها في الجرائم الأربعة الأشد خطورة و هي جريمة الإبادة الجماعية و الجريمة ضد الإنسانية و جريمة الحرب و جريمة العدوان، الأمر الذي اعتبر إنجازا مهما في مجال حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الحماية الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الخطيرة، جريمة الإبادة الجماعية، الجريمة ضد الإنسانية، جريمة الحرب، جريمة العدوان.

Résumé:

Les droits de l'homme constituent le plus grand patrimoine humain, ayant témoigné un développement majeur notamment pendant le 18^{ème} siècle. Les droits de l'homme jouissent d'une protection internationale qui se concrétise par des conventions et des pactes veillant sur la protection, le maintien et la valorisation des droits de l'individu, ainsi que sur la promotion de sa position, moyennant le renforcement du rôle des tribunaux internationaux ; notamment le la Cour pénale internationale qui a stipulé la mondialisation de la responsabilité pénale individuelle quant à la violation des droits de l'homme, par la condamnation des personnes commettant des crimes graves. Ledit tribunal pénal international a atteint une grande réalisation dans ce domaine, en bénéficiant de la liberté absolue à exercer sa compétence quant au quatre crimes les plus graves ; soit le crime de génocide, le crime contre l'humanité, le crime de guerre et le crime d'agression.

Mots-clés : Droits de l'homme- protection internationale- tribunaux pénaux internationaux- Cour pénale internationale- crimes graves- crime de génocide- crime contre l'humanité- crime contre l'humanité- crime de guerre- crime d'agression.

Abstract :

Human rights represent the very important human patrimony, having witnessed a great development, particularly, in the 18th century. Human rights are granted an international protection, concretised by conventions and pacts which aim to the protection, the maintain and the valorisation of human rights, as well as to the promotion of its position, through the reinforcement of the role of international tribunals, and the International Criminal Court, in particular, which establishes the globalization of individual criminal responsibility regarding the violation of human rights, by the condemnation of persons committing grave crimes. That international criminal court has achieved a great realization in that field, having been, its competence, released absolutely, to condemn the four gravest crimes; i.e. genocide crime, crime against humanity, war crime and aggression crime.

Keywords : Human rights- international protection- international tribunals- International Criminal Court- grave crimes- genocide crime- crime against humanity- war crime- aggression crime.